

مُعَايِنُ الْأَقْوَافِ

فِي تَقْيِيقِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ
فِي شَرْحِ

مُعَايِنُ الْأَقْوَافِ

كَلِيفُ

الإِمامَ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْتَنِيِّ


مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَنْ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَاتِيِّ الْحَاجِيُّ قَوْهُ الْقَاهِيُّ الْجَنْتَنِيُّ
الموالدة: سنة ٧٦٢ هـ ولهمة في سنة ٨٠٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

حَقْقَةُ رَصْبَطَنَّةِ
أَبُو تَمِيمَ كَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

طبعَ تَمْوِيل
الْبَشَّاشِ الْقَطْنَانِ شَلَّالِ وَقَوْهِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَذَلِكَ الْأَقْوَافُ فِي الشَّوَّافِ زَكَرِيَّا سَلَامُهُ عَلَيْهِ
إِذَا الْشَّفَوْنَ الْإِسْلَامِيَّةُ - ذَلِكَ قَطْرٌ



مِنْ الْأَفْكَارِ

فِي تَقْيِيقِ مَبَانِيِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ

مِعَائِنِ الْأَفْكَارِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ بَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْعَيْنِيِّ الْحَسَنِيِّ الْقَاهِرِيِّ الْجَنْوِيِّ

الموارد سنة ٧٦٢ هـ ونهر في سنة ٨٧٥ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الثَّامِنُ عَشَرُ

مَقْتَدَةُ رَضْبَطَ رَصَّة

أَبُو تَمِيمَهِ كَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الصَّلَاتُ

فِزَارةُ الْأَوقافِ الشُّورَى فِي الْسَّلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةِ - دُولَةُ قَطَرِ



منبر الأفكار

besturdubooks.wordpress.com

حُقُوق الطَّبِيع مَحْفُوظَة
لوزَارَة الأوقاف وَالسُّوْفَرِ الْإِسْلَامِيَّة
إِدَارَة السُّوْفَرِ الْإِسْلَامِيَّة
رُولَة قَطْر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فَاتِحَة بِلَيْلَةِ الْمُرْسَلِينَ

دار النَّوَادِيرُ
لَا يَأْتِيَنَا بِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ

سوريا - دمشق - ص - ب : ٢٤٣٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٦٥١٠
電話 : ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٢ ١١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٢ .. فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٢ ..
www.daralnawader.com

ج / صطرف الحديث

- * كان يأخذ علينا الواو ٤٨١/٤
- * كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم ٩٩/٨
- * كان ي جاء بقتل أحد تسعه ٣٩٤/٧
- * كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ٢٠٩/٨
- * كان يدخل يده في الوضوء فيمسح ٢٦٠/١
- * كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة ٢٨٧/١
- * كان يراه في مطر إحدانا ثم يفركه ٤٤٠/١
- * كان يرى أن تخسل الأبوال كلها ٣٩٠/٢
- * كان يسأل يوم مني ، فيقول : لا حرج ١٤١/١٠
- * كان يشتاك إذا أخذ مضجعه ٣٩٧/١
- * كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر ١٨/٥
- * كان يسلم من الركعة والركعتين ١١٠/٥
- * كان يصبح لحيه بالصفرة ٧٤/٩
- * كان يصلّي وراء الإمام بمئى أربعين ٣٦٠/٦
- * كان يصلّي إحدى عشرة ركعة ٤٦/٥
- * كان يصلّي إحدى عشرة ركعة ٥٢/٥
- * كان يصلّي العصر إذا كان الظل ٤٩٢/٣
- * كان يصلّي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين ١٦/٤
- * كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٤٢/٥
- * كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٧٠/٥

طرف الحديث

- ج / ص
- * كان يغسل بالصاع ٢٢٩/٨
 - * كان يغسل أذنيه مع وجهه ٢٩١/١
 - * كان يفتح الصلاة بالتكبير ٦٠٠ ، ٥٣٣/٣
 - * كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ٥٥٠/٣
 - * كان يفرش لي حيال مصلن رسول الله ١٣٩/٧
 - * كان يقال : يجعل في الكلب الضاري إذا قتل ١٠٦/١٢
 - * كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء ٢٠٩/٢
 - * كان يقول في التشهد في الصلاة ٤٥٤/٤
 - * كان يقول في قنوت الوتر ٣٩٠/٤
 - * كان يكبر في كل صلاة ٥٧٣/٣
 - * كان يكره الشرب من ثلمة القدح ٤٢٤/١٢
 - * كان يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة ٣١٤/٣
 - * كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ٥٤٢/٢
 - * كان يتبذل لرسول الله ﷺ في جزء أخضر ١٦٦/١٦
 - * كان ينفل الربع بعد الخامس ٣٢١/١٢
 - * كان يوتر أول الليل ٤١٨/٥
 - * كان يوتر على راحلته ٤٢٠/٦
 - * كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيّداً ٤١٣/٨
 - * كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود ٤١٣/٨
 - * كانوا لا يربّان بتعليم القرآن بالأجر بأسا ٣٥٩/١٦

طرف الحديثج / ص

- * كانا لا يقرآن خلف الإمام
- * كانا يقرءان أحزابهما من القرآن بعد ما يخرجان
- * كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم
- * كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر
- * كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها
- * كانت الدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان عليهنما تباع
- * كانت الصدقة تدفع على عهد النبي ﷺ
- * كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ
- * كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق
- * كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ
- * كانت العصباء لرجل من بني عقيل
- * كانت العصباء لرجل من عقيل أسر
- * كانت العصباء من سوابق الحاج
- * كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
- * كانت المزارع تكري على عهد النبي
- * كانت المزارع تكري على عهد رسول الله ﷺ
- * كانت اليهود إذا حاضرت المرأة منهم لم يؤكلوهنّ
- * كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها
- * كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٩٦ / ١٢	* كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة
١٦٠ / ٦	* كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : يا أباه
١٩١ / ١١	* كانت امرأة تعتمد من زوجها توفي عنها
١٩٠ / ١١	* كانت امرأة في عدتها ، فاشتكتى أبوها
١٦ / ١٦	* كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع فتجحده
٥٠١ / ٧	* كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله
٣٥٤ / ١٢	* كانت بجبلة ربع الناس
٣٤٤ / ١٠	* كانت بمكة امرأة عراقية جميلة
٤٠٧ / ١٢	* كانت بنو عامر أسرروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ
٥٠ / ١٢	* كانت بيوت مكة تدعى السوائب
٣١١ / ٢	* كانت تجلس في المركن
٨٢ / ٩	* كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك
٨٠ / ٩	* كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك
٦٢ / ٩	* كانت تقيم وربيعة يخاف بعضها بعضًا
٥١٥ / ٩	* كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة ، فاستأذنت النبي ﷺ
٢٢٢ / ٨	* كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ
٦٢ / ٥	* كانت صلاته في رمضان وغيره سواء
٢٣٦ / ٧	* كانت صلاته قصداً
٦٤ / ١١	* كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل علي
٤٠٨ / ٦	* كانت عائشة أم المؤمنين حُنفَّة فكانت تقول

ج / ص

٤٥٣ / ٤

طرف الحديث* كانت عائشة عَلِيْهَا سَلَامٌ تعلمها التشهد

٩٠ / ٣

* كانت عائشة عَلِيْهَا سَلَامٌ توتر فيها بين الشويب

٢٠٩ / ١٤

* كانت عائشة عَلِيْهَا سَلَامٌ يراها العبيد لغيرها* كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لها :

١١٨ / ١١

اعتدى

٤٣١ / ٥

* كانت قراءة النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل يرفع طوراً

٤٢٩ / ٥

* كانت قراءة رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدر ما يسمعه

٢٦٠ / ١٦

* كانت لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت

١٣٦ / ١٥ ، ٣٢٩ / ١١

* كانت لزمعة جارية يطؤها

١٣٥ / ١٥

* كانت لزمعة جارية يطأها

١٦٤ / ٩

* كانت للنبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوق أصابها

٣٢٢ / ١٣

* كانت لنا قطيفة علمها حرير

٣٩٦ / ١٥

* كانت له ناقه ضاريه

١٤٣ / ٨

* كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها

١٠٤ / ٩

* كأنها أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١ / ١٥

* كأنها تنضح به وجوه القوم

٣٠ / ٣

* كانوا أرادوا أن يضربوا بالنافوس

١٨٧ / ٨

* كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع

٦٠٢ / ٣

* كانوا لا يستفتحون القراءة بـ **«بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**

٣٨٤ / ١١

* كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣١٥/٣	* كانوا يتكلمون في الصلاة
٣١٦/٣	* كانوا يتكلمون في الصلاة
١١٠/١٣	* كانوا يحييُون الصدقة بأرداً ترهم
٣٩٨/١	* كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا
٢٥١، ٢٥٠/٩	* كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور
٢/٣٨٨	* كانوا يستشفون بأبوالإبل
٦٠١/٣	* كانوا يستفتحون القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ»
٣٦٥/٣	* كانوا يصلون الصبح بغلس
٦٥/٤	* كانوا يصلون المغرب ثم يتضلون
٤٥٩/٤	* كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فقال قائل
٤٧٠/٥	* كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل
١٠٢/٤	* كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ
٣٩٨/٦	* كانوا يقولون في السفر الذي تقصُّر فيه الصلاة
٣٦٧/٧	* كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٧/٧	* كانوا يكرهون السير أمام الجنازة
٢١٩/٤	* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله
٢٢٤/٤	* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله
٥٣٤/١٥	* كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو في الرحال
١٠١/٩	* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
١١٧، ١٠٤/٩	* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ

ج / ص

٣٥٣/١٠

٥٤٩/١٥

٤٤٨/١٦

٣٥٨/٧

٤٣٠/١٦

٢٣٦/١٥

٣٣٠/٧

٢٨٩/١٤

٢٣٠/٨

١٦٩/٧

١٧٦/٢

٤٥٤/١٢

١٧٣/٢

٢١٠/٨

٢١١/١٥

٣٣٣/١٤

٣٩٣/٦

٤١١/٣

٢٠١/١٢

٣٣٧/١٤

طرف الحديث

* كأني أنظر إلى قلائد هدي رسول الله

* كبر عبد الله بن عباس على الجنازة ثلاثة

* كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى

* كبر علي عليه السلام في سلطانه أربعاً

* كبر في صلاة العيدين سبعاً

* كتاب الله القصاص

* كتب الكتاب إلى النجاشي وهو غير النجاشي* كتب أبو بكر الصديق عليه السلام إلى أمراء الأجناد* كتب إلينا ابن الزبير : «يُنَسِّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ»* كتب إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم* كتب إلينا عمر بن الخطاب عليه السلام في المسح

* كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقرىء علينا كتابه

* كتب إلينا عمر عليه السلام في المسح على الخفين

* كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود

* كتب إلى عمر بن الخطاب عليه السلام : اقض بالشفعية

* كتب إلى عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فهو بالخير

* كتب عثمان بن عفان عليه السلام أنه بلغني أن قوماً يخرجون* كتب عمر عليه السلام : أن صل الصبح* كتب عمر بن الخطاب عليه السلام إلى أمراء الأجناد أن لا يضرروا* كتب عمر بن الخطاب عليه السلام : يعتصر الرجل

طرف الحديث

ج / ص

- * كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار
٢١٥/٣
- * كتب عمر بن الخطاب عليه السلام إلى أبي عبيدة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم
٢٥٣/٦
- * قال : الله ورسوله مولى
٣٣٨/١٥
- * كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم
٢٢٨/٨
- * كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً
٢٥٤/٦
- * كتب عمر عليه السلام إلى أبي غبيدة رضي الله عنه : أن علّموا غلامكم العوم
٢٣/٤
- * كتب عمر عليه السلام إلى أبي موسى : أن اقرأ
٢٦٠/١٣
- * كتب عمر عليه السلام إلى عتبة بن فرقان
٢١٦/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس
٢١٥/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن قتل الولدان
٢١٥/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربي
٢٩٩/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان
٢١٦/١٢
- * كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله
٢٩٧/١٢
- * كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانت تخرزان
٣٣٤/١٥
- * كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال
١٥٤/١٢
- * كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال
١٥٦/١٢
- * كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين
١٥٧/١٢
- * كتبت مستحاضة إلى ابن عباس
٣٢٥/٢
- * كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
٢٠/١١

ج / ص

٤٠٩/٨

٣١٤، ٣١٢/١٣

٣٦٨، ٦٨، ٦٧/١٢

٢٣٤/١٥

٢٣٤/١٥

٣٤٠/٥

٣٣١/٥

٣٤٦، ٣٢٧، ٣٢٥/٥

٣٤٢/٥

٣٣٤/٥

٣٤٣/٥

٣٢٣/٥

٣٠٣/٤

٣٤٤/٥

٣٤٦/٥

٣٣٥/٥

٢٥١/٤

٢٥٢/٤

٢١٢/٤

٤٩٠/١٣

طرف الحديث

* كذلك كان يصوم محمد ﷺ

* كسانی رسول الله ﷺ حلقة سيراء

* كسب الحجام خبيث

* كسرت الربيع - وهي عمة أنس بن مالك

* كسرت الربيع أخت أنس بن النضر

* كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فجعل يُصلّى

* كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام بالناس

* كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

* كُسِفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجُعِلَ يُصَلِّي

* كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام

* كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم

* كسفت الشمس فصلّى على الناس

* كسفت الشمس في حياة رسول الله

* كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة

* كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة

* كسفت الشمس ، فصلّى النبي ﷺ ركعتين

* كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفواف

* كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب

* كعت فطبت

* كفارة المجلس ...

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٨٨/١٢	* كفارة المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك
٤٩/١٥	* كفارة النذر كفارة يمين
١٩/١٥	* كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين
٤٨٤/١٦	* كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك
٢٢٧/١	* كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله أقطع
٩٢/١٤	* كل بسم الله
٤١٩، ٤١٨، ٤١٤/٧	* كل بني آدم يولد على الفطرة
٤٠٧/١١	* كل بيّعن بالخير ما لم يتفرقوا
٤٠٨، ٤٠٧/١١	* كل بيّعن فلا بيع بينها حتى يتفرقوا
٢٥٨/٨	* كل حتى يتبيّن لك الفجر
٣٤١/١٥	* كل دمٌ كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي
٧٧/٩	* كل ذلك قد فعل النبي ﷺ
٣٤٨/٧	* كل ذلك قد كان حسناً وأربع
١٥٥/١٢	* كل ذلك قد كان ؛ قد كنا ندعوا
٥٥/٨	* كل شجر يواري يهودياً
١٣٠، ٦٩/١٦	* كل شراب أسكر فهو حرام
٢٣٦/١٦، ٣٦٦/١٤، ٤٨، ٣٢/١٢	* كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٩٩/٨	* كل شهر حرام لا ينقص
١٠٩، ١٠٨/١٦	* كل شيء أسكر فهو حرام
٨٥/٤	* كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩٨/٤	* كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
٨٥/٤	* كل صلاة لا يقرأ فيها بفاحشة الكتاب
٩١/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها
٨٩، ٨٢/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٩٠/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٣٢/٤	* كل صلاة يقرأ فيها
٢٦٨/١١	* كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٢١٤/٣	* كل فجاج مكة منحر
٣٥٠/٧	* كل قد فعل فتعالوا نجتماع
٤١/١٢	* كل قرض جر نفعا فهو ربا
٣١/١	* كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله
٣٨٨/٢	* كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٢٥٨/٨	* كُلُّ ما امْرَيْتَ
٦٣/١	* كل ماء فيه فضل عما يصبه
١٠٦/١٦	* كل مأثره من مآثر الجاهلية تحت قدمي
٧٦، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣/١٦	* كل مسکر حرام
١٠٩، ١٠٨، ١٠٠، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٧٩	
١٢٣، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١	
٧٥/١٦	* كل مسکر حرم
٨٠/١٦	* كل مسکر حرم على كل مؤمن

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٧٤، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٤٦ / ١٦	* كل مسکر خمر
٩٤ / ١٤	* كل مع صاحب البلاء
١٠٤ / ٤	* كل من كان له إمام فقراءته له قراءة
١١١ / ١٥	* كل من ملك ذا رحم محمرة عتق
٤٢١، ٤١٧ / ٧	* كل مولود يولد على الفطرة
٤٠٨ / ١١	* كل يبيع لا بيع بينهما حتى يفترقا
١١١ / ٧	* الكلب الأسود البهيم شيطان
٢٨٠ / ٩	* الكلب العقور : الأسد
٣١ / ١	* كلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِذَكْرِ اللَّهِ
٩٢ / ١٤	* كلام المجنوم وبينك وبينه قيد رمح
٣٢٢ / ٨	* كله وأطعمه أهله
٣٢٤ / ٩	* كلوا فلستم مثلي لأنَّه صيد من أجلي
٢٣ / ١٣	* كلوا لحوم الأضاحي
٢٤ / ١٣	* كلوا من لحوم الأضاحي
٢١ / ١٣	* كلوا منها ثلاثة
٢٦٩، ٢٦٨ / ٨	* كلوا واشربوا ولا يهيننكم الساطع
١١٢ / ٩	* كن أزواجاً رسول الله ﷺ يتخدن العصائب
٣٥٨، ٣٥٥ / ٣	* كن نساء المؤمنات يصلين
٥٠٧ / ١٦	* كنا إذا تباعينا ، كان كل واحد منا بالخيار
٢٨١ / ٤	* كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة

ج / صطرف الحديث

- * كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد ٥٧٠/٦
- * كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ١٠٣/٧ ، ٤٥٨/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يسلم ٥٠١/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ سلمنا ٥٠٠/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا ٤٥٥/٤
- * كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله ٤٥٨/٤
- * كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا ٢٨٢/٤
- * كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا ٥٠٦/٤
- * كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فقلنا ٥٠٠/٤
- * كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ٢٨٠/٤
- * كنا أصحاب النبي ﷺ جلوسا في بيته ٢٨٣/٢
- * كنا أكثر الأنصار حقالا ٣١٢/٦
- * كنا أكثر أهل المدينة حقالا ٣١٠/٦
- * كنا بأذربیجان ، فكتب إلينا عمر ١٧٦/٢
- * كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلهنا ٢٢٤/١١
- * كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلهنا شق علينا ٢٢٧/١١
- * كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر ٣٤/٤
- * كنا جلوسا ببناء الكعبة - أحسبه قال - : مع ناس ٢٢/١٤
- * كنا جلوسا عند النبي ﷺ ٤٢٢/١٥
- * كنا جلوسا عند النبي ﷺ ذات يوم ٥٢٧/٧

ج / ص

٢٦٩/٢

٤٣١/٣

٨٢/١٦

٥/٤

٤٣٠/٣

٨١/٤

١١٦/٢

١٠١/١٦

٤٢٣/١٥

٣٣٨/٥

٥٢٧/٧

٢٦٦/١٣

٢٦٣/٦

١٥٠/١٦

٢٩٠/٧

٥٠١/١٢

٢٠٤/١٣

١٢٧/١٣

٢٠٤/١٣

١١٥/٣

طرف الحديث

* كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسين

* كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا

* كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء صحار

* كنا جلوساً في فتیان من بني هاشم

* كنا جلوساً مع أسامة بن زيد في المسجد

* كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر

* كنا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي ، فقال :

* كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدح فيه شراب

* كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنسدك الله

* كنا عند النبي ﷺ فكُسفت الشمس

* كنا عند النبي ﷺ ، فأتي بطبق

* كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل

* كنا عند عائشة ؑ ذكرنا المواظبة على الصلاة

* كنا عند عبد الله بن مغفل فتذاكرا الشراب

* كنا عند علي ؑ فمررت به جنازة

* كنا عند عليت ، فأتاه رجل فقال : البقرة؟

* كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا

* كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرا

* كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا

* كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن

طرف الحديث

- * كنا في بستان لنا - أو بستان لعبد الله بن عبد الله بن عمر
١٢٢/١
- * كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة
٢٢٥/٧
- * كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثالث
٣٠٧/١٦
- * كنا في عهد النبي ﷺ نتبذل الرطب
٥٠/١٦
- * كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبينا ذهبا
٣٠٥/١٤
- * كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت عليهما السلام فتداكروا الغسل
٥٠٠/١
- * كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر منبني عامر
٣٨٨/١٦
- * كنا قعودا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل
٤٢٢/١٥
- * كنا قعودا عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فقال : أنسدك بالله
٤٢٦/١٥
- * كنا قعودا مع علي بن أبي طالب عليهما السلام ننتظر جنازة
٢٩٧/٧
- * كنا لا نأكل من البدن
٣٣/١٣
- * كنا لا نdry ما نقول بين كل ركعتين ٤٦١، ٤٦٠، ٢٨٢، ٤٥٦، ٢٧٩/٤
- * كنا لا نرى بالخبير بأسنا
٣٢٤/١٦
- * كنا لا نمسك لحوم الأضاحي
٣٤/١٣
- * كنا مع ابن مسعود عليهما السلام جلوسا فجاء آذنه
٢١٢/٦
- * كنا مع أبي موسى الأشعري عليهما السلام في جيش على ساحل
٤٠٧/١
- * كنا مع أبي هريرة ، في جنازة
٤٨٨/٣
- * كنا مع أبي هريرة في بيته ، فحدثنا
٣٧٩/٨
- * كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة
٢٨٠/٧
- * كنا مع النبي ﷺ بذى الحلبة
٣٥/٩

ج / ص

ج / صطرف الحديث

- * كنا مع النبي ﷺ بذى الخليفة ، فأصاب الناس جوع ١٤٥/٦
- * كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع مناديا ٢٢٩/٣
- * كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأذن بلال ٤٥٨/٣
- * كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن ٤٤٤/٣
- * كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني ٩٥/٧
- * كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فهلك عقد لعائشة ٣٩٦/٢
- * كنا مع النبي ﷺ في غزوة غزراها ٣٤٣/٨
- * كنا مع النبي ﷺ في غزوة فم رمان بأمرأة ٢٢٦/١٢
- * كنا مع النبي ﷺ في منزل ٤٤٣/٣
- * كنا مع النبي ﷺ ، فأراد المؤذن أن يؤذن ٤٤٤/٣
- * كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسأله ١٧٧/١٢
- * كنا مع رسول الله ﷺ ٣٤٦/٧
- * كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم ٢٣٢/٦
- * كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبريل ٣٤٥/٧
- * كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع ٢٤٢/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا ٢٤٥/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ بعُشْفَانَ ، وعلى المشركين خالد ٢٦٠/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ، فسمعت مناديا ١٨٥/١٠
- * كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ٩٢/١٣
- * كنا مع رسول الله ﷺ فأصابوا ١٤٧/١٣

ج / صطرف الحديث

- * كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة
٢١٩/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته
١٧٠، ١٦٩/٢
- * كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفاً
٢١٩/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقال : إن السفر جهود
٤١٦/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ في جيش
٩٤/١٣
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٥/١٣
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فاقر بالزنا
٤٦٧/١٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتى رجل
٤٦٩/١٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتقدم سرعان الناس
٤٨٤/١٠
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال : إن هذا السفر جهودٌ
٤١٦/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال : إنكم إن لا تدركوا الماء
٢٣٣/٦
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنمنا
١٤٩/٧
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرنا ليلة
٢٢٨/٦
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأسرينا
١٥٥/٧
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتوضاً للصلوة
٢٧٤/١
- * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا الصائم
٣٥٦/٨
- * كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
١٥٦/٧
- * كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد
٢٢٥/١٢
- * كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة له
٢١٩/١٣
- * كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة له
٢٢٠/١٣

ج / ص

٢٠٧/٥

٤٦٥/٣

٢٨٤/١٤

٣٢٨/١١

٣٥٦/٨

٣٦٣/١٢

٢٢٥/١٢

٣٥٨/١١

٧٦/١٠

٤٨، ٤٦/١٤

٤٨/١٤

٣٥٩/٦

٣٩٠/٦

٢٠٦/٥

٢٠٨/٥

٢٠٩/٥

٣٢٥/٩

٣٠/٦

٢١٧/٣

٣٤٧/٣

طرف الحديث

* كنا مع رسول الله ﷺ مقابل العدو

* كنا مع رسول الله ﷺ منزل فأذن بلال

* كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود

* كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير حُمَّة

* كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة

* كنا مع رسول الله ﷺ بخير يأتي أحدهنا إلى الطعام

* كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس

* كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود

* كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة

* كنا مع سالم بن عبيد ، فعسس رجل

* كنا مع سالم في سفر

* كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قرية

* كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام

* كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم شهد

* كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى

* كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام

* كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُروم

* كنا مع عبد الله بن بُشر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة

* كنا مع عبد الله بن مسعود ، فلما غربت الشمس

* كنا مع عبد الله في طريق مكة

حج / صطرف الحديث

- * كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فسمعنا رجلاً يهتف بالحج
- * كنا مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور
- * كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنه حتى إذا كنا بمكان كذا
- * كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان
- * كنا مع علي رضي الله عنه ، فمرت علينا جنازة
- * كنا معه بالشام شهرين ، فكنا نُتمّ
- * كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
- * كنا نؤدي زكاة الفطر
- * كنا نؤمر أن نوفي السبال
- * كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة
- * كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله
- * كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلِي الركعتين
- * كنا نأكل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم
- * كنا نأكل لحم الخيل
- * كنا نأمل لحوم الخيل
- * كنا نبيع أمهات الأولاد
- * كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري
- * كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري ، فقال لنا
- * كنا نتحدث أنها الصلاة التي وُجّه فيها
- * كنا نتعلم الشهاد

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣١٥/٣	* كنا نتكلم خلف النبي ﷺ
٣١٣/٣	* كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ
٩٣، ٩٠، ٧٧، ٧٢، ٥٦/٧، ٣١٠/٣	* كنا نتكلم في الصلاة
٣٦٠/١٠	* كنا نتمنع حتى نهانا عمر
٣٦٠/١٠	* كنا نتمنع حتى نهانا عنها عمر
٢٣/١٤	* كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة
١٥/٢	* كنا نتوضاً مما غيرت النار
٤١١/١	* كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة
٧٧/٦	* كنا نجيء وعمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في صلاة الصبح
٣١٣/١٦	* كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ
٣١١/١٦	* كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ
٢١/٤	* كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر
٣١٠، ٣٠٧/١٦	* كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ
٢٨٩/١٦	* كنا نخابر ولا نرى بأسنا
٣٢٢/١٦	* كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسنا
١٨٨/٨	* كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
١٨٦/٨	* كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة
١٨٩/٨	* كنا نُخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ
٢٢٣/٨	* كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً
١٩٧/٨	* كنا نُخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ

ج/صطرف الحديث

- * كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر ٢٢٤/٨
- * كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً ١٨٦/٨
- * كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ١٩٣/٨
- * كنا ندعوا وندع ١٥٨/١٢
- * كنا نرد السلام في الصلاة ٧٥/٧
- * كنا نرقى في الجاهلية ١٩٩/١٤
- * كنا نرقى في الجاهلية ١٩٨/١٤
- * كنا نُرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ٣٠٨/١٢
- * كنا نُرى أنها الفجر ٣٣٦/٣
- * كنا نزارع على السعيد ٣٢٢/١٦
- * كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعب الصائم ٣٦١/٨
- * كنا نُسافر ، فأتَيْنَا رسول الله ﷺ وهو يَطْعَمُ ٣٧٧/٦
- * كنا نستلم الأركان ٣٨٢/٩
- * كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٥٤/٧
- * كنا نسلم في الصلاة ٩٣، ٧٧/٧
- * كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي ٢١٠/٩
- * كنا نسير مع عثمان ، فسمع رجلاً يلبي ٢١١/٩
- * كنا نشرب ونحن قيام ٤١٣، ٤١٢/١٣
- * كنا نصلح منه ، فيقدم به الناس ٤١/١٣
- * كنا نصلِّي الصلوات كلها بوضوء ٤٠٨/١

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٩٣ / ٣	* كنا نصلِي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر
٤٩٥ / ٣	* كنا نصلِي العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم ننحر
٤٧٢ ، ٤٧٠ / ٣	* كنا نصلِي العصر ، ثم يخرج الإنسان
٤٧٣ ، ٤٧٠ / ٣	* كنا نصلِي العصر ، ثم يذهب الذاهب
٦١ / ٤	* كنا نصلِي المغرب مع النبي ﷺ
٦٤ / ٤	* كنا نصلِي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي
٦٢ / ٤	* كنا نصلِي المغرب مع النبي ﷺ
٢١٠ / ٣	* كنا نصلِي المغرب مع رسول الله ﷺ
٦٦ / ٤	* كنا نصلِي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرجع
٤٦٠ / ٤	* كنا نصلِي خلف رسول الله ﷺ فنقول
٥٩٧ / ٣	* كنا نصلِي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٣٧٠ / ٤	* كنا نصلِي خلف عمر <small>رضي الله عنه</small> الفجر فلم يقنت
٣٧٠ / ٤	* كنا نصلِي خلف عمر <small>رضي الله عنه</small> ، نحفظ ركوعه
٤١٥ / ٣	* كنا نصلِي مع ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> فكان يسفر
٦٤ / ٤	* كنا نصلِي مع الرسول ﷺ المغرب ، ثم نرجع
٣١١ / ٦	* كنا نصلِي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة
٤٣٢ / ٣	* كنا نصلِي مع النبي ﷺ الظهر
٢١٠ / ٣	* كنا نصلِي مع النبي ﷺ المغرب
٦٣ / ٤	* كنا نصلِي مع النبي ﷺ المغرب ، ثم نأتي
٦٥ / ٤	* كنا نصلِي مع رسول الله ﷺ المغرب

ج/صطرف الحديث

- * كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر
٤٥٥/٣
- * كنا نصلِّيها مع النبي ﷺ ثم نأتي
٤٧١/٣
- * كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر
٤٠١/٨
- * كنا نصِيب مع رسول الله ﷺ في معانمنا
١٩٥/٧
- * كنا نصِيب مع رسول الله ﷺ الأُسقية
١٩٦/٧
- * كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٤٠٠/٤
- * كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٤٠٨/١٠
- * كنا نعزل على عهد النبي ﷺ
٤٠٩/١٠
- * كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٠٧/١٠
- * كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٠٨/١٠
- * كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان
١٨٦/٨
- * كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
١٨٨/٨
- * كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء
٣٣٩/١٠
- * كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا
١٥٥/١٢
- * كنا نغلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة
٥٢، ٤٩/١٠
- * كنا نفعل ذلك فنهينا عنه
٢١٢/٤
- * كنا نفعله حتى نهينا عنه
٢١١/٤
- * كنا نفعله على عهد النبي ﷺ بغلس
٥٢/١٠
- * كنا نقرأ خلف النبي ﷺ
١٠٢/٤
- * كنا نقلد الشاة فنرسل
٢٩٦/١٠

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٧٩/٤	* كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا
٢٨١/٤	* كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله
٤٥٨/٤	* كنا نقول في الصلاة : السلام على الله
٣٢١/١٦	* كنا نكري الأرض بما على السوادي
٣٨٣، ٣٨٢/١١	* كنا نلتقي الركبان
١٥٨/٦	* كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد
٥٢/١٦	* كنا نتبدى الرطب والبسر على عهد رسول الله
٤٩٥/٣	* كنا ننحر الجزار على عهد رسول الله
٣٢٠/١٣	* كنا ننزعه عن الغلمان
١٠٤/٥	* كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم
١٧٠/١١	* كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث
١٨٦/٣	* كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
١٦٠/١٦	* كنا نهيناكم عن الشرب في الأووعية فاشربوا
٤٢/١٠	* كنا وقوفاً مع عمر <small>رض</small> بجمع
٣٨٥/٨	* كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة
٥٨/٣	* كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر
٤٣٣/١١	* كنت ابتاع التمر وأكتال في أوعيتي
٢١٠/١	* كنت أثئارَع أنا ورسول الله <small>ﷺ</small> العُسل
١٤٧/١	* كنت أتوضاً أنا ورسول الله <small>ﷺ</small> من إماء واحد
٤٠٠/١	* كنت أجتنبي لرسول الله ﷺ سواها

ج/ص

٤٢٣/١

١٨٦/٦

١٨٥/٦

١٤٧/١٤

٢٥٢/٢

٤٣٢/٢

١٤٦/١٤

٣٦٤/١٦

١٢٣/٢

١٧/٦

٥٠٦/١

٣٥٥/١٥

٥٢٤/١٥

٤٤٨/٦

٤٣٧/١

٨٤/١٣

٤٩٠/٤

١١٦/٩

١١٥/٩

١٦٦/٥

طرف الحديث

* كنت أجد مذيا ؛ فأمرت المداد

* كنت أحب أن أدخل البيت فأصلني فيه

* كنت أحب أن أدخل البيت فأصلني فيه

* كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله

* كنت أخدم النبي ﷺ

* كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي : يا أسلع

* كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها

* كنت آخذ بيد ابن عمر وهو يطوف بالкуبة

* كنت آخذا على أبي المصحف

* كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب

* كنت أدخل على عائشة رضي الله عنها بغير إذن وأنا غلام

* كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر

* كنت أدي من أقمت عليه الحد

* كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة

* كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه

* كنت أرمي الوحش أصيدها

* كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم

* كنت أرى وبيص الطيب

* كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه

* كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته يصلني بعد العصر

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٦٥/٨	* كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله
٥٣/١٦	* كنت أُسقي أبا طلحة وأبا دجابة ومعاذ بن جبل
٥١/١٦	* كنت أُسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح
٥٢/١٦	* كنت أُسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهل بن بيضاء ونفرًا
٩١/٧	* كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة
٩٤/٧	* كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة
٤٢٩/٥	* كنت أسمع صوت النبي ﷺ في جوف الليل
٤٣٠/٥	* كنت أسمع قراءة النبي ﷺ يُرتجع بها
٤٣٠/٥	* كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ وأنا على عريشي
٤٧٥/١٤	* كنت أسير مع بريدة الأسالمي وهو يقول : اللهم ألحني بقري
٢٧٥/١	* كنت أسير مع رسول الله ﷺ ليلة
٤١٢/٦	* كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
١٠٩/٩	* كنت أُشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحمره
٤٣١/١١	* كنت أشتري التمر فأبى به برباح
٥٤٧/١١	* كنت أشتري طعاماً فأرباح فيه
٤٣٢/٣	* كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ
٤٧٦/٣	* كنت أصلى العصر مع النبي ﷺ
٤٧٧/٣	* كنت أصلى صلاة العصر مع رسول الله ﷺ
٢٠١/١٣	* كنت أصلى في المسجد

ج/ص

٥٢٦/٤

٢٠٩/٧

٤٧٦/٣

٤٧٧/٣

٤٦٧/٤

١١٥/١٠

١٠٢/٩

١٠٧/٩

١٠٥/١٠

١٠٨/٩

١٠٦/٩

١٠٦/٩

٢١٤/١٤

٤١٢/١٠

٢٤١/٨

٢٠٧/١

٢٣٧/٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢/١

، ٢٠٩، ٢٠٦/١

٢١٥، ٢١٢، ٢١١

٢٣٦/٨

طرف الحديث

* كنت أصلٍ مع ابن أبي ليلٍ ، فسلم

* كنت أصلٍ مع النبي ﷺ

* كنت أصلٍ مع النبي ﷺ العصر بالمدينة

* كنت أصلٍ مع رسول الله ﷺ العصر

* كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت

* كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة

* كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالبة

* كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

* كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

* كنت أطيب رسول الله ﷺ حلها

* كنت أطِيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد

* كنت أطِيب رسول الله ﷺ عند إحرامه

* كنت أعلم الناس بشأن الحجاب

* كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد

* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ

* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في مركن واحد

* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

ج / صطرف الحديث

- * كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد ١٤٦/١
- * كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٢١٠/١
- * كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ ٤٤٧/١
- * كنت أغلف رأس عائشة ﷺ بالمسك ١١٠/٩
- * كنت أقتل القلائد هدي رسول الله ٢٩٩/١٠
- * كنت أقتل القلائد هدي رسول الله ٣٠١/١٠
- * كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله ﷺ ٢٩٦/١٠
- * كنت أقتل قلائد رسول الله ﷺ بيدي ٣٠٣/١٠
- * كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ٦/١٣، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٨/١٠
- * كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ٣٠٢/١٠
- * كنت أفرك الجناية ٤٤٠/١
- * كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤١/١
- * كنت أفرك النبي من مرط رسول الله ٤٤٠/١
- * كنت أفرك من ثوب رسول الله ﷺ ٤٣٩/١
- * كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ٤٥٥، ٤٣٥/١
- * كنت أكتب المصاحف فاستكتبتي حفصة ٣٢٢/٣
- * كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملأها ١٤٧/١٤
- * كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة ١٤٨/١٤
- * كنت أكتب مصحفاً لحفصة ٣٢٢/٣
- * كنت ألقى من المذى شدة ٢٥٨/٢

ج / ص

٤٢٨/١

طرف الحديث

* كنت ألقى من الذي شدة وعنة

١٣٣/٧

* كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله

١٢٠/٢

* كنت أمسك المصحف على أبي

١٢١/٢

* كنت أمسك على أبي في المصحف

٤٩٣/١٠

* كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فتذاكر انتشار العرس

٢٥٦/٧

* كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر

٥٤٠/٨

* كنت أمشي مع النبي ﷺ في البقع زمان الفتح

٤٣٣/٧

* كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فمر على قبور

٤٦٤/١٢

* كنت أنا وأبي قاعدين إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة

٢٠٩/١

* كنت أنا ورسول الله نغتسل من إناء واحد

٢٠٢/١

* كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد

١٨٠/٥

* كنت أنا وشعيـب بن الحبـحـاب عند إبراهـيم ، فحضرـت العـصـر

١٣٥/٧

* كنت أناـمـ بـيـنـ يـدـيـ رسولـ اللهـ ﷺ

١٣٥/٧

* كنت أناـمـ وـأـنـاـ مـعـرـضـةـ

٦٩/٨

* كنت أنفقـ منـ ذـلـكـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ

٣٩٠/١٦

* كنت بالبوازـيجـ ، فـراـحتـ الـبـقـرـ

٣٠٦/١٤ ، ٣٤٧/١١

* كنت بالشـامـ فـيـ حـلـقـةـ فـيـهاـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ

٥٠٤/١٤

* كنت بمـصـرـ فـقـالـ لـيـ رـجـلـ :ـ أـلـاـ أـدـلـكـ

١١٦/٣

* كنت جـالـسـاـ إـلـىـ جـنـبـ مـعـاوـيـةـ

٢٧/٦

* كنت جـالـسـاـ إـلـىـ جـنـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـقـالـ :ـ جـاءـ رـجـلـ

ج / صطرف الحديث

- * كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له : ماعز ٤٧٧/٤٥
- * كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل ١٥٩/٢
- * كنت جالساً عند النبي ﷺ فسألوه : أنتو ضا ١٤١/٦
- * كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من أهل اليمن ١٨٧/١٦
- * كنت جالساً عند أنس بن مالك ، فقيل له ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٢٣/٤
- * كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فسئل : أنتو ضا ٥٩/٢
- * كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ٢٦٨/٢
- * كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي ٢١١/٩
- * كنت جالساً عند علي بن أبي طالب ﷺ فأتاه رجل ٢٩٠/١٤
- * كنت جالساً عند عمار ﷺ فأتاه رجل فقال له : كيف توتر؟ ٤٢٦/٥
- * كنت جالساً عند عمار ﷺ ، فأتاه رجل ٤٠٩/٥
- * كنت جالساً عنده فأقبل رجل من أهل العراق ٢٧٢/١٢
- * كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر ١١٩/٢
- * كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل ١٣١/٢
- * كنت جالساً مع أبي على الباب إذ مَرَ ٢٢٣/١١
- * كنت جالساً مع أبي هريرة ، فقال رجل ٤٤٦/٧
- * كنت جالساً مع سعيد بن غفلة ٢٦٩/١٦
- * كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر ٢٢٦/٧
- * كنت جالساً مع معاوية ، فلما أذن المؤذن ١١٧/٣
- * كنت جالسة عند عائشة ﷺ ، فأتتها امرأة فقالت : وجدت

طرف الحديث

- ج / ص
- شاة
- * كنت حديث عهد بن نصرانية فلما أسلمت لم أُلْمَع
 - * كنت خادم رسول الله ﷺ
 - * كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت
 - * كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان
 - * كنت رجلاً مذاء
 - * كنت رجلاً مذاء فأرددت أن أسأل النبي ﷺ
 - * كنت رجلاً مذاء ، فإذا أمزيت اغسلت
 - * كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغسل
 - * كنت رجلاً مذاء ، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي
 - * كنت رجلاً مذاء ، وكنت إذا أمزيت اغسلت
 - * كنت رجلاً مذاء
 - * كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً
 - * كنت ردف أبي طلحة وإن ركبته لتمس
 - * كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس
 - * كنت ردف النبي ﷺ
 - * كنت ردف النبي ﷺ حين أفاده
 - * كنت ردف رسول الله ﷺ عشيّة عرفة
 - * كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ
 - * كنت رديف الفضل على أتان

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩١/١٠	* كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة
٥٢/١٦	* كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر
٢٢٨/١٢	* كنت سفرة أصحابي
٣٣٤/١٥	* كنت عاملًا لابن الزبير <small>رض</small> على الطائف
٤٨٨/٧	* كنت عند ابن عباس فسأله رجل أكان رسول الله ﷺ يقرأ
٤٧٣/١٣	* كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل
٣٨٥/١٦	* كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : إن امرأة
٣٢٢/٢	* كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب
٣٨٨/١٤	* كنت عند ابن عمر <small>رض</small> ، فجاءه رجل من أهل البدية
١٧٧/٩	* كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فسألة
١١٠/١١	* كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم
٢٨٨/١٠	* كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قميصه
٤٦٤/١٥	* كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك
١٤٧/٩	* كنت عند النبي ﷺ في المسجد ، فقد قميصه
٤١٨/١٣	* كنت عند النبي ﷺ ، فقال لرجل عنده
٣٥٦/٤	* كنت عند أنس بن مالك شهرين
٤٤٦/٩	* كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آت فقال : إن ابن عباس
١٩١/١٤	* كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ
٤٥٣/١٤	* كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان
٢٦٨/٢	* كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٨٩ / ١٤	* كنت عند رسول الله ﷺ فلدي غنمي عقرب
١٤٥ / ٩	* كنت عند سعيد بن المسيب ، فقال له رجل : إني أريد أن أحرم
٢٧٠ / ١٦	* كنت عند سعيد ، فأتي في ابنة وامرأة ومولى
٤٠٦ / ١٥	* كنت عند شريح فأتاه سائل
٤٢٢ / ١٦	* كنت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ، إني وجدت
٣٨٥ / ١٦	* كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فأتته امرأة
٥٠١ / ١٣	* كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر
٣٢٤ / ١٠	* كنت عند عطاء فجاءه رجل ، فقال : هل يتزوج المحرم ؟
٤٦٤ / ٧	* كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير
٤٣٣ / ١٢	* كنت عند علي عليه السلام جالساً حين أتى برجل
٣١٧ / ١	* كنت عند علي عليه السلام فأتي بكرسي وtour
٤١٩ / ٢	* كنت عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إننا نكون بالمكان
٣٣٠ / ١٤	* كنت عند فضالة بن عبيد إذا جاءه رجلان يختصمان في باز
٣٣٠ / ١٤	* كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه
٤٣٤ / ١٠	* كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر
٢٣٤ / ٨	* كنت عند مجاهد ، فأتي ببيانه
٤٥١ / ١٠	* كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال : يا أبا عمرو
٥٨ / ٣	* كنت غلاماً صبيتاً ، فأذنت
٥٨ / ٣	* كنت غلاماً صبيتاً ، فقال لي

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٧/٤	* كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي
٤١٩/٤	* كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي
١٩٧/١٢	* كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة
١٧٣/١٢	* كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلىبني ناجية
١١١/١١	* كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أنت فاطمة
٦٤/٨	* كنت في المسجد فرأني رسول الله ﷺ في المسجد
١٥١/١٦	* كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ مع أبي
٣٩٨/١	* كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد قيس
٩١/١٣	* كنت في بيت ميمونة ، فدخل ﷺ
٢٨٣/٢	* كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة
٢٢٦/٧	* كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة
٢٥٨/٧	* كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها
٣٠٨/٧	* كنت في سكة المريد فمررت جنازة
١٢٨/٢	* كنت في مجلس فيه عمّار بن ياسر ، فذكر مس الذكر
٢٢٨/٢	* كنت في مسيرة مع رسول الله ﷺ
٢٦٧/١٢	* كنت في ملأً من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية
٢٦٨/١٣	* كنت في ملأً من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية
٢٨/١٠	* كنت في مدين بعث به النبي ﷺ يوم النحر
٣٣٦/١٢	* كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، فأتاه رجل
٤١٩/١٦	* كنت قاعداً عند ابن عمر ، فأتاه رجل فقال : ضالة

ج / صطرف الحديث

- * كنت قاعداً عند علي عليه السلام ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ،
إني قد سرقت ٤٤٦
- * كنت قاعداً مع سعيد ، فذكر الغسل يوم الجمعة ٤٨١/٢
- * كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله ٢٩٨/١٠
- * كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتى ١٢٥/١٠
- * كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث ٨٠/٥
- * كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ٣٥٩/١١
- * كنت مع ابن عمر ، فلما غربت الشمس ٢٤٥/٣
- * كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى ٩٦/١٠
- * كنت مع أبي بالقاع من نمرة ٢٢٣، ٢٢٢/٤
- * كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ٢٢٢/١١
- * كنت مع أبي في سفر ، فنزلنا بهاء ٢٩٤/٢
- * كنت مع أبي ، فرأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول بيده : يرحم الله المحلقين ٢٣٧/١٠
- * كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر ، فسألته أبي ١٧٢/٦
- * كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ١١١/١١
- * كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمشي ٢٠٨/٧
- * كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين حاصر أهل الطائف ٣٨٤/٣
- * كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين نزلت آية التيم ٣٩٢/٢
- * كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتي الغائط ٥٠٤/٢
- * كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فانتهت إلى سباتة ٣٨١/١٣

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٠٩ / ٧	* كنت مع النبي ﷺ في السوق
٥٢٩ / ٧	* كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة
٥٠٩ ، ١٧١ ، ١٧٠ / ٢	* كنت مع النبي ﷺ في سفر
٨ / ١٢	* كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأعنى جملي
٤٢٨ / ٢	* كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال لي : يا أسلع
٣٩١ / ١٦	* كنت مع جرير بالبوازير
٣٩١ / ٦	* كنت مع حذيفة بالمداين ، فاستأذنته
٤٦٢ / ١٢	* كنت مع رسول الله ﷺ - يعني يوم حنين - فتفرق الناس
٥٣٩ / ٨	* كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فمر برجل
٢٢٦ / ١٢	* كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق
١٥٠ / ٧	* كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فسرروا
٤٦٨ / ١٥	* كنت مع رسول الله ﷺ وهو راكب
٤٥٧ / ١٢	* كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين
٩٥ / ٣	* كنت مع رسول الله ﷺ ، فأمرني فأذنت
٤٨٢ / ٢	* كنت مع سعد ، فجاء ابن له
٢٦٩ / ٥	* كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر
٩٦ / ١٠	* كنت مع عبد الله بعرفة ، فلبي
٢٦٤ / ٧	* كنت مع عبد الله بن عمر جالساً
٨٤ / ٩	* كنت مع عثمان <small>رضي الله عنه</small> بدبي الخليفة ، فرأى رجلاً يريد أن يحرم
٦ / ١٠	* كنت مع عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> فأتى المزدلفة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٠٣/١٤	* كنت مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي
٤٤٨/١٠	* كنت مع محمد بن كعب القرظي ، فسأله رجل قال : يا أبا حمزة
١٩٨/١٢	* كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون
٥٣٨/٣	* كنت نبياً وأدم بين الماء والطين
٣١/١٣	* كنت نهيتكم
١٦٤/١٦	* كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم
١٥٦/١٦	* كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٤/١٣	* كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
١٥٤/١٦	* كنت نهيتكم عن هذه الأوعية
٣٥٤/٣	* كنّ نساء المؤمنات يشهدن
٣٥٤/٣	* كنّ نساء المؤمنات يصلين
٣١٢/١٦	* كُنّا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقالا
٣١٣/٣	* كُنّا نتكلّم في الصلاة
١٥٧/١٤	* كوافي أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا
١٥٧/١٤	* كوافي أبو طلحة ، واكتوئ من اللقوة
١٨١/٤	* كونوا في الصف الذي يليني
١٥٨/١٤	* كوى رسول الله ﷺ سعداً - أو أسعد
٤٧٩/١٣	* كيف أدخل وفي بيتك ستراً
٤٠٥/٦	* كيف أصلي وأنا من جيش أهل العراق؟
٢٠١/٥	* كيف تكون قصراً وهم يصلّون ركعتين؟!

ج / ص

١٧٨/٦

٨/١١

طرف الحديث

- * كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟
- * كيف قال في رجل طلق امرأته حائضاً؟

حرف اللام

٤١٩/٨

٤٢٠/٨

٤١٨/٨

٢٢٣/٨

١٨٧/٨

١٢/٤

١٤٢/١٣

٢٧٤/١٣

٥٣٦/١٥

٣٥٣/١٤

٦٧/١٥

١٥٢/١٣

١٠٥/١٣

٥٥٦/١٤

٢٧٣/١٣

١٥٥/١٣

١٥٢، ١٥١/١٣

* لشن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

* لشن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع

* لشن عشت إلى العام القابل لأصومن

* لا أخرج إلا ما كنت أخرج

* لا أخرج إلا ما كنت أخرج

* لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر

* لا أدرى أنهى عنه رسول الله

* لا أركب الأرجوان

* لا أشرب نبيذ الجرّ

* لاأشهد إلا على حق

* لا اعتكاف إلا بالصوم

* لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر

* لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري

* لا أقبل هدية من أعرابي

* لا ألبس القميص المكفف

* لا ألفين أحد متكتئاً على أريكته

* لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٦/١	* لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر
٣٨٩/٢	* لا بأس أن يستنشق من أبوالإبل
١٣٦/٢	* لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة
٢١٠/٢	* لا بأس أن يمسها على غير وضوء
٢٠٨/١٤	* لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته
٢٠٨/١٤	* لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته
٢/٣٨٨	* لا بأس بأبواالإبل
٣٨٩/٢	* لا بأس بأبواالإبل أن يتداوئ بها
١٣٧/١٤	* لا بأس بأشخاص العجل
٨/١٣، ٢٩٤/١٠	* لا بأس بالإطلاء بالنورة
٣٠٩/١٤	* لا بأس بالسيف فيه الخلية
٤٦٥، ٤٦٤/٣	* لا بأس بالصلاحة نصف النهار
١٦٥/١	* لا بأس بالوضوء من فضل الهر
٤٤١/١٠	* لا بأس بالوطء في أدبار النساء
٤٩٤/١٠	* لا بأس بانتهاي الجوز
٣٩٠/٢	* لا بأس ببول كل ذات كرش
٤٧٧/١١	* لا بأس ببيع الرطاب جزء جزءة
٣٠٨، ٣٠٧/١٤	* لا بأس ببيع السيوف المحلي بالدرارهم
١٠٥/١٢	* لا بأس بشمن الكلب السلوقى
١٠٨، ١٠٦/١٢	* لا بأس بشمن كلب الصيد

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٣٨ / ١٤	* لا بأس بخشاء الجمل
١٣٨ / ١٤	* لا بأس بخشاء الدواب
٣٢٣ / ١٠	* لا بأس به ، يعني المحرم يتزوج
٤٥٩ / ١	* لا بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي ب أصحابه ؛ إذ خَلَعَ نعليه
٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٩ / ١٠	* لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٢٢ / ١٢	* لا تأكلوا البصل
٣٦١ / ١٦	* لا تأكلوا بالقرآن
٣٧ / ١٣	* لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة
٣٠٠ / ١٤	* لا تباع حتى تفصل
٥٢٠ / ١١	* لا تباعوا الشمر بالتمر
٥٢٣ ، ٤٧٣ / ١١	* لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحيه
٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ / ١٤	* لا تبتدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢٥١ / ١٤	* لا تبدعوهם بالسلام
٢٠٦ / ٧	* لا تبرز فخذك
٤٧٣ / ١١	* لا تبع العنبر حتى يظهر مججه
١٨٧ / ١١	* لا تبيت الميتة ولا المتوفى عنها زوجها
١٩٢ / ١١	* لا تبيت المتوفى عنها زوجها
٤٦٧ / ١١	* لا تباعوا الشمر حتى تطلع الشريان
٤٧٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ / ١١	* لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحيه
٢٧٢ ، ٧١ / ١٤ ، ٣٥٧ / ١١	* لا تباعوا الدينار بالدينارين

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٨٨، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣٤٣، ٣٤٢ / ١١	* لا تباعوا الذهب بالذهب
٤٦٦ / ١١	* لا تباعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها
٤٧١ / ١١	* لا تتبايعوا الشمار حتى تزهو
٣٤٣ / ١٣	* لا تتختم بالذهب
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣ / ١٥	* لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
١٣٨ / ٥	* لا تتركوا ركعتي الفجر
٨٥ / ٦	* لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
٨٥، ٨٤ / ٦	* لا ترکوهما وإن طردتكم الخيل
٤٧٧ / ٦	* لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الھلال
٣٧٥ / ١١	* لا تتلقوا البيع
٣٧٧ / ١١	* لا تتلقوا شيئاً من البيع
١٠٥ / ٦	* لا تتم على عبد نعمة إلا بالجنحة
١٥٨ / ١	* لا تتوضئوا من سور الحمار
٥٠ / ١١	* لا تجتمع أمتى على الضلاله
٥٢٧ / ١٢	* لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة أنفس
١٧٧ / ٦	* لا تجعل شيئاً من البيت خلفك
٤٦٨ / ٧	* لا تجلسوا إلى القبور
٤٦٧ / ٧	* لا تجلسوا على القبور
٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٥ / ١٤	* لا تجمعوا بن اسمي وكتبتي
٥٥٤ / ١٤	* لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

ج / ص

١٩٥، ١٩٤، ١٨٧ / ٣

١٣ / ٨

٣٢٣، ٣٢١ / ١٤، ٥٧، ٢٨، ٢٣، ١٣ / ٨

١٠، ٨، ٦، ٥ / ٨

٣٨ / ٨

٣٩ / ٨

٣٩ / ٨

١٣٦ / ٨

٦٥، ٦٣، ٦٠، ٥٧ / ١١

٧٢ / ١٤

٣٨٤ / ٨

١٢٤ / ١٤

١٢٣ / ١٤

١٢٦ / ١٤

١٢٨ / ١٤

٦٨ / ٦

٤٥٣، ٤٥٢ / ١٣، ٥٤٣ / ٢

٤٧٩، ٤٧٨، ٤٦٧، ٤٥٩، ٤٥٥

٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥ / ١٣

١٢٦ / ٤

طرف الحديث

* لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس

* لا تحصل الصدقة لذى مرة سوى

* لا تخل الصدقة لذى مرة سوى

* لا تخل الصدقة لغنى

* لا تخل الصدقة لغنى إلا أن تكون

* لا تخل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله

* لا تخل الصدقة لغنى إلا لثلاثة

* لا تخل في البر والتبر زكاة

* لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره

* لا تخرجوا فرزا منه

* لا تخصوا يوم الجمعة بصيام

* لا تخروا بين الأنبياء

* لا تخروا بين أنبياء الله

* لا تخروني على موسى

* لا تخروني من بين الأنبياء

* لا تذابروا الصلاة المكتوبة بنافلة

* لا تدخل الملائكة بيئا فيه صورة

* لا تدخل الملائكة بيئا فيه كلب

* لا تدع أن تقرأ خلف الإمام

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٣٩/٥	* لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل
٨٥/٦	* لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل
٤٥٤/٧	* لا تدفنوا موتاكم بالليل
٩٢/١٤	* لا تديموا النظر إلى المجنون
٩١/١٤	* لا تديموا النظر إلى المجنومن
٨٦/١٦	* لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة
١٦٢/٤	* لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن
٣٧/١٠	* لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٥/١٠	* لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
٢٠٦/٣	* لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة -
٣٩٧/٣	* لا تزال أمتي على الفطرة
٤٨٥/٣	* لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٢٦٩/٢	* لا تزرمي ابني
٢٦٥/١٠	* لا تزول مكة حتى يزول أخشبها
٩/٩	* لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم
١٠/٩	* لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو حرم
١٩/٩	* لا تسافر المرأة ثلاثة ثلائة
١٨/٩	* لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام
١٦/٩	* لا تسافر المرأة مسيرة ليالتين
١٢/٩	* لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي حرم

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢/٩	* لا ت safر امرأة بريداً إلا مع زوج
١٩/٩	* لا ت safر امرأة فوق ثلات ليال
٢٩/٩	* لا ت safر امرأة مسيرة ثلاثة أيام
٢٤/٩	* لا ت safر بريداً
٢٤/٩	* لا ت safر ثلاثة
٢٤/٩	* لا ت safر فوق ثلاثة
٢٤/٩	* لا ت safر يوماً وليلةً
٢٤/٩	* لا ت safر يومين
٣٦٠ / ١٣	* لا تستضيفوا بنار المشركين
٣٦٠ / ١٣	* لا تستضيفوا بنيران أهل الشرك
٣٨٦ / ١١	* لا تستقبلوا الجلب
٣٧٣ / ١١	* لا تستقبلوا السوق
٣٧٤ ، ٣٧٣ / ١١	* لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا
٣٧٣ / ١١	* لا تستقبلوا السوق ، ولا يئقُ
١٨٦ / ١٣	* لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول
٥٢٧ ، ٥٢٢ / ٢	* لا تستجنوا بعظام ولا روث
٢٧١ / ٩	* لا تشرب لبن البدنة
١٠٨ / ١٦	* لا تشرب مسکرا
١١٨ / ١٦	* لا تشربوا في نغير ولا مزفت
١٦٠ / ١٦	* لا تشربوا مسکرا

ج / ص

٤٣٥/١١

٤٣٩/١١

٤٤١/١١

٧/٨

٩٠/٦

٤٦٦/٧

١٦٦/٥

٢٠١/٣

١٦٨/٥

١٨٨/٣

١١/٤

١٣/٤

٩٠/٦

٤٧٣/٦

٤٢٣/٨

٤٣٢/٨

٤٦٨/٨، ٤٧٦/٦

٣٧٧/١٤

٣٨١/١٤

٤٦٥/١٠

طرف الحديث

* لا تصرروا الإبل والغنم

* لا تصرروا الإبل والغنم

* لا تصرروا الإبل والغنم للبيع

* لا تصلح الصدقة لغنية

* لا تصلّ في ثوب واحد

* لا تصلوا إلى القبور

* لا تصلوا -أو قال : نهى رسول الله ﷺ

* لا تصلوا حتى تطلع الشمس

* لا تصلوا عند طلوع الشمس

* لا تصلوا عند طلوع الشمس

* لا تصلّي صلاة إلا أقرأت فيها

* لا تصلّين صلاة حتى تقرأ

* لا تصلّين في ثوب

* لا تصوموا حتى تروه

* لا تصوموا يوم الجمعة

* لا تصوموا يوم السبت

* لا تعجلوا شهر رمضان بيوم

* لا تُعمروا شيئاً ولا ترقبوا

* لا تعمروا ولا ترقبوا

* لا تغتالوا أولادكم

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢٨، ١٢٦/١٤	* لا تفضلوا بين أنبياء الله
١٢٧/١٤	* لا تفضلوني على موسى
٢٨٠، ٢٧٧/٣	* لا تفوت صلاة حتى يحيىء وقت الأخرى
٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٤/١٤	* لا تقبل شهادة البدوي على القروي
٩٨/٩	* لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء
٤٦٥/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس
٤٦٥/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا ، فإن قتل الغيل
٤٦٦/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا ، فوالذي نفسي بيده
٤٦٧/٨	* لا تقدموا الشهري يوم
٤٦٤/٨	* لا تقدموا رمضان بصوم يوم
٤٤٩/٨	* لا تقدموا شهر رمضان بصيام
٤٦٧/٨	* لا تقدموا صيام رمضان بيوم
٤٦٦/٨	* لا تقدموا قبل رمضان يومًا
٢٢٣/٢	* لا تقرأ الحائض ولا الجنثب شيئاً من القرآن
١٢٣/٤	* لا تقرأ خلف الإمام
١٢٣/٤	* لا تقرأ خلف الإمام إن جهر
٤٣/١٢	* لا تقربها وفيها شرط لأحد
٤٠٣/٦	* لا تقصص الصلاة إلا في حج
٤٠٤/٦	* لا تقصص الصلاة إلا في حج
٣٦٥/٦	* لا تقصص الصلاة إلا في حج أو جهاد

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٨٤/١٢	* لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
٦٠١/١٥	* لا تقطع اليد إلا في الدينار
٦٠٤/١٥	* لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
٦٠١/١٥	* لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم
٥٨٢، ٥٧٥/١٥	* لا تقطع يد السارق إلا في حجفة
٥٩٣، ٥٨٦/١٥	* لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٥٨٠/١٥	* لا تقطع يد السارق في أقل
٥٧٨/١٥	* لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم
٤٦٩/٧	* لا تقدعوا على القبور
١٣٩/١٤	* لا تكتبوا عن شيء إلا القرآن
٣١٤/١٦	* لا تكرروا المزارع
٢٠٥/٧	* لا تكشف عن فخذيك
٢٠٦، ٢٠٥/٧	* لا تكشف فخذك
٥١٧/١١	* لا تكون العرية إلا في خمسة أو سق
١٣٦/٩	* لا تلبسو السراويلات
١٤٣، ١٤٠/٩	* لا تلبسو ثوبًا مسنه ورس
٢٩٣/١٣	* لا تلبسو نساءكم الحرير
٣٧٩/١١	* لا تلقوا الجلب
٣٨٦، ٣٨٥/١١	* لا تلقوا الجلب
٣٧٨/١١	* لا تلقوا الركبان

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٧٨/١١	* لا تلقوا الركبان للبيع
٤٠٩/٩	* لا تمنعوا أحداً يطوف
٤٠٨، ٣٩٧/٩	* لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلّي
١٤٣/١٦	* لا تتبدلو في الدباء
١٧٥، ١٧٤/٧	* لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
١٩٥، ١٧٥/٧	* لا تنتفعوا من الميتة بشيء
١٩٠/١١	* لا تنتقل المبتوطة من بيت زوجها
١٩٠/١١	* لا تنتقلان ، ولا تبيتان إلا في بيوتها
٤٠٣/٧، ٧٨/١	* لا تنجسوا موتاكم
٣٦٤/١٣	* لا تنشوا في خواتيمكم العربية
٣٦٤/١٣	* لا تنشوا ولا تكتبوا
٥٢٧/١٦	* لا تنكح البكر حتى تستأذن
٥٢٧/١٦	* لا تنكح البكر حتى تستأمر
٥٣٠، ٥٢٨/١٦	* لا تنكح الشيب حتى تستأمر
٧٧/١٣	* لا تهدموا الآطام
٦٣/٥	* لا توثر بثلاث براء
٩٨/٥	* لا توتروا بثلاث
٩٨/٥	* لا توتروا بثلاث ركعات
٥٨/١٤	* لا توردوا الممرض على المصح
٩٣/١١	* لا توطأ حامل حتى تضع

ج / ص

٢٨٩/٩

٤٠٥/١٤

٤٠٤/١٤

٤١٤/١٤

١٥/٨

٤٠٩/١٢

٤٤٦، ٤٤٣، ٤٤٢/١٢

٨٥/١٦

٨١/١

٢٦٨، ٢٦٤/١٤

٢٦٨/١٤

٢٠٢/١٤

٢٠٢، ٢٠١/١٤

١٨٩/١٤

٤٩٨، ٤٩٧/٥

١٣٧/١١

/١١

٢٠٥/١٤

٢٠٥/١٤

١٩٥/١٥

طرف الحديث

* لا جناح على من قتلهم

* لا حبس

* لا حبس عن فرائض الله

* لا حد على أهل الذمة في الزنا

* لا حق فيها لقوى مكتسب

* لا حلف في الإسلام

* لا حنى إلا لله ولرسوله

* لا خلاط

* لا خير في دين ليس فيه رکوع

* لا ربا إلا في التسيئة

* لا ربا فيها كان يدأ بيد

* لا رقية إلا عن عين أو حمة

* لا رقية إلا من ثلاثة

* لا رقية إلا من عين أو حمة

* لا سجود في المفصل

* لا سكني لك

* لا سكني لك ولا نفقة

* لا سمر إلا لمصلٍ أو مسافِرٍ

* لا سمر بعد الصلاة

* لا شفعة إلا في دار أو عقار

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢١٢/١٥	* لا شفعة في الحيوان
٢٨٢/١٤	* لا صاع تمر بصاعين
١٩٢/٨	* لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٣٩/٨	* لا صدقة في شيء من الزرع
١٣٧/٨	* لا صدقة فيها دون خمسة أو ساق
٧٨/١٤	* لا صفر، ولا هامة
٥٤٤/٤	* لا صلاة إلا بتشهد
٢٤٠/٤	* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٥٤٧/٤ ، ٢٢٨/١	* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٣/٦	* لا صلاة بعد الصبح
١٦٣/٥	* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٩٧/٣	* لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
١٧٠/٥	* لا صلاة بعد العصر
٢٠٤/٣	* لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد
٢٧٦/٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤/٦ ، ٢٢٨/١	* لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣/٦	* لا صلاة لفرد خلف الصفت
١٩٤/٦	* لا صلاة لمن صلى خلف الصف
٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢١٧/١	* لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٤٨/٨	* لا صوم بعد النصف من شعبان
٢٧٨/٨	* لا صيام لمن لم يجمع الصيام

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٧٣/٨	* لا صيام لمن لم يفرضه
٤٦٩/١٠	* لا ضير - أو لا يضر - ولا ضرر ولا ضرار
٢٧٩/١١	* لا طلاق ولا عتاق على مكره
١١١، ١٠٤، ١٠٣/١٤	* لا طيرة
١١٢/١٤	* لا طيرة ولا عدوى
٧٨/١٤	* لا طيرة ولا هامة
٩٥، ٩٢، ٨٤، ٨١، ٥٨، ٥٧/١٤	* لا عدوى
٨٧، ٨٥/١٤	* لا عدوى ولا صفر
١١٧، ١١٣، ٨٧، ٨٣، ٨٢/١٤	* لا عدوى ولا طيرة
٨٤، ٨٢/١٤	* لا عدوى ولا غول
٨٩/١٤	* لا عدوى . وقال : فمن أعدى الأول؟
٨٣/١٤	* لا عدوى ، فقال أعرابي : يا رسول الله
٧٩/١٤	* لا عدوى ، فقال رجل : يا رسول الله
٣٩٨/١٠	* لا عليكم ألا تعزلوا
٤٠٥، ٤٠١/١٠	* لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنها هو القدر
٢٨١/١٠	* لا عمرة على المكي إلّا أن يخرج من الحرم
٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٥/١٤	* لا عمرى
٣٧٨/١٤	* لا عمرى ولا رقبي
٤٥٦/٦	* لا غرار في صلاة ولا تسليم
٨٤/١٤	* لا غول

ج / ص

١٦/١٤

طرف الحديث

* لا غول ولكن السعال

٦٠٢/١٥

* لا قطع إلا في عشرة

٣٢، ٣٠، ٢٨/١٦

* لا قطع في ثمر ولا كثر

٢٩/١٦

* لا قطع في كثُر

٣٢/١٦

* لا قطع فيه إلا ما آواه الجرين

٢٦/١٦

* لا قطع فيها

٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٢/١٥

* لا قود إلا بالسيف

٢٧٨/١٥

* لا قود إلا بالسيف ، قبل للحسن : عمن؟

٢٨٠، ٢٧٨/١٥

* لا قود إلا بحديدة

٢٨٠/١٥

* لا قود إلا بسلاح

١٦١/٧

* لا كفارة لها إلا ذلك

٢٠٨/١٥

* لا مكابلة ، إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٤٩/٢

* لا توضأ من شيء تأكله

١١٣/١١

* لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة

١١٣/١١

* لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقوله امرأة

٥٢، ٤٨/١٥

* لا نذر في غضب

٥٢، ٥٠، ٤٩/١٥

* لا نذر في معصية

٦٨/١٥

* لا نذر في معصية الله

٤١٤، ٤١٢/١٢

* لا نذر لابن آدم فيها لا يملك

١٩٣/١٠

* لا نرخص لأحد في صوم أيام التشريق

ج / ص

٢٦٨/٧

١٠٣/١١

١٣١/١١

٣٢٨/١٢

٣١٦/١٢

٩٠/١٤

٧٥، ٦٨/١٤

٢٦٤/١٠

٤٣٩/٩

٤٢٨، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠/٥، ١١٢/٢

٦٦/٢

٥٠٩/٩

٢٢٨/١

٢٢٧، ٢٢٢/١

٥٤٧/٤

١٩٥، ١٩٤/٦

٢٣٤/١

٨٨/٣

٢٧٣/٦

٢٣٤/١

طرف الحديث

* لا نرى بتقدم الجنائزة بأسا

* لا نفقة لك

* لا نفقة لك ولا سكني

* لا تُنْهَل إِلَّا بَعْدَ الْخَمْس

* لا نفل بعد رسول الله ﷺ

* لا هام ، ولا صفر

* لا هامة ولا عدوى

* لا هجرة ولكن جهاد ونية

* لا والذى لا إله إلا غيره ما كان لأحد أن يهل

* لا وتران في ليلة

* لا وضوء إِلَّا من صوت

* لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه

* لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

* لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

* لا وضوء لمن لم يسم

* لا وضوء لمن لم يُسم الله

* لا وضوء لمن لم يُسم

* لا يؤذن حتى يطلع الفجر

* لا يؤمَنَ أحدٌ بعدي جالسا

* لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه

ج / ص

٢٥٧/٧

٤٠٦/١٦

٢٨٨/١٤

٢٥١/١٣

٢١/١٣

٢٢/١٣

٣٩٦/٤

٣٣٧/١٠

٣٣٦/١٠

٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠/١١

١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ١٠٢، ٩٧/١

١٠٤/١

٩٧/١

٩٧/١

١٠٨، ٩٨/١

١١٠/١

٤٢٦/١١، ٣٣٦/١٠

٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٥/١١

١٨٧/٣

٤٦٧/٨

طرف الحديث

* لا يؤمّن أحد بعدي جالساً

* لا يؤوي الضالة إلا ضال

* لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين

* لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه

* لا يأكل أحدكم من أضحيته

* لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته

* لا يبرك المصلي

* لا يبع أحدكم على بيع أخيه

* لا يبع الرجل على بيع أخيه

* لا يبع حاضر باد

* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه

* لا يبولن أحدكم في الماء الراكد

* لا يبولن أحدكم في الماء الناقع

* لا يبيع الرجل على بيع أخيه

* لا يبيع حاضر باد

* لا يتحرى أحدكم فيصل

* لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٠١/١١	* لا يتلقى الجلب
٣٧٩/١١	* لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد
٤٢٩/١٢	* لا يتوارث أهل الملتين
٤٢٨/١٢	* لا يتوارث أهل ملتين
٢٨٠/٢	* لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن
١١٨/٢	* لا يتوضأ منه وإنما هو
٤١٣/١	* لا يجب الوضوء على من نام جالسا
٤١١/١	* لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه
١٠٣، ٩٨/١٥	* لا يجزي ولد والده
٤٨٨/١٥	* لا يجلد فوق عشر جلدات
٤٢٧/١٤	* لا يمحض المشرك بالله شيئاً
٤٩١/١٤	* لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا
٤٩/١٢	* لا يحل بيع بيوت مكة
٧٤/١٢	* لا يحل ثمن الكلب
٧٥/١٢	* لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٥٦٢/١٥	* لا يحل دم امرئ مسلم
٣٠٠/٣	* لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٥٦٣/١٥	* لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة
٥٦٠/١٥	* لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
٥٤/١٣	* لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث

طرف الحديثج / ص

٤٠، ٣٩، ٣٧ / ١٢، ٥٦٠ / ١١

* لا يحل سلف وبيع

٢٣ / ١٢

* لا يحل شرطان في بيع

٢٤٣ / ١٣

* لا يحل صرار ناقة

٤١ / ١٢

* لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه

٢٣٩ / ١٢

* لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة

٣٢٧ / ١٤

* لا يحل لأحد أن يرجع

٣٢٦ / ١٤

* لا يحل لأحد أن يرجع في هبته

٢٤٣ / ١٣

* لا يحل لأحد يحل صرار ناقة

٣٢٢ / ١٤

* لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع

٢٤٤ / ١٣

* لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا

٢٠ / ٩

* لا يحل لامرأة أن تتسافر ثلاثة

١٨ / ٩

* لا يحل لامرأة أن تتسافر مسيرة

١٤، ١٣ / ٩

* لا يحل لامرأة أن تتسافر يومًا فيها فوقه

* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله

١٦٩ / ١١

- أن تخد

* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد ١٦١ / ١١

٢١، ١٥، ١٠ / ٩

* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر

١٥، ١٤ / ٩

* لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر

١٥٦ / ١١

* لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبالاليوم الآخر أن تخد

٢٣٩ / ١٣

* لا يحل لرجل أن يحلب

ج/ص

٣٢٢/١٤

٥٢/١٣

٤٥/١٢

٣٢٣/١٤

٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥/١٤

٣٢٦/١٢

٢٤٠/١٣

٣٣٧/١٠

٩/٩

٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨/١٠

١١٢/٨

٢٨٤/١٠

١٤٣/٣

٢٨٤/١٠

١٢٧/٧

٦٠٢/٣

٤٢٥/١٢

٥٧/١٢

٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٥/١٢

٢١٥/٦

طرف الحديث

* لا يحل لرجل أن يعطي عطية

* لا يحل لكم من السباع

* لا يحل للرجل أن يطاً فرجا إلا فرجا

* لا يحل لواهب أن يرجع

* لا يحل لواهب أن يرجع في هبته

* لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الحُمُس

* لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه

* لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

* لا يخلون رجل بامرأة

* لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام

* لا يدخل الجنة صاحب مكس

* لا يدخل مكة إلا محراً

* لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج

* لا يدخلها إلا بإحرام

* لا يدع أحداً يمر بين يديه

* لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

* لا يرث الكافر المسلم

* لا يرث المؤمن الكافر

* لا يرث المسلم الكافر

* لا يركع أحدكم دون الصف

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٧/٧	* لا يزال أمر هذه الأمة مواتينا
٩٤٩/٢	* لا يزال هذا الدين قائماً ما كان
١٩٠/١٢، ٤٨٥/١٠	* لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٥٤٢/١٦، ٤٣/٨	* لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه
٣٥٧/١٦	* لا يسترقون ولا يكتوون
٢٨١/١٥	* لا يستقاد من الجرح حتى يبراً
١٩٠/١٢	* لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
١٠٦/٥	* لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
٤٢٦/١١	* لا يسوم الرجل على سوم أخيه
٢٧٢/٩	* لا يشرب من لبنها إلا أن يرمل
٤٠٧/١٣	* لا يشربن أحد منكم قائماً
٤٧٣/١١	* لا يصلح السلف في القمح
٢٦/٩	* لا يصلح للمرأة أن تسفر
١٢٦/٦	* لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد
١٢٥، ١٢٣، ١١٧/٦	* لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد
٤٠١/٩	* لا يصلّي أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس
٤٢٧/٨	* لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
٢٧٩، ٢٧٨/٨	* لا يصوم إلا من أجمع الصيام
٤٢٧/٨	* لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
٤٩٩/١٢	* لا يضحي بمقابلة

ج/ص

٤٩٧/١٢

١٧٨/١١

١٠٤/١

٤١٢/٩

٤١٣/٩

٣٥١/٨

١٠٩/١٥

٧٧/١٤

٧٩/١٤

٤١٠/١٠

١٠٥/١

٤٦/٦

٢٦٠/٨، ٩٠، ٨٥، ٧٤/٣

٢٦٠/٨، ٧٣/٣

٧٣/٣

٧٣/٣

١١١/٥

١٧٩، ١٦٦، ١٦١، ١٥٦/١٥

١٦٤/١٥

١٥٧/١٥

طرف الحديث

* لا يضحي بمقابلة ولا مدايرة

* لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت

* لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة

* لا يطوف أحد بالبيت حاجٌ ولا غيره إلّا حلًّ

* لا يطوف بالبيت حاجٌ ولا غير حاج إلّا حلًّ

* لا يغتب على من صام

* لا يعتق إلّا الوالد والولد

* لا يُعدي سقيم صحيحًا

* لا يُعدي شيءً شيئاً

* لا يعزل عن الحرة إلّا بإذنها

* لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنْب

* لا يغسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر

* لا يغرنكم أذان بلال

* لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال

* لا يغرنكم نداء بلال

* لا يغرنكم نداء بلال ؛ فإن في بصره سوءاً

* لا يغلبني الليلة على المقام أحدٌ

* لا يغلق الرهن

* لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه

* لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

ج / صطرف الحديث

- * لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه
١٦٥/١٥
- * لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه
١٦٤، ١٥٨/١٥
- * لا يغلق الرهن ، لك غنمه وعليك غرمه
١٦٤/١٥
- * لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه
١٥٦/١٥
- * لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه
١٦٤، ١٦٣/١٥
- * لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
٤١٤، ٢٠٠/٢
- * لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدهما أسلم
١٩٥/١٢
- * لا يقتسم ورثتي ديناراً
٥٠٣، ٤٩٧، ٤٩١/٧
- * لا يقتل المؤمن بكافر
٣٥١/١٥
- * لا يقتل مؤمن بكافر
٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩/١٥
- * لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد
٣٥٧، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥
- * لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد
٣٤٠/١٥
- * لا يقتل مسلم بكافر
٣٦٥، ٣٦٤/١٥
- * لا يقرأ الجنب القرآن
٢٣٦/٢
- * لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن
٢٢٣/٢
- * لا يقرأ المؤتم خلف الإمام
١١٤/٤
- * لا يقسم لمن كان في المصر
٣٣٨/١٢
- * لا يقصري أقل من اثنين وثمانين ميلاً
٣٣٧/٦
- * لا يقصري نيف وستين ميلاً
٣٣٧/٦
- * لا يقطع إلا في خمسة دراهم
٥٧٤/١٥
- * لا يقطع إلا في دينار
٦٠٢/١٥

ج/ص

٦٠٢/١٥

طرف الحديث

* لا يقطع إلا في عشرة دراهم

٥٧١/١٥

* لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن

٦٠٣/١٥

* لا يقطع السارق فيها دون ثمن المجن

١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢/٧

* لا يقطع الصلاة شيء

١٠٥/٧

* لا يقطع الصلاة مرور شيء

٨٢/١٠

* لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن

١٤٥/٧

* لا يقطع صلاة المسلم الكلب

١٤٥، ١٤٢/٧

* لا يقطع صلاة المسلم شيء

٦٠٤/١٥

* لا يقطع في أقل من دينار

٤٨١/١٣

* لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه

٢١٩/١٠

* لا يكون الإحصار إلا من عدو

٢٨٠/١٣

* لا يلبس الحرير في الدنيا إلا

٢٩/١٢

* لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها

٢٠/١٢

* لا يمنعك ذلك ؛ فإنها الولاء لمن أعتق

٧٧/٣

* لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال

٧٧/٣

* لا يمنعن أحدكم - أو أحدًا منكم -

٢٦٠/٨

* لا يمنعن أحدكم أذان بلال

٨٦/٣

* لا يمنعنكم أذان بلال

٢٦٠/٨

* لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال

٧٦، ٧٥/٣

* لا يمنعن أحدكم أذان بلال

ج / ص

٧٧/٣

١٣٠/١٦

١٨٤/٦

١٢٩/١٤

١٣١/١٤

١٢٩/١٤

١٥٤، ١٥٣/١٥

١٢٥، ٧١، ٦١/١

٤٥٦/١٠

٤٥٦/١٠

٤٥٥/١٠

٤٥٦/١٠

٣٦٣/١٣

٣١١، ٣٠٨/١٠

٥٧/١٤

٩٧، ٩٦، ٩٥، ٧٥/١٤

٣٣٧/٦

٨٦/٥

٣١١/٤

٤٠٨، ٤٠٧/٨

طرف الحديث

* لا يمنعن أحدكم من السحور

* لا ينذر في الدباء والمزفت

* لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلحتنا

* لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس

* لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس

* لا ينبغي لي أن أقول : أنا خير منه

* لا يتتفع من الرهن بشيء

* لا يتجسس الماء شيء

* لا ينظر الله تعالى إلى رجل جامع امرأة

* لا ينظر الله تعالى إلى رجل جامع امرأته

* لا ينظر الله تعالى إلى رجل وطع امرأة

* لا ينظر الله تعالى إلى رجل جامع امرأته

* لا ينقش أحد على خاتمي

* لا ينكح المحرم ولا ينكح

* لا يؤرث الممرض على المصح

* لا يورد ممرض على مصح

* لا تقصص الصلاة في ذلك

* لأرقمن صلاة رسول الله ﷺ

* لأريئكم صلاة رسول الله ﷺ

* لأصوم من التاسع

ج / ص

٤١٨/٨

طرف الحديث

* لأصوم من عاشوراء يوم الناسع

١٨٦/١٢

* لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله

٢٨٤/١١

* لاعن النبي ﷺ بالحمل

٣٣٢/١١

* لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار

٢٩٦/١١

* لاعنا بینہما

٤٨٧/٢

* لأغسلن يوم الجمعة ، ولو كأس بدينار

١١١/٥

* لأغلبى على المقام الليلة

٣١٣/٤

* لأقربى صلاة النبي ﷺ

٤٦/٢

* لأن أتوا ضأ من الكلمة الخبيثة

٤٢/١٥

* لأن أصلى في بيتي أحب إلى

٢٠٦، ٢٠٥/٩

* لأن اعتمر في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٢/٤

* لأن أعض على جرة أحب إلى

٤٨٧/٨، ١٢٢/٤

* لأن أعض على جرة أحب إلى

٩/١٤

* لأن يتملىء جوف أحدكم من عانته

٤٧١/٧

* لأن يجلس أحدكم على جرة

٤٧٢/٧

* لأن يجلس أحدكم على جرة تحرقه

١٢٨/٧

* لأن يقف أربعين خير له

٤٩٣/١٦

* لأن يمتلىء جوف أحدكم

٤٤، ١٢، ١٠، ٨، ٦، ٥/١٤

* لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا

٤٩٢/١٦، ١٣/١٤

* لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يتريه

ج / صطرف الحديث

- * لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يترى به
- * لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، خير له
- * لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً
- * لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً حتى يترى به
- * لبى ابن مسعود حتى رمى الجمرة
- * لبى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رمى
- * لبى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رمى جمرة العقبة
- * لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات
- * ليك بحج وعمره معاً
- * ليك بحجة وعمره
- * ليك بعمره وحججه
- * ليك بعمره وحججه معاً
- * ليك ، ليك ، ليك وسعديك
- * لت لإخواني من الأنصار : اتركوا الأمر كما تقولون
- * لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها
- * لتشرين طائفه من أمتي الخمر
- * لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدهوه
- * لدغ صاحب لنا بذات التنانير
- * لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوسٌ مع رسول الله
- * لدغت رجلاً مِنَّا عقرب عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩٤/١٤	* لدغت طلئاً عقرب عند النبي ﷺ
١٩٠/١٤	* لدغتني عقرب عند رسول الله ﷺ فرقاني
٢٩٦/١٠	* لربما قتلت القلائد هدي رسول الله ﷺ
٣٥٥/١٢	* لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول
١١٧/١١	* لسنا بتاركي آية من كتاب الله
٤٦٥/١٥	* لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
١١١/٤	* لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟
٢٦٦/١٥	* لعن الله مَن مثل بالحيوان
٤٣١/١٥	* لعن رسول الله ﷺ المختين
٤٧٢/١٣	* لعن رسول الله ﷺ المصور
١٢٩/١٣	* لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ
٦٠٩/٣	* لقد أدركت رجالاً من علمائنا ما يقرءون بها
٢٠١/١٣	* لقد ارتقيت على ظهر البيت
٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥/١	* لقد أُمِرْتُ بالشواك
٥٥/١٦	* لقد حرمـت الـخـمـرـ وـمـا بـالـمـدـيـنـةـ مـنـهـاـ شـيـءـ
١٠/٤	* لقد حفظـتـ السـنـةـ
٥٢٢/١٢	* لقد رأـيـتـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ هـبـشـيـ وـمـا يـضـحـيـانـ
٣٣٥/٨	* لقد رأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـعـزـجـ
٢٧٥/١٢	* لقد رأـيـتـ صـبـيـعـاـ بـالـبـصـرـ كـأـنـهـ بـعـيرـ أـجـرـبـ
٣٥٦/٨	* لقد رأـيـتـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ

ج / صطرف الحديث

- * لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حجاجنا
- * لقد رأيتني أقتل القلائد هدي رسول الله
- * لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم هدي رسول الله
- * لقد رأيتني أفرك الجناية
- * لقد رأيَّشِي أنازعُ رسول الله ﷺ الإناء
- * لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ من إناء واحد
- * لقد رأيتني وما أزيد على أن أحنه
- * لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها
- * لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء
- * لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا
- * لقد فزع أهل المدينة ليلًا
- * لقد قرأ ابن الزبير رض السجدة وأنا شاهد
- * لقد قرأت القرآن من في النبي ﷺ
- * لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح
- * لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر
- * لقد نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان يرفق بنا
- * لقد همت أن آمر بالصلوة
- * لقد همت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس
- * لقد همت أن أنهى عن العيالة
- * لقيت أبا الدرداء رض بالشام

ج / صطرف الحديث

- * لقيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير
٦٢٥/١٤
- * لقيت النبي ﷺ وأنا جنب
٦٢٢/١
- * لقيت خالي ومعه الرأية
٥٠٢، ٥٠١/١٥
- * لقيت رجلاً بالأسكندرية يقال له سرق
٥٠٤/١٤
- * لقيت علياً عليه السلام وقد أهللت بالحج
٤٨٩/٩
- * لقيت عمي وقد اعتقد رأية
٥٠٩/١٥
- * لقيت منْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَّبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
١٩٧/١
- * لقينا العدو مع رسول الله ﷺ فطعنت رجلاً
٢٥٨/١٢
- * لقينا عمر عليه السلام وعلينا
٢٨٧/١٣
- * لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة
٧٤/١
- * لقيني عمي ومعه رأية
٥٠٣/١٥
- * لك أو لأخيك أو للذئب
٤٠٥/١٦
- * لك ظهره إلى المدينة
٦/١٢
- * لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ
١٨٦/١٠
- * لكل داء دواء
١٦٦، ١٦٥/١٤
- * لكل سهو سجدتان بعد ما يُسلم
٤٩٣/٦
- * لكل سورة ركعة
٤٣٥/٥
- * للأمة الخيار إذا أعتقدت
٢١٠/١١
- * للبكر ثلات
٣٦٧/١٠
- * للبكر سبع
٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٢/١٠

ج / صطرف الحديث

- * للثيب ثلاث ٣٦٣/١٠
- * للعمة الثلثان ، وللخالة الثالث ٤٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥/١٦
- * للمسافر ثلاثة أيام ١٨١ ، ١٧٥/٢
- * للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ١٥٩ ، ١٥٦/٢
- * للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة ١٤٦/١١
- * للمقيم يوم إلى الليل ١٨١/٢
- * للمقيم يوم وليلة ١٧١/٢
- * للمملوك طعامه وكسوته ٤٨٤/١٦
- * لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلّا الركنين ٣٨٥/٩
- * لم أر رسول الله ﷺ مسح من البيت إلّا الركنين ٣٨٥ ، ٣٨٤/٩
- * لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلّا الركنين ٣٩٦/٩
- * لم أر رسول الله ﷺ يهل ٧١/٩
- * لم أكن مع النبي ﷺ ليلة المجن ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢/٢
- * لم تخل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم ٢٨٣/١٢
- * لم تقصر صلاة المغرب ٦٠ ، ٥٢/٤
- * لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلّا ٥٨٠/١٥
- * لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس ٢٠٩/١٤
- * لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلّا ٥٧٩/١٥
- * لم نعد أن فتحت خير ، فوقعنا ٢٢١/١٣
- * لم نهي عمر عن المتعة ٢٠٦ ، ٢٠١/٩

ج / ص

٦٦/٩

طرف الحديث

* لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح

٥٨٨/٣

* لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون

٣٥٦/٤

* لم يُرَ النبِيُّ ﷺ قاتاً في الفجر

١٧٣/١٠

* لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق

١٧٣/١٠

* لم يرخص في أيام التشريق

١٩٤/١٠

* لم يرخص في صوم أيام التشريق

١٨٣/٢

* لم يزل رسول الله ﷺ يمسح

٣٤٧/٤

* لم يزل يقنت بعد الركوع

٤٨٦، ٤٨٥/٩

* لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة

٥٧٩/١٥

* لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن

٣٤٠/٤

* لم يقنت أبو بكر ولا عمر

٣٣٤/٤

* لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً

٣٣٧/٤

* لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً

١٤١/٥

* لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

٤٥٦/٨

* لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً

٥٩١/٣

* لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون

٣٨٤/٩

* لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت

٣٨٦/٩

* لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت

٣٣٦/٤

* لم يكن عبد الله بن مسعود يقنت

٦٠٥/٣

* لم يكن عمر وعلي مجهرون بـ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٥٨/٨	* لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
٤٧٤/١٢	* لم ينزل الله علي في الخمر شيئاً
١٦٠/١١	* لما أتني أم حبيبة تعرّي أبي سفيان
٢٦٤/٧	* لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب
٣٦٦/١٠	* لما أخذ رسول الله ﷺ صفة
١٢٨/١٠	* لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفتة
٣٦٦/١٣	* لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب
١٢٧/١٠	* لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفتة
١٠٨/١٣	* لما أرادت عائشة أن تعطيه السائل
٥٥٠/١٦	* لما استخلف عمر بن عبد العزيز <small>عليه السلام</small>
٥٤٩/١٦	* لما استخلف عمر بن عبد العزيز <small>عليه السلام</small> أرسل إلى المدينة
١٥٢/١١	* لما أصيّب جعفر <small>عليه السلام</small> أمرني رسول الله ﷺ
١٥٥/١١	* لما أصيّب جعفر أمرني رسول الله ﷺ
٣٢/١٥	* لما اعتزل رسول الله ﷺ نسائه
١٣٥/١٣	* لما افتح النبي ﷺ خير أصابوا حمرا
١٣٦/١٣	* لما افتح رسول الله ﷺ خير
٣٩٥/١٠	* لما افتح رسول الله ﷺ خير أصيّنا نساء
١٧٩/٦	* لما افتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لأنّي ثيابي
١٦٥/١٢	* لما افتح سعد وأبو موسى <small>رض</small> تُسْرَى
٣٤٦/٧	* لما التقى الناس بمؤنة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩٩/١٢	* لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، أتاه ناس
٢١٠/١٦	* لما أنزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد رسول الله
٤٠٠/١٤	* لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله
٢١٥/١٤	* لما أنزلت آية الحجاب حيث أدخل
٣٩١/٩	* لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة قال : إني مهبط معك
٢٦٩/١٠	* لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة
٢٧١/١٠	* لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه
٥٠٢/١٣	* لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت
٨١/١٦	* لما بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافدا
٣٦٨/١٠	* لما بني رسول الله ﷺ بأم سلمة
٢١٩/١٤	* لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعى القوم
٢١٥/١٤	* لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، ودعى القوم
١٨٧/١١	* لما توفي السائب ترك زرعا بقناة
١٨٩/١١	* لما توفي السائب فسألت ابن عمر عن الخروج
٢٦٤/٦	* لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
٢٦١/٦	* لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال ﷺ يؤذنه
١٧٧/٨	* لما جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا
١٥٩/١١	* لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة
٢٥٨/١٢	* لما حاول رسول الله ﷺ إلى الشق - يعني من خير - خرج رجل
٢٠٥/١١	* لما خيرت بريدة ، رأيت زوجها

ج / صطرف الحديث

- * لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى نساء يلطممن
- * لما دفع الراية إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وَجَّهَهُ إلى خيبر
- * لما راجع رسول الله ﷺ من حنين
- * لما سرقت المرأة تلك القطيفة
- * لما شهد أبو بكرة و أصحابه على المغيرة
- * لما فتح الله ﷺ على رسول الله ﷺ مكة
- * لما فتح الله ﷺ على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل
- * لما فتح الله ﷺ على رسوله ﷺ مكة - شرفها الله -
- * لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع
- * لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام
- * لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين
- * لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ؛ بعث أبو عامر
- * لما قُتل حمزة رضي الله عنه ومثل به
- * لما قُتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد أقبلت صفية
- * لما قُتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر
- * لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٦٥ / ٣	* لما قدم الحجاج وجعل يؤخر الصلاة
٤٠٣ / ٨	* لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون
٤٤٩ / ١٢	* لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي
٤٠٢ / ٨	* لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود
٣١٠ / ٩	* لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس فقال : أهدى رجل
٤٤٩ / ١٣	* لما قدم زيد بن حارثة المدينة
١٦٦ / ١٢	* لما قدم علي عمر <small>عليه السلام</small> فتح تستر
١٦٥ / ١٦	* لما قدم وفد عبد القيس ، قال رسول الله ﷺ : كل امرئ
٣٦ / ٧	* لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِّمَتْ
٣٤٣ / ٩	* لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق ، فسألوني
١٣٨ / ١٣	* لما قدمنا خير رأى رسول الله ﷺ
٤٤٨ / ١٣	* لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي
٣٠٢ / ١١	* لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له
٣٢٣ / ١٢	* لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر <small>رض</small> فشننا الغارة
١٥٣ / ١٢	* لما قربنا من المشركين ؛ أمرنا أبو بكر <small>رض</small> فشننا
١٦٥ / ١٦	* لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ : كل امرئ
٩٤ / ٣	* لما كان أول أذان الصبح أمرني
٣٩٧ / ٢	* لما كان من أمر عقدي ما كان
٤٨٤ / ١٤	* لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة
٣٣١ / ٣	* لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله

ج / صطرف الحديث

- * لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين
٤٩٦/١٦
- * لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من فعل كذا وكذا
٣٨٠/١٢
- * لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال
١٣٦/١٣
- * لما كان يوم فتح مكة أجزأْت حموين لي
١٠٨/٦
- * لما كثر الناس قال : ذكروا أن يعلموا
٣١/٣
- * لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان
٥٠٠/١٣
- * لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه
٢٥٨/٦
- * لما نزل ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ ﴾
٢٦٤/٨
- * لما نزل على رسول الله ﷺ قلت :
٢٣١/١٣
- * لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
٢٠٦، ٢٠٥/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله
٢٠٧/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق النبي الله
٢٠٧/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام النبي الله
٢٠٨/١٦
- * لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ ﴾
٢٦٥/٨
- * لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ﴾
٢٦٣/٨
- * لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة
١٤٩/١٥
- * لما نزلت آية التيم لم أدر كيف أصنع
٤١٢/٢
- * لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل
٢١٩/١٤
- * لما نزلت هذه الآية ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ ﴾
٢٦٥/٨
- * لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دعى رسول الله
٢٠٩/١٦

ج/ص

- | <u>طرف الحديث</u> | * لما نزلت هذه الآية «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا» |
|-------------------|---|
| ٢٦٦، ٢٦٢/٨ | * لما نزلت هذه الآية : «لَن تَنَالُوا أَلْيَرَ حَتَّى تُنْهَقُوا» |
| ٢٠٣/١٦ | * لما نزلت هذه الآية : «وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ» ورهطك منهم |
| ٢١٠/١٦ | * لما نزلت «فَسَيِّخَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» |
| ٢٦٥/٤ | * لما نزلت : «لَن تَنَالُوا أَلْيَرَ حَتَّى تُنْهَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» |
| ٢٠٤/١٦ | * لما نزلت : «لَن تَنَالُوا أَلْيَرَ...» الآية |
| ٢٠٣/١٦ | * لما نهى النبي ﷺ عن الأسئلة |
| ١٥٧/١٦ | * لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية |
| ١٥٨/١٦ | * لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى |
| ١٩٨/١٤ | * لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ من بخاء |
| ٣٥٢/١٢ | * لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس |
| ٧٤/١٤ | * لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو |
| ٢٧١/٢ | * لما ولد الحسين ﷺ قلت : يا رسول الله |
| ٥٩/١٦ | * لمسكر من كل شراب |
| ٣٩٢/١٠ | * لما أصبنا سبيبني المصطلق استمتعنا |
| ٣٩٦/١٠ | * لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله ﷺ عن العزل |
| ٣٧٦/٩ | * لما حج عمر ﷺ رمل ثلاثة |
| ١٦٣/١٢ | * لما فتحنا ثشر بعثني أبو موسى إلى عمر بن الخطاب ﷺ : |
| ٤٢٢/٩ | * لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع سأله الناس : بماذا أحترمتم؟ |

ج / صطرف الحديث

- * لما كان يوم أحد قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه
- * من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق
- * لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
- * لنارقاب الأرض
- * الله ينكر أحدث في الصلاة أن لا تكلموا
- * الله ينكر كتب الإحسان على كل شيء
- * له غنمته وعليه غرمته
- * له غنمته وعليه غرمته
- * الله ورسوله مولى من لا مولى له
- * لها الخيار
- * لها السكنى والنفقة
- * لها النفقة والسكنى
- * اللهم ارحم المحللين
- * اللهم اغفر للمحللين
- * اللهم اغفر للمحللين ، قال رجل : يا رسول الله
- * اللهم اغفر للمحللين ، قالوا : يا رسول الله
- * اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه
- * اللهم عن فلانا وفلانا
- * اللهم أمتعني بزوجي
- * اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال

ج / ص

٣٥٦، ٣١٢ / ٤

٢٠ / ١٦

٢٧٩ / ٥

٣٤١ / ٢

٥٣٨ / ١٢

٣٧٩ / ٢

١٦٦ / ١٦

٢٢٣ / ١١

٩٠، ٨٩ / ١١

٢٤٠ / ٩

٢٠١ / ٩

١٢٦ / ٢

٢٠٨ / ١٤

٧٤ / ١٢

٢٤٤ / ٩

٥٣٥ / ١١

٣٣٠ / ٥

٢٩٤ / ٣

٤٦٤ / ١٢

٤٢٥ / ٥

طرف الحديث

* اللهم أنجِ الوليد بن الوليد

* اللهم تبْ عليه ، ثلثاً

* اللهم حوالينا ولا علينا

* اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى

* اللهم عن محمد وآل محمد

* اللهم لا تشفع مَنْ استشفع بالخمر

* اللهم هؤلاء أهل بيتي

* لو أذن لي فيها لأخبرتكم

* لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيةً ونصفاً

* لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهداي

* لو اعتمرت في سنتي مرتين

* لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته

* لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار

* لو رأيت الظباء

* لو أهلاكت بالحج والعمرة طفت

* لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة

* لو تحجلت الشمس في الركعة الرابعة لرکع وسجد

* لو تعلمون ما في العتمة والصبح

* لو تكاشفتم لما تدافتم

* لو جئتُ بثلاثة أبعة فأنجّتها

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٣٧/٦	* لو خرجت ميلاً لقصرت
٩٧/١٤	* لو خرجتم إلى ذؤُوف شربتم من ألبانها
٢٩٩/٣	* لو دعى إلى مرمتين أو عرق
١٦١/٦	* لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن
٤٠٧/٣	* لو طلعت لأفتنا غير غافلين
٤٢٧/٧	* لو عاش إبراهيم لو وضعـت الجزية
٤٢٧/٧	* لو عاش مارقَ له خالٌ
٨٩/١١	* لو قدرت أن أجعلـها حيضةً ونصف
٣٦١/٦	* لو قدمـت أرضاً لصلـيت ركـعين
٣١٥/١	* لو كان الدين بالرأـي لكان باطنـ الخـفين أـحقـ بالمسـح
٣٠٨/١	* لو كان الدين برأـيـ لـكانـ باطنـ الـقـدـمـينـ أـحقـ بالـمسـح
٣١٠/٣	* لو كانـ القـنـوتـ كـماـ تـقـولـونـ
٢٠١/١١	* لو كانـ حـرـاًـ لمـ يـخـيرـهاـ رسـولـ اللهـ ﷺ
٢٠١/١١	* لو كانـ زـوـجـهاـ حـرـاًـ لمـ يـخـيـزـهاـ رسـولـ اللهـ ﷺ
٢٢٣/٧	* لو كنتـ أـعـرـفـهـ لـأـمـرـتـهـ أـنـ يـطـيلـ
٥٠٠/٥	* لو كنتـ مـؤـمـزاًـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ مـنـ غـيرـ مشـورـةـ
٤٧١/٥	* لو لمـ يـكـنـ مـعـيـ إـلـاـ سـوـرـةـ أـوـ سـوـرـتـانـ
٤٧٠/٥	* لو لمـ يـكـنـ مـعـيـ إـلـاـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـتـ أـرـدـدـهـاـ
٤٧٠/٥	* لو لمـ يـكـنـ مـعـيـ إـلـاـ سـوـرـتـيـنـ لـرـدـدـتـهـاـ
٣٩١، ٣٩٠/١٥، ٤٦١/١٤	* لو يـعـطـىـ النـاسـ بـدـعـواـهـمـ

ج / صطرف الحديث

- * لو يعطى الناس بدعواهم لا دعنى ناس
٢٣٢/١٥
- * لو يعطى الناس بدعواهم لا دعنى ناس دماء رجال
٤٦٣، ٤٥٤/١٤
- * لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً
٣٠٠/٣
- * الوتر حق فمن لم يتوتر فليس منا
٤٣٣/٦
- * لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها
٣٤٣/١٢
- * لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم
٣٩٢/١
- * لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك
٣٨٩، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٨٢/١
- * لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك
٢٢٣/٣، ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٩٢
- * لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواءك
٣٨٦/١
- * لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواءك مع الوضوء
٣٩٢/١
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٨٥، ٨١/١٢
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
١٨٧/١
- * لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية؛ هدمت الكعبة
٣٩٠/٩
- * لولا أن يشق على أمتي
٢٢٣/٣
- * لولا أن يشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواءك
٣٩٠/١
- * لولا أن يشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواءك
٣٩٠/١
- * لولا أن يكون الناس ببائنا ليس لهم شيء
٣٤٣/١٢
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٣٦٢/١
- * لولا أنني ترك الناس ببائنا لا شيء لهم
٣٤٣/١٢
- * لولا أن أتھم نفسي لظنت
٣٨/٣

ج / ص

٣٩٩/١

٣٩٦/١٤

٢٥٥/٩

٢٥٤/٩

٣٩١/٩

٥٠٦/١٤

١١٣/٤

١٠٣/١٣

١٠١/١٣

٧٩/٣

٣٢٦/١٢

١٤٥/١٤

٣٣٦، ٣٣٣/٨

٦٧/٩

٢٣٤، ٢٣٣/١

٦٣/٩

٢٢٣، ٢٢٢/١

١٩٤/٦

٣٣٦، ٣٣٢، ١٤، ١٣، ١٢/٨

٢٢٩/١

طرف الحديث

* لولا أني أكره أن أشق على أمتي

* لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ

* لولا أني سقت الهدي

* لولا أني سقت الهدي حللت

* لولا حداثة قومك بالكفر هدمت الكعبة

* لولا حدثان قومك بالكفر ؛ بنيتها على أساس إبراهيم

* ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا

* ليت عندنا خبزة ملبقة

* ليت عندنا قرصة من برة سمراء

* ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

* ليزدّق قوي المؤمنين على ضعيفهم

* ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا

* ليس البر الصيام في السفر

* ليس التحصيب بشيء

* ليس المؤمن الذي يبيث شבעان

* ليس المحسوب بشيء

* ليس المسكين الذي ترده التمرة

* ليس المسكين بالذى ترده التمرة

* ليس المسكين بالطواف

* ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٢٩/١	* ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة
٣٣٧/٨، ٢٣٢/١	* ليس المسكين بهذا الطواف
٢٩٧/٣	* ليس صلاة أثقل على المنافقين
٢٣/١٦	* ليس على الخائن قطع
٢٣/١٦	* ليس على الخائن ولا المختلس ولا المتذهب
١٥٥/١٢	* ليس على الروم دعوة
٢٥/١٦	* ليس على المختلس ولا على المتذهب ولا على الخائن
٩٨، ٩٥/٨	* ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٩٧/٨	* ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٩٦/٨	* ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة
١١٩، ١١٨، ١٠٨، ١٠٥/٨	* ليس على المسلمين عشرة
٢٤/١٦	* ليس على المتذهب قطع
٣٨١/٩	* ليس على النساء سعي بالبيت
٢٨٢/١٠	* ليس على أهل مكة عمرة
٢٤/١٦	* ليس على خائن ولا مختلس ولا متذهب
٤٠٤/٧	* ليس عليكم من غسل ميتكم غسل
١٤٠/١٤	* ليس عندنا عن النبي ﷺ من كتاب إلا كتاب الله
١٣٥/٨	* ليس في أقل من خمس ذود شيء
٤٧٤/١	* ليس في الإكسال إلا الطهور
٤٥٦/١١	* ليس في الخضروات صدقة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩٨/٨	* ليس في الخيل والرقيق زكاة
٢٤١/٤	* ليس في الركعتين الآخرين من المكتوبة فراءة
٤٩١، ٤٨٩/٥	* ليس في المفصل سجود
٤٨٢/١٠	* ليس في التهبة ولا في الخلسة قطع
٢٧٤، ٢٧١/٣	* ليس في النوم تفريط
٦٦/٢	* ليس في لحوم الإبل والبقر
١٤٠/٨	* ليس فيها دون خمس أواق من الورق
١٤٠/٨	* ليس فيها دون خمس ذود صدقة
١٤٥/٨	* ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة
١٤٧، ١٤٦/٨	* ليس فيها دون خمسة أو ساق صدقة
١٣٧/٨	* ليس فيها دون خمسة أو ساق من ثمر
١٤٨، ١٣٩، ١٣٤/٨، ١٠١/١	* ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة
١٣٧/٨	* ليس فيها دون خمسة أو سق من التمر
٢٠٥/١٥	* ليس فيها لأحد شرب ولا قسم
٢٨٣/١٠	* ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام
١٣١/١٤	* ليس لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متئ
٤٤٧/٩	* ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ
٥٢٥/١٦	* ليس للأب مع الثيب أمر
٣١٤/١٤	* ليس لنا مثل السوء
٢٥/٩	* ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢٨/١١	* ليس لها سكنى ولا نفقة
٤٠٥/٨	* ليس ليوم فضل على يوم
٣٣٠، ٣٢٩/٨	* ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٥/٨	* ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٧/٨	* ليس من البر الصيام في السفر
٣٢٧/٨	* ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٤٩/٧	* ليس من السنة المشي خلف الجنازة
٣٢٨/٨	* ليس من أمير أم صيام في أم سفر
٣٢٩/٨	* ليس من أمير امصيام في امسفر
٤٣/١٢	* ليس من مالك ما فيه مشوبة
٤٤/١٢	* ليس من مالك ما كان فيه شوبة لغيرك
٥٠٤/١٣	* ليس منا من حلق وسلق
١٣٥/١٥	* ليس هو لكي بآخر
١٨٥/١٤	* ليست التميمة مما يعلق قبل البلاء
١٨٤/١٤	* ليست بتميمة مما علق بعد أن يقع البلاء
٧٨/٦	* ليصلها في ناحية ثم يدخل
٣٢٥/١٥	* ليضر بن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم
٢٩٣/٩	* ليقتل المحرم الفأرة والعقرب
٣٧٤/١١	* ليقرآن القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام
٦٤/٩	* ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة

ج / ص

٢٤٩/١٣

٢٤٧/١٣

٢١٥/١١

٢٤٨، ٢٤٦/١١

٢٥٦/١١

١٨٧، ١٨١/٤

٢٩١/٣

٢٩٧، ٢٩٥/٣

٢٩٦/٣

طرف الحديث

* ليلة الضيف حق على كل مسلم

* ليلة الضيف حق واجب

* ليلة القدر في كل شهر رمضان

* ليلة القدر ليلة أربع وعشرين

* ليلة سبع وعشرين

* ليبني منكم أولوا الأحلام والنهاي

* ليتهين أقوام ، أو لأحرقن عليهم

* ليتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم

* ليتهين رجال أو لأحرقن عليهم

حرف الميم

٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧٠/١

١٢٧/٢

١٢٨، ١٢٥/٢

١٣٤/٢

١٣٣/٢

١٢٧/٢

١٨٠/٢

١٣٢، ١٣٠/٢

١٣٢/٢

١١٨/٢

* المؤمن لا ينجس

* ما أبالي أنفي ميسّث أو أذني

* ما أبالي إيه مسست أو أنفي

* ما أبالي إيه مسّشت أو بطن فخذلي

* ما أبالي إيه مسّشت أو فخذلي

* ما أبالي ذكري مسّشت في الصلاة

* ما أبالي لوم أنزع خفي ثلاثة

* ما أبالي مسّشت ذكري أو أذني

* ما أبالي مسّشت ذكري في الصلاة

* ما أبالي مسسته أو أنفي

ج / ص

١٢٦/٢

٥٠٠/١٥

٢٤٠/٢

٤٢٢، ٤٢١، ٣٩٤/٣

٤٢٩/٣

٩٦/٧

٩٨/٧

١٧٣/١٤

١٤٨/١٤

٤١٩/١٢

٤١٨/١٢

٤٢٢/١٢

١٢٧/٥

٤٥٣/١٢

٤٨٦/١٢

٤١٤/٣

٤٥٦/١١

١٠٠/١

١٧٧/٢

٤٣٤/١٠

طرف الحديث

* ما أبالي مَسِنْتُهُ أو مَسِنْتُ أَنْفِي

* ما أبالي وقعت على جارية امرأة

* ما أتني رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ

* ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء

* ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء

* ما أحب أن أسلم على الرجل

* ما أحب أن أسلم على المصلي

* ما أحب أن أكتوي

* ما أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني

* ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ

* ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوه هم

* ما أحرز المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم

* ما أخصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ

* ما اختصنا رسول الله ﷺ

* ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث

* ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان

* ما أخرجت الأرض ففيه العشر

* ما أخرجت الأرض ففيه العشر

* ما أخلع خفي حتى آتى فراشي

* ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال

ج / صطرف الحديث

- * ما أدركت أحداً من فقهائنا إلاّ وهو يقول هذا
- * ما أدركت الصفة حيّاً مجموعاً فهو من المبتاع
- * ما أدركت الصفة حيّاً ، فهو من مال المبتاع
- * ما أدركت فهو أول صلاتك
- * ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
- * ما أدركت من رسول الله ﷺ؟
- * ما أدرني كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً
- * ما أراك ألا تستحي مني؟
- * ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ
- * ما أرى أن تقصر الصلة
- * ما أرى أن تُقصّر الصلة إلا في سبيل
- * ما أسرع الناس إلى النبي!
- * ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام
- * ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام
- * ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
- * ما أسكر الفرق منه فملء الكف
- * ما أسكر كثيره فقليله حرام
- * ما اسمك؟ قال : زحم
- * ما أصاب المسلمين مما أصابه العدو قبل ذلك
- * ما أصبحتكم بالصبح فهو أعظم

ج / صطرف الحديث

- * ما أقبل من الأذنين فمن الوجه
- * ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
- * ما القنوت؟ وما رأيت أحداً يفعله
- * ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
- * ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
- * ما أنهر الدم
- * ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
- * ما بال الناس حلووا ولم تحل أنت
- * ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟
- * ما بال رجال يطؤون ولا ندهم ثم يعزلونهن؟!
- * ما بال رجال يطاؤنون ولا ندهم يدعونهن يخرجن؟!
- * ما بال رسول الله قائمَا
- * ما بال عائشة حَلِيْسَة تتم في السفر؟
- * ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعنون
- * ما بعث الله نبياً بعد لوط الْقَوْلَة
- * ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير
- * ما بلت قائمَا منذ أسلمت
- * ما بين قبرى ومنبri روضة من رياض الجنة
- * ما بين هذين وقت
- * ما تذكر من رسول الله الْقَوْلَة؟

ج / ص

١٥٥/٥

١١١/١٤

٤٩٩/١٣

٤٣٤/١٠

٣٨٠/١٤

٣٥٧/١٦، ١٨٨/١٤

٢٦٠/٣

٥٢٣/١٥

٤٤١/٧

٢٦٨/١٥

٢٦٩/١٥

١٤٦/٥

٤٢١/١٣

١٨٠/٤

٧٧/٤

٧٤/٤

١٨٤/١٣

٤٣٧/٣

٤٣٧/٣

٢٩٧/١٣

طرف الحديث

* ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر

* ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال

* ما تعدون الشهادة فيكم

* ما تقول في الجواري ، أتحمّض لهن؟

* ما تقول في العمرى؟

* ما توكل من استرقى

* ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء

* ما حدّثت أحداً فهات فيه

* ما حملكم على خلع نعالكم؟

* ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة

* ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة

* ما دخل على النبي ﷺ قط بعد العصر

* ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتئاً

* ما رأيت ابن عمر يرفع يديه

* ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله

* ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله

* ما رأيت أحداً أشد إحفاء لشاربه

* ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر

* ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر

* ما رأيت أسماء لبست إلا المعاشر

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٥٤ / ٤	* ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتحِ﴾
٤١٩ / ١٢	* ما رأيت النبي ﷺ يأكل متكلماً
٤٠٦ / ٨	* ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم
٤٥٢ / ٨، ٤٢٤، ٣٦٠، ٢٧٠ / ٣	* ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين
٢٧٠ / ٣	* ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط
١٤٢ / ٥	* ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل
٤٥٦ / ٨	* ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين
٤٣٠ / ٨	* ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة
٣٩٨ / ٥	* ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل
٢٢٦ / ٣	* ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
٤٣٠ / ٨	* ما رأيته مفطراً يوم جمعة قط
٣٣٩ / ٤	* ما رأيته ولا شهدته
٥٦ / ٢	* ما زاده النار إلا طيباً
٤٠٢ / ١	* ما زال جبريل ﷺ يوصيني بالسواك
٣٥١ / ٤	* ما زال رسول الله ﷺ يقنت
١٨٣ / ٢	* ما زال رسول الله ﷺ يمسح
٣٥٣ / ٤	* ما زال يقنت في صلاة الغداة
١٤٠ / ١٠	* ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عنمن قدم شيئاً
٤٧٤ / ١٠	* ما سقي بالغليل فيه العشر
٦٠٩ / ٣	* ما سمعت القاسم يقرأ بـ ﴿يُسَمِّ اللَّهُ الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

ج / صطرف الحديث

- * ما سمعت من النبي ﷺ في الشوم؟
٢١٧/١٣
- * ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرقاً
٣٦٠/٥
- * ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل
٢٤١/٩
- * ما شعرت أن أحداً يفعله
٣٨٥/٤
- * ما شفتي من سقم ولا أبرأته من إثم
١٧٣/١٤
- * ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي
٣٣٩/١٢
- * ما شهدت ، وما علمت
٣٤٣/٤
- * ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في تحريمِه ولا تحليلِه شيءٌ
٤٣٤/١٠
- * ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
٣١٣/٧
- * ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله
٧٧/٤
- * ما طالَ علَيَّ ولا نسيت
٥٨٩، ٥٨٨/١٥
- * ما ظهرَ عليه المشركون من متع المسلمين
٤٢٢/١٢
- * ما عبَّقت وخررت فهني خر
٥١٨/١٥
- * ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم
٤٠٥/٨
- * ما علمنا بburial رسول الله ﷺ
٤٦١/٧
- * ما قاتلَ رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوههم
١٤٢/١٢
- * ما قاتلَ رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوههم
١٤٣/١٢
- * ما قفت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان
٣٧٥، ٣٥٥/٤
- * ما قفت النبي ﷺ قط
٣٣٥/٤
- * ما قفت رسول الله ﷺ في شيءٍ
٣٧٩/٤

ج / ص

٣١٩/٤

١٤٢/١٤

٤٦٧/٣

١٤٣/١٤

٦٠/٣

٢٩٢/١٤

٣٧٩/٢

١٤٧/٥

١٤٦/٥

٤٥٤/٨

٤٨٨/١٣

٥٠٨/٨

٥٠٢/٨

٤٤٦، ٤٤١، ٤٣٩/٩

١٤٧/٥

٣٥٥/١٠

٢٤٤/١٢

٣٨٠/٥

٥٨/١٣

٤٠/١٤

طرف الحديث

* ما قفت رسول الله ﷺ قط

* ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني

* ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلوة العصر

* ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني

* ما كان الت Shawāb إلّا في صلاة الغداة

* ما كان الربا قط في هاء وهات

* ما كان الله ليجعل في رجس أو فيها حرم - شفاء

* ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم

* ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله

* ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر

* ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلّا قال

* ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي

* ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا

* ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج

* ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلّا صلاهما

* ما كانت المتعة إلّا رحمة

* ما كانت هذه تقاتل

* ما كانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر

* ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلّا القرآن

* ما كدت أن أصل إلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب

ج / ص

٢٩٥/١٦

٤٨٥/٢

٩٨/٧

٥٢٤/١٥

١٢١/١١

١٢٢/١١

٤٠٦/١٦

٢٦/٩

٤١٧/١٠

٤٣٠/١٠

٤٢٨/١٠

٣٦٣/٦

٤٠١/١

٤٠١/١

٣٦٩/٩

٢٤٢/١٠

١٠١/١٣

٤١٥/٧

٢١٨/٢

٤٨٨/١٣

طرف الحديث

* ما كنا نرى بالزارعة بأسا

* ما كنت أرى مسلماً يدع الفسل يوم الجمعة

* ما كنت لأسلم على رجل وهو يصل

* ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت

* ما لفاطمة من خير حين تذكر هذا الحديث

* ما لفاطمة ، ألا تتنقى الله

* مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها

* مالكلهن ذو محمر

* ماللرجل من امرأته إذا أحدثت

* ماللرجل من امرأته إذا حاضرت؟

* ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟

* مالنا وللمربيعة؟!

* مالي أراكم تدخلون عليَّ قلحا

* مالي أراكم تدخلون عليَّ قلحا

* مالي أهزكتني وليس هاهنا أحد يراني

* مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر

* مامسخ الله من شيء

* ما من المسلمين مَنْ يموت له ثلاثة

* ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا

* ما من إنسان يكون في مجلس فيقول

ج / ص

٨١/٨

طرف الحديث

* ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها

٨٧/٨

* ما من صاحب إبل ولا بقر

٨١/٨

* ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها

٨١، ٧٧/٨

* ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته

٧٧/٨

* ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله

٤٠١/١٠

* ما من كل الماء يكون الولد

٢٢٠/٢

* ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهر

٢٢٠/٢

* ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا

٣٢٧/١

* ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه

٣٢٧/١

* ما من مسلم يتوضأ للصلوة فيغسل وجهه

١٢١/٣

* ما من مسلم يقول حين يسمع النداء

٤٢٠/٧

* ما من مولود يولد إلا على فطرة

٣٩٨/١٠

* ما من نسمة كائنة إلا وستكون

٢٧١/١١

* ما معنني أن أشهد بذرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي

٢٧٣/١١

* ما معنني أنا وأبي أن نشهد بذرًا إلا أنني أقبلت

٢٧٣/١٠

* ما نحل الدّا أحسن من أدب حسن

٥٨٩/١٥

* ما نسيت ولا طال علي

٥٩١/١٥

* ما نسيت ولا طال علي

٥٩٢/١٥

* ما نسيت وما طال علي

٥١٣/١٤

* ما نفعني مال قط ما نفعي مال أبي بكر

ج / صطرف الحديث

- * ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل
- * ما هذى الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس
- * ما هم مع الجنازة ، ولكن كنفيها
- * ما يؤمن من بات شبعان
- * ما يزال القوم وإن شر ابهم حلال
- * ما يقطع هذا ولكن يكره
- * ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس
- * ما ينبغي لعبد يقول : أنا خير من يونس
- * الماء ظهور إلا ما غالب على ريحه
- * الماء ظهور لا ينجسه شيء
- * الماء لا ينجس
- * الماء لا ينجسه شيء
- * الماء من الماء
- * مات إبراهيم ابن النبي عليهما السلام وهو ابن
- * مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن
- * مات ابن لسمرة
- * مات ابن لسمرة قد كان سقي ماء
- * مات رجل من خزاعة ، فأقى النبي ﷺ بميراثه
- * مات رسول الله ﷺ ولم يسن فيه حدًا

ح/ص

٢٧٤/١٦

٤٢٧/٧

٣٦٧/٧

١٧٧/٧

١٩١/٧

١٩٠/٧

١٧٧/٧

١٧٨/٧

٢٥١/١٣

١٢١/٣

٤١٩/١١

١٨٥/٩

٤٤٥/٩

١٩٨، ١٨٧، ١٨٣/٩

٤٣٧/٩

١٨٥/٩

٢٨٣/٨

٤٢٢/٥

١٧٤/٢

٢١٣/٣

طرف الحديث

* مات مولى لابنة حمزة وترك ابنةً

* مات يوم الثلاثاء عشر ليال

* ماتت زينب بنت جحش

* ماتت شاة

* ماتت شاة لسودة

* ماتت شاة لسودة بنت زمعة

* ماتت شاة ليمونة

* ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها

* مال المسلم على المسلم

* مامن مسلم يقول إذا سمع النداء

* المتبایعان بالخیار ما لم یفترقا

* متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ

* متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما

* متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ

* متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما

* متعنا مع رسول الله ﷺ فلما ولى عمر رضي الله عنه

* متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين

* متى توتر؟ قال : أول الليل

* متى عهداك يا عقبة بخلع خفيك؟

* متى غسل الليل؟

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٣٤/١٤	* مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء
٣١٦/١٤	* مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب
٣١٦/١٤	* مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب
١٤١/٣	* مثلكم ومثل أهل الكتاب
٤٦١/١٠	* محاش النساء حرام
٤٥٨/١٠	* محاش النساء عليكم حرام
٣٠٨/١٠	* المحرم لا يتنكح ولا يتنكح
٢١٨/١٠	* المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
٢٢٨/١٤	* المحمدون الذين اسمهم محمد
١٧٦/٧	* مر النبي ﷺ بشاة ميّة
١٩٣/٧	* مر النبي ﷺ بعتر ميّة
٥٥١/١٢	* مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن
٧٨/١٦	* مر بي ابن عمر ، فقلت : إلى أين أصبحت غادياً
٥٠١/١٥	* مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء
٥٠١/١٥	* مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه اللواء
٢١١/٧	* مر بي رسول الله ﷺ وعلي ببردة
٢٦١/٩	* مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة
٤١٩/١٤	* مر رسول الله ﷺ بيهودي قد حم
٢٣٣/٧	* مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعن بها
٢٧٩/٧	* مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ

ج / صطرف الحديث

- * مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ ٢٧٩/٧
- * مرت بنا جنازة فقمت ٢٩٨/٧
- * مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ ٢٨٠/٧
- * مرت على رسول الله ﷺ جنازة تُخْضَر ٢٣٧/٧
- * مرة للوجه ، ومرة لللدين ٤٤٣/٢
- * المرتدة تبع وتكره ١٦٢/١٢
- * المرتدة تحبس ولا تقتل ١٦٢/١٢
- * مَرَّ ابن عباس على أنس قد وضعوا حمامَةً يرمونها ٢٦٥/١٥
- * مَرَّ ابن عمر ~~عَنْهُ~~ بدجاجة قد نصبَتْ ترمي ٢٦٥/١٥
- * مَرَّ المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم نصباً شعلة ٢٧٠/١٥
- * مَرَّ النبي ﷺ برجل في سفر ٣٢٤/٨
- * مَرَّ النبي ﷺ برجل يسوق بدنَة ٢٦٤/٩
- * مَرَّبِي الحارث بن عمرو ٥٠٤، ٥٠٣/١٥
- * مَرَّبِي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ لواء ٥٠٣/١٥
- * مَرَّبِي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان - ٢٣١/١٢
- * مَرَّبِي رسول الله ﷺ وأنا بالإبواء ٣١٢/٩
- * مَرَّبِي عمِي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ ٥٠٤/١٥
- * مَرَّرْجل على النبي ﷺ وهو يبول ١٩٥/٢
- * مَرَّرسول الله ﷺ برجل يسوق بدنَة ٢٦٤، ٢٦٣/٩
- * مَرَّرسول الله ﷺ برجل يهادئ بين ابنيَن ٤٤/١٥

ج / صطرف الحديث

- * مرّ رسول الله ﷺ بِرْ جَلَّ ، وَهُوَ يَسْوَقُ بَدْنَةً
٢٦٤/٩
- * مرّ رسول الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ
فَاشْرَأْبُوا
٤١٨/١١
- * مرّ سَلَمَانَ ﷺ بِقَوْمٍ قَدْ قَرَءُوا بِالسَّجْدَةِ
٤٩٠/٥
- * مَرَّ شِيخٌ كَبِيرٌ يَهَادِي بَيْنَ أَبْيَتِيهِ
٤٥/١٥
- * مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ يُبَكِّي عَلَيْهَا
٥٠٩/١٣
- * مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيِّ مُحَمَّداً مَجْلُودًا
٤١٩/١٤
- * مَرَّ عَلَى مَرْوَانَ بِجَنَازَةِ فَلَمْ يَقُمْ
٢٨١/٧
- * مَرَّ عَلَيْهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
٣٩٦/٨
- * مَرَرتُ بِأَبِي ذَرٍ بِالرَّبِيْذَةِ
٢١٩/٧
- * مَرَرتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ
٥٨/١
- * مَرَرتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةِ خَلْتَ
٥٣٩/٨
- * مَرَرتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ
أَعْطَانَا اللَّهُ
٢٥٦/١
- * مَرَرتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي
١١٢، ٨٨/٧
- * مَرَرتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ
٨٧/٧
- * مَرَرتُ عَلَى أَبِي لَؤْلَؤَةَ وَمَعَهُ الْهَرْمَزَانَ
٣٥٠/١٥
- * مَرَرتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَتَخَلِّقٌ
٩٥/٩
- * مَرَرتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ
٤٧٤/١٠
- * مَرَرتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ
٣٩٦/١٣

ج / صطرف الحديث

- * مررت مع رسول الله ﷺ في نخل المدينة
- * مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد
- * مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت منه
- * مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل
- * مرض النبي ﷺ فقال : مروا أبا بكر
- * مرضت امرأة من أهل العوالي
- * مرضت عام الفتح مرضًا أشفقت منه
- * مره فليراجعها
- * مره فليراجعها ثم ليدعها
- * المسائل كدوح
- * المسافر يمسح ثلاثة أيام
- * المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- * المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
- * المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- * المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها
- * المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- * مستقبل القبلة وغير مستقبلها
- * مسح الرأس كله ، من قرن الشعر
- * مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
- * مسح برأسه ، يقبل بيده

ج / صطرف الحديث

- * مسح رأسه إلى سالفته ٢٦٩/١
- * مسح رسول الله ﷺ على ناصيته وعيماته ٢٧٣/١
- * المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ١٧٢، ١٥٥/٢
- * المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ١٧٥/٢
- * المسح للمسافر ثلاثة أيام ١٧٥/٢
- * المسلم عند شروطه ٤٧/١٢
- * المسلم لا ينجس ٨١/١
- * المسلم لا ينجس حيَا ولا ميتا ٧٧/١
- * المسلمين تتكافأ دمائهم ٤٠٣/٤
- * المسلمين على شروطهم ٣٦٤/١٤، ٤٧/١٢
- * المسلمين عند شروطهم ، ٣٦٦، ٣٦٤/١٤، ٤٧/١٢
- * المسلمين يدعون من سواهم ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٦٩، ٣٦٧
- * المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ٣٤٦، ٣٤٥/١٥
- * المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ٢٥٩، ٢٥٦/٧
- * مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه ٢٧٥/١٤
- * مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ٣٠١/١٢
- * مشيت مع رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ٢٣/٢
- * المصوروون يعبدون يوم القيمة ٤٧٥/١٣
- * مضت السنة أن لا تقطع يد السارق ٥٧٨/١٥

طرف الحديث

- ج / ص
- * مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد
٥٧٩/١٥
 - * المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة
١٤٦، ١٤٥، ١٣٠، ١١٦/١١
 - * المطلقة ثلاثة لها النفقة والسكنى
١٤٦، ١٤٥/١١
 - * المطلقة ثلاثة و المتوفى عنها زوجها سواء
١٩٤/١١
 - * المطلقة ثلاثة و المتوفى عنها زوجها لا تكتحلان
١٩٤/١١
 - * المطلقة ثلاثة و المختلعة والمتوفى عنها
١٩٣/١١
 - * المطلقة ثلاثة : لها السكنى والنفقة
١١٧/١١
 - * مع أبي بكر رضي الله عنه في غزارة هوازن ، فنفلني جارية
٤٠١/١٢
 - * مع الماء أو مع آخر قطر الماء
٣٢٦/١
 - * مع ذي حرمة منها
٨/٩
 - * معت رجلًا يسأل النبي ﷺ وهو على المنبر : كيف يصلى
١٤/٥
 - * المعدودات : يوم التحر ، ويومان بعده
٥١٣/٩
 - * مفتاح الجنة الصلاة
٥٣٠/٤
 - * مفتاح الصلاة التكبير
٥٤٧/٤
 - * مفتاح الصلاة الطهور
٥٣١، ٥٢٩/٤
 - * المكاتب إذا كان معه ما يؤدي
٩٩/١١
 - * المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٢١، ١١٩/١٥
 - * المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد
٢٣/١٢
 - * المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
١٢٥، ١٢١/١٥
 - * المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
١١٨/١٥

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٨٠ / ١٥	* المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
٤٩ / ١٢	* مكة مناخ لا تباع رباعها
٥١ / ١٢	* مكة مناخ ، لا يحل بيع رباعها
٢٢٤ / ٣	* مكثنا ذات ليلة نتظر النبي ﷺ
٢٢٥ / ٣	* مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ
٣٤٠ / ٣	* ملاً الله بيوتهم وقبورهم نازاً
٣٣١ / ٣	* ملاً الله عليهم بيوتهم وقبورهم نازاً
٤٤٠ / ١١	* من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالخيار
٥٥٥، ٥٤٤ / ١١	* من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٥٤٥، ٥٤٤، ٤٣٢، ٤٣١ / ١١	* من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقابضه
٤٣١ / ١١	* من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه
٥٤٤ / ١١	* من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يقابضه
٤٤٢ / ١١	* من ابتاع محفلة أو مصراء فهو بالخيار
٤٣٦ / ١١	* من ابتاع مصراء فهو بالخيار
٤٨٤ / ١١	* من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
٩٤ / ١٢	* من اخذ - أو قال : اقتني - كلباً ليس بضارٍ
٩٥ / ١٢	* من اخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم
٩٦ / ١٢	* من اخذ كلباً ليس كلب قنص
٤٥٨، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٤٨ / ٢	* من أتى الجمعة فليغسل
٤٥٧ / ١٠	* مَنْ أتَى امْرَأَهُ فِي دُبُرِهَا

ج / ص

٤٥٥/١٠

٤٥٧/١٠

٢٦٤/١٤

٣٢٩/٦

٤٤٠ ، ٤٣٨/١٢

٤٤٠/١٢

٤١٣/٨

٤٧٥/١٢

١١٣/٨

٣٢/١٢

٣٥٧/١٦

٤٥٤/٩

٣٤٨/١٦

٣٤٨/١٦

٤٣٩/١٢

٣٤٧/١٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤١/١٢

٤٤٠/١٢

١٨٨/١٤

٨٥/١٣

١٧٣/٢

طرف الحديث

* من أتى حائضاً أو امرأة في ذُبْرِها

* مَنْ أتى كاهناً فصدقه بما يقول

* من أجنبي فقد أَزْبَى

* من أَجْعَجَ إِقَامَةً أَرْبِعَ لَيَالٍ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَتَمْ

* من أحاط حائطاً على أرض فهـي له

* من أحاط على شيء فهو له

* من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء

* من احتبس فرسـاً في سبيل الله إيمـانـاً

* من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

* من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد

* من أخذ برقـية باطلـ ، فقد أخذـت بـرقـية حقـ

* من أحرم بالحجـ والعمرـة أجزـأـه طـوـافـ

* من أحيـا أرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ

* من أحيـا أرـضاـ مـيـتـةـ لـمـ تـكـنـ لـأـحـدـ قـبـلـهـ

* من أحيـيـ أرـضاـ موـائـاـ فـهـيـ لـهـ

* من أحيـيـ أرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ

* من أحيـيـ موـائـاـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ غـيـرـ حـقـ مـسـلـمـ

* من أخذـ بـرقـيةـ باـطـلـ فـقـدـ أـخـذـتـ بـرقـيةـ حقـ

* من أداها طائعاـ فـلـهـ أـجـرـهـ

* مـنـ أـدـخـلـ قـدـمـيـهـ وـهـماـ طـاهـرـتـانـ

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٥١٤/٩	* من أدرك جمعاً قبل الصبح
٥١٤/٩	* من أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج
٥٠٨/٩	* من أدرك جمعاً والإمام واقف فوق فوقة مع الإمام
١٨١، ١٧٤/٣	* من أدرك ركعة من الصبح
٢٢٠/٦	* من أدرك ركعة من الصلاة
٢٠٣، ٢٠٢، ١٧٥/٣	* من أدرك ركعة من العصر
١٧٥/٣	* من أدرك ركعة من العصر أو ركعتين
١٧٢/٣	* مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
١٤٤/٣	* من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
١٦٩/٣	* من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
١٩٣، ١٧٨/٣	* من أدرك ركعة من الفجر
١٨٥/٣	* من أدرك ركعة من الوقت
١٧٧، ١٧٤/٣	* من أدرك ركعة من صلاة الصبح
٢٢٢/٦	* من أدرك ركعة من صلاة العصر
١٧٥/٣	* من أدرك ركعتين من العصر
١٧٥/٣	* من أدرك سجدة من العصر
٥١٤/٩	* من أدرك عرفة فقد أدرك الحج
١٧٦/٣	* من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة
١٧٩/٣	* من أدرك من الصبح ركعة
٢٤٠/٦، ١٧٨، ١٧٧/٣	* من أدرك من العصر ركعة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٧٣/٣	* من أدرك من العصر ركعتين
١٧٦/٣	* من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
٢٢٢، ٢١٨/٦	* من أدرك من صلاة الصبح ركعة
٢٢٢/٦	* من أدرك من صلاة الغداة ركعة
٩٩/٣	* من أذن فهو يقيم
٢٥٦/١٥	* من آذى لي ولئا فقد بارزني بالمحاربة
٦/١٣	* من أراد أن يضحي
٤٨٥ ، ٤٨٤/١٢	* من ارتبط فرساً في سبيل الله فأنفق عليها احتساباً
٤٨٥/١٢	* سمن ارتبط فرساً في سبيل الله فعالج علفه
١٦٢/١٥	* من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه
٤٨٩/٢	* من استجمر فليوتر
٤١٤/١	* من استحق النوم ؛ فقد وجب عليه الوضوء
١٩٠/١٤	* من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل
٥٣٠ ، ٥٢٩/٨	* من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
٤١٨/١١	* من اشتري بيعاً فوجب له
٤٤٣/١١	* من اشتري شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحلبها
٤٣٦/١١	* من اشتري شاة مصراء أو لقحة مصراء
٤٣٦/١١	* من اشتري شاة مصراء فإنه إن شاء ردتها
٤٣٦/١١	* من اشتري شاة مصراء فلينقلب بها
٤٤٢/١١	* من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٣٨/١١	* من اشتري شاة مصراء فهو بخير النظرین
٤٣٦/١١	* من اشتري شاة مصراء فینقلب بها
٣٩٤، ٣٩٣/١١	* من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار
٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣/١١	* من اشتري طعاماً فلا يبعله حتى يستوفيه
٥٤٦، ٥٤٣/١١	* من اشتري طعاماً فلا يبعله حتى يقبحه
٥٤٧/١١	* من اشتري طعاماً فلا يبعله حتى يكتاله
٥٤٣/١١	* من اشتري طعاماً فلا يبعله حتى يستوفيه
٥٤٣/١١	* من اشتري طعاماً فلا يبعله حتى يقبحه
٤٨٤/١١	* من اشتري عبداً ولم يشترط ماله
٤٣٧/١١	* من اشتري لقحة مصراء - أو شاة مصراء - فحلبها
٤١٨/١٢	* من اشتري ما أحرز العدو فهو جائز
٤٣٧/١١	* من اشتري مصراء فهو بالخيار
٤٣٨/١١	* من اشتري مصراء ، فإن رضي بها إذا حلبها
٤٣٢، ٤٢٦/١٤	* من أشرك بالله فليس بمحصن
٢٢١، ٢٢٠/١٥	* من أصيب بدم أو بخجل
٢٥١/٦	* من أطاعني فقد أطاع الله
٧٣/١٥	* من أعتق جزءاً له من عبد
٧٤/١٥	* من أعتق شرگاً له في عبد
٨٤/١٥	* من أعتق شرگاً له في عبد فكان له
٧٦/١٥	* من أعتق شرگاً له في عبد ، أتم ما بقي

طرف الحديث

- ج / ص
- * من أعتق شرگا له في عبد ، فكان له ٨٢/١٥
 - * من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال ٩٦/١٥
 - * من أعتق شرگا له في ملوك ٧٤/١٥
 - * من أعتق شرگا له في ملوك قييم عليه ٨٤/١٥
 - * من أعتق شرگا له في ملوك وكان له ٧٦/١٥
 - * من أعتق شرگا له في ملوك ، فعليه عتقه ٨٣ ، ٧٦ ، ٧٥ / ١٥
 - * من أعتق شرگا له في ملوك ، فقد عتق كلها ٨٣ / ١٥
 - * من أعتق شركا له في ملوك ، وكان للذى يعتق ٨٢ / ١٥
 - * من أعتق شقصا له في عبد ٧٣ / ١٥
 - * من أعتق شقصا له في ملوك ٧٣ / ١٥
 - * من أعتق شقيضا في ملوك ٨٨ / ١٥
 - * من أعتق عبدا بين اثنين ٧٤ / ١٥
 - * من أعتق عبدا بينه وبين شركائه ٧٣ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا - أو شرگا - له في ملوك ٨٧ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا - أو شقصا في ملوك ٩٦ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا أو قال : شقيضا ٨٨ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا - أو قال : شقيضا - ٧٦ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا له في عبد ، وكان له ٧٥ / ١٥
 - * منْ أعتق نصبيا له في ملوك ٧٥ / ١٥
 - * من أعتق نصبيا له في ملوك ، أو شرگا له ٩٧ / ١٥

طرف الحديث

- ج / ص
- * من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف ٣٢٨ / ١٤
 - * من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته ٣٢٣ / ١٤
 - * من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة ٣٢٧ / ١٤
 - * من أعمـر رجـلاً ٣٨٥ / ١٤
 - * من أعمـر رجـلاً عمرـي له ولعـقهـه ٣٨٣ / ١٤
 - * من أعمـر شيئاً حـيـاتـه فـهـوـ لـهـ وـلـوارـثـهـ ٣٧١ / ١٤
 - * من أعمـر شيئاً فـهـوـ لـعـمـرـهـ ٣٧٠ / ١٤
 - * من أعمـر شيئاً فـهـوـ لـهـ ٣٧٩ / ١٤
 - * من أُغْمِرَ عـمـرـي حـيـاتـه فـهـيـ لـهـ ٣٨٢ / ١٤
 - * من أعمـر عـمـرـي فـهـيـ لـهـ ٣٧٤ / ١٤
 - * من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ٤٥٧ / ٢
 - * من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ ٤٣ / ٦
 - * من اغتسل يوم الجمعة واستاك ٤٣، ٤٢ / ٦، ٤٨٧ / ٢
 - * من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ٤١ / ٦
 - * من اغتسل يوم الجمعة وتظهر ٤٦ / ٦
 - * من اغتسل يوم الجمعة وغضّل ٤٥ / ٦
 - * من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ١٠٢ / ٢
 - * من أفضى بيده إلى فرجه ٧١ / ٢
 - * من أفضى بيده إلى فرجه فليتواضأ ٧٩ / ٢
 - * من أفطر في رمضان ٣٠٩ / ٨

ج / ص

٣٠٩/٨

٣٠٩/٨

٩٣/١٢

٩٥، ٩٤، ٩٠/١٢

٨٩/١٢

٩٠/١٢

٨٨/١٢

٩١/١٢

٤٩٨/٢

٢٣٢/١٣

٢١٨/١٣

٢١٨/١٣

٢٣٢/١٣

٢١٢/١٣

٦١/١٢

٢١٧/١٣

٢٢٦/١٣

٢١٨/١٣

٢١٩/١٣

٢١٥، ٢١٤/١٣

طرف الحديث

* من أفتر يوماً من رمضان

* من أفتر يوماً من رمضان عامداً

* من اقتنى كلباً

* من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية

* من اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارياً

* من اقتنى كلباً - غير كلب زرع ولا صيد

* من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً

* من اقتنى كلباً - لا يغني عنه في ضرع

* من اكتحل فليوتر

* من أكل الكراث فلا يغشاناً

* من أكل ثوماً أو بصلًا

* من أكل ثوماً أو بصلًا

* من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا

* من أكل من خضر أو اتكم هذه

* من أكل من كراء بيوت أهل مكة

* من أكل من هاتين الشجرتين

* من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين

* من أكل من هذه هذه

* من أكل من هذه البقلة

* من أكل من هذه البقلة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٣٣ / ١٣	* من أكل من هذه البقلة - الثوم -
٢١٧ / ١٣	* من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا
٢١٦ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة
٢٢٧ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
٢١٣ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة الشجرة فلا يأتي
٢١٤ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة شيئاً
٢٢١، ٢١٦، ٢١٥ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن
٢١٩ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة فلا يناجينا
٢٣٣ / ١٣	* من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم -
٤٠٩ / ١٦	* من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل
٣٧٩ / ١٣	* من الجفاء أن تبول قائمًا
١٣٠ / ٣	* من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول
٣٦٨ / ١٦	* من السحت : كسب الحجام
٣٦٥ / ١٠	* من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
٣٦٣ / ١٠	* من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً
٦١ / ٣	* من السنة إذا قال المؤذن
٤٥٩ / ٢	* من السنة الغسل يوم الجمعة
٤٥١ / ٤	* من السنة أن تخفي التشهد
٣٩٩ / ١	* من الفطرة - أو الفطرة - : المضمضة
١٨٤ / ١٣	* من الفطرة قص الشارب

طرف الحديث

- ج / ص
- * من الفطرة : المضمضة
 - ١٦٨/١٣
 - * من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله
 - ٨٢/١٢
 - * من أمسك كلبنا إلا كلب ضار أو كلب ماشية
 - ٩٦/١٢
 - * من أمسك كلبنا فإنه ينقص من عمله
 - ٩١/١٢
 - * من انتهب فليس منا
 - ٤٨١، ٤٨٠/١٠
 - * من انتهب نبة فليس منا
 - ٤٨٠/١٠
 - * من انتهب نبة مشهورة فليس منا
 - ٤٨٥/١٠
 - * من أوتر فبداله أن يصلّي
 - ٤٠٩/٥
 - * من أوتر فبداله أن يصلّي ، فليشفع
 - ٤٢٧/٥
 - * من آوى ضالة فهو ضال
 - ٣٩٢/١٦
 - * من أين أخذ الناس القنوت؟!
 - ٣٣٧/٤
 - * من بات ظاهرا على ذكر
 - ٢٢١/٢
 - * من باع عبدا وله مال فما له للباقي
 - ٤٩١، ٤٩٠/١١
 - * من باع عبدا وله مال ، فله ماله
 - ٤٩٠/١١
 - * من باع محفلة فهو بالخير ثلاثة أيام
 - ٤٤٣/١١
 - * من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه
 - ٣٥٣/١٦
 - * من تداوى بالخمر فلا شفاء الله
 - ٣٨١/٢
 - * من ترك صلاة العصر حبط عمله
 - ٣٣٤/٣
 - * من ترك كلاماً فعلى
 - ٢٥٢/١٦
 - * من ترك مالاً فلورثته
 - ٢٥٦/١٦

طرف الحديث

- ج / ص
- * من تسمى باسمي فلا يكتنني بكتيني
٢٢٣ / ١٤
- * من تشبه بقوم فهو منهم
٤٣٤ / ٨
- * من تعلق تميمة فلا أتم الله له
١٨١ / ١٤
- * من تعلم شيئاً من السحر - قليلاً أو كثيراً -
١٩٠ / ١٢
- * من تعمد على كذبًا فليتبوا
٤٣ / ١
- * من تفل تجاه القبلة
٢٢٢ / ١٢
- * من توضأ على ظهر كتب الله له
٣٧٨ / ١
- * من توضأ على ظهر؛ كتب الله له
٤٠٧ / ١
- * من توضأ فذكر اسم الله على وصوئه
٢٢٣ / ١
- * من توضأ فليجعل في أنفه ماء
٢٦٦ / ١
- * من توضأ فليستتر
٢٩١ ، ٤٩٠ / ٢
- * من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
، ٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٢
- * من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه
٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
- * من جاء قبل ليلة جمع طلوع الفجر فقد أدرك
٥١٤ / ٩
- * من جاء منكم الجمعة فليغتسيل
٤٥٠ ، ٤٤٩ / ٢
- * من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسيل
٤٥٧ / ٢
- * من جلس على قبر يبول عليه
٤٧٤ / ٧
- * من جلس مجلساً كثراً فيه لغطه
٤٨٨ / ١٢
- * من جمع بين الحج والعمرة كفاء لها طواف
٤٥٤ / ٩

ج / ص

٢١٩/١٠

طرف الحديث

* من حبس دون البيت بمرض

* من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار

* من حبسه السلطان وهو ظالم له فهات

* من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

* من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف

* من حدث عني حديثا

* من حديثك أن رسول الله ﷺ بالقائم

* من حديثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا

* من حديثكم أن النبي ﷺ كان يبول

* من حديثكم أن رسول الله ﷺ بالقائم

* من حفر بئرا فله مما حوطها

* من حق الجمعة : السواك والغسل

* من حلف بيمن فوكدها

* من خالف في ذلك جعلته نكالاً

* من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

* من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

* من ذرعه القيء فليس عليه قضاء

* من ذرعه القيء وهو صائم

* من ذلك ما كان علي بن أبي طالب حكم به

* من رأى منكم هلال ذي الحجة

٤٨٦/١٢

٤٩٩/١٣

١٢١/١٠

١٣٢/١٠

٣٥١/٤

٣٨٤/١٣

٣٨٤/١٣

٣٧٨/١٣

٣٨٥/١٣

١٠٠/١

٤٥٨/٢

٥/١٥

٤٨٤/١

٥٤/١٢

٥٩، ٥٥/١٢

٥٢٧/٨

٥٢٥/٨

١٨٧/٦

٥/١٣

ج / صطرف الحديث

- * من رأى هلال ذي الحجة ٧/١٨
- * من ركع ركعة وسجد سجدة ٢٢١/٧
- * من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ٣٦٢/١
- * من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنهم ٣٤٣/١٦
- * من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣٤٥، ٣٤٣/١٦
- * من سئل عن علم فكتمه ٧٥/٢
- * من سأل أعطيناه ١٩/٨
- * من سأل الناس أموالهم ٥٢/٨
- * من سأل الناس عن ظهر غنى ٤٨/٨
- * من سأل الناس عن ظهر غنى فإنهما يستكثر ٥٣٧/١٦
- * من سأل شيئاً ولوه قيمة أوقية ٥٠/٨
- * من سأل من غير فقر ٤٣، ٤٢/٨
- * من سأل منكم ولوه قيمة أو عدتها ٥٤١/١٦
- * من سأل ولوه قيمة أوقية ٥١/٨
- * من سأل ولوه ما يعنيه ٥٠، ٤٥، ٤٤/٨
- * من سأل ولوه ما يعنيه جاءت يوم القيمة خدوشًا ٥٤٣/١٦
- * من سأل ولوه ما يعنيه جاءت يوم القيمة خوش ٥٤٣/١٦
- * من سرّه أن يقرأ القرآن غصاً ٥٠٠/٥
- من سرق له متع - أو ضاع له متع - ٥٤٧/١٤
- * من سُمِيَ باسمي فلا يكتفي بكنيتي ٢٤١/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٥٢/٢	* من سنَّ سنة حسنة
٥٠٥/١٣	* من سنَّ سنة حسنة فله أجرها
١٥٢/٢	* من سنَّ سنة سيئة
٩٥، ٩٤/٥	* من شاء أو تر بسبع
٩٣/٥	* من شاء فليوتر بخمس
٤٤٩/٦	* من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً
٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١/١٥	* من شرب الخمر فاجلدوه
٥٦٦، ٥٦٤، ٥٥٧، ٥٥٤	
٥٢٣/١٥	* مَنْ شرب الخمر فجلدناه فمات
٥٤٨/١٥	* من شرب بزقة من خمر فاجلدوه
٥٤٧/١٥	* من شرب بنسقة خمر فاجلدوه
٢٩٧/٨	* مَنْ صام رمضان
٢٢٤/٦	* مَنْ صلَى من صلاة الصبح ركعةً
٦/٣	* من صلَى البردين دخل الجنة
١٠٨/٤	* من صلَى ركعةً فلم يقرأ فيها
١٠٩/٤	* من صلَى ركعةً فلم يقرأ فيها
٨٤/٤	* من صلَى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣١٨، ٣١٧/٧	* من صلَى على جنازة في المسجد
١١٧/٦	* من صلَى في ثوب واحد فليخالف
٥٠٧/٩	* من صلَى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة

ج / صطرف الحديث

- * من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا ٥١٤/٩
- * من صور صورة عذب يوم القيمة ٤٧٥/١٣
- * مَنْ صور صورة ؟ كلف ٤٧٦/١٣
- * من طلق في بدعة أලزمناه بدعته ١٦/١١
- * من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ١٥/١١
- * من عرج أو كسر فقد حل ٢٠٦/١٠
- * من علق تيمة فلا أتم الله له ١٨١/١٤
- * من غسل الميت فليغتسل ٤٤/٦
- * من غسل ميئا فليغتسل ٤٠٤/٧
- * من غسل ميئا فليغتسل ٤٠٤/٧
- * من غش فليس منا ٦٣/٢
- * من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ولি�توضاً ٢٢٧/٥
- * من قال حين يسمع الأذانأشهد ١١٩/٣
- * من قال حين يسمع المؤذن يتشهد ١٢٠، ١١٨/٣
- * من قال حين يسمع المؤذن : وأناأشهد ١١٩، ١١٨/٣
- * من قال حين يسمع النداء اللهم ١٢٤/٣
- * من قال حين يسمع النداء : وأناأشهد ١١٩/٣
- * مَنْ قال في الإسلام شعرًا مُقدّعاً ١١/١٤
- * مَنْ قال لصاحب يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ٣٣/٦
- * من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد ١٩٤/١٢

ج / ص

٢٤٩/١١

طرف الحديث

* مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ

٢٥٨/١٢

* مَنْ قُتِلَ فَلَهُ السَّلْبُ

، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٢/١٢

* مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ

٣٢٣، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٣

٢٢٤/١٥

* مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَوْلَيْهِ بِالْخَيْارِ

٢٢٣/١٥

* مَنْ قُتِلَ لَهُ وَلِيٌ فَهُوَ بِالْخَيْارِ

٣٣٠/١٥

* مَنْ قُتِلَكَ ، أَفَلَانْ؟

٥٠٩/٩

* مَنْ قَدَّمَ ثُقْلَهُ فَلَا حِجَّةَ لَهُ

١٤٩، ١٣٩/١٠

* مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهُ أَوْ أُخْرَهُ

١١٨/٤

* مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفَطْرَةَ

١٢٣/٤

* مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

١١٣/٤

* مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلِيُسْ عَلَى الْفَطْرَةِ

١٢٥/٤

* مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

١١٨/٤

* مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلِيُسْ عَلَى الْفَطْرَةِ

٤٩٣/١٤

* مَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ فَلَا يَأْخُذُهَا

٤٧٤/٧

* مَنْ قَعَدَ عَلَى وَقْبَرٍ فَتَغْوِيَ

٢٩٤/١٠

* مَنْ قَلَدَ فَقَدْ أَحْرَمَ

٣٠١/٣

* مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

٥١٩/١٢

* مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلِيُعَدَ أُخْرَى

٢٧/٤

* مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً

ج / ص

١٠٣، ١٠٢ / ٤

٨٠٥ / ٤

١٠٧، ١٠٦، ١٠٥ / ٤

٩٠ / ٤

٨٧ / ٦

٧٤ / ١٥

٣٠٣ / ١٦

٣٠٠ / ١٦

٢٤٧ / ١١

٣٨٤ / ٥

٣٨٤ / ٥

٣٨٨ / ٥

٣٨٤ / ٥

١٣٢ / ١٥

٣٠١ / ١٦

٢٩٢ / ١٦

٣٧٧ / ١٠

٤٦٣ / ١٤

٤٥٢ / ١٤

٤٣ / ١

طرف الحديث

* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

* من كان له إمام فقراءته له قراءة

* من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة

* من كان له ثوبان فليصل فيها

* من كان له عبد بينه وبين آخر

* من كان له فضل أرض فليزرعها

* من كان له فضل ماء

* من كان متحرّيًا فليتحرّرها ليلة سبع وعشرين

* من كان مصلّيًّا منكم بعد الجمعة

* من كان مصلّيًّا بعد الجمعة فليصل أربعًا

* من كان مصلّيًّا بعد الجمعة فليصل ستًا

* من كان منكم مصلّيًّا بعد الجمعة

* من كان منكم يطأ جارية فليحصّنها

* من كانت له أرض فليزرعها

* من كانت له أرض فليزّرعها

* من كانت له أمرأتان فمُهال إلى إحداهما

* من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة

* من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار

* من كذب على متعمدًا فليتبوأ

ج / ص

- ٤٤/٩
٢٢١، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٧/١٠
- ٤٠٧/٥
٤٨١/١٦
- ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦/١٣
- ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٩٣
- ٢٧٨/١٣
٢٧٩/١٣
- ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٢/١٣
- ٢٧٣، ٢٧١/٨
- ١٣٩، ١٣٢، ١٢٥، ١٢٤/٩
- ١٢٢/٩
١٢٥/٩
- ١٣٠، ١٢٩/٩
- ٢٧٢، ٢٧١/٨
- ٣٠٢، ٣٠٠/١٦
- ٤٣٣/٦
٤٤٢/١٣
- ٦٩/٢
٧٤/٢
- ١٣٥/٢

طرف الحديث

- * من كذب على متعمداً يضل به
- * من كسر أو عرج فقد حل
- * من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
- * مَنْ لَا إِمْكَانَ لَهُ خَدْمَكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ
- * من لبس الحرير في الدنيا
- * من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
- * من لبس الحرير في الدنيا فهو محروم
- * من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- * من لم يبيت الصيام قبل الفجر
- * من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل
- * من لم يجد إزاراً يلبس سراويل
- * من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
- * من لم يجد نعلين فليلبس خفين
- * من لم يجمع الصيام قبل الفجر
- * مَنْ لَمْ يَدْعُ الْمَخَابِرَةَ فَلِيَأْذُنْ بِحَرْبٍ
- * من لم يوثر فليس متأ
- * مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا
- * من مس ذكره فلا يصلى
- * من مس ذكره فليتوضاً وضوءه للصلوة
- * مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلِيُسْطِعْ عَلَيْهِ وَضْوَءُ

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٣٦/٢	* من مس ذكره وهو لا يريد
٩٤/٢	* من مس صنماً فليتوضاً
٧٠/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٧١/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٧٢/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٧٤/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٧٤/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٩٠/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
١٠٢/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
١٠٢/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
١٠٥/٢	* من مس فرجه فليتوضاً
٩٤/٢	* من مس فرجه فليتوضاً وضوءه للصلوة
٩٤/٢	* من مس فرجه فليعد الوضوء
٩٦/٢	* من مس فرجه فليوضاً
١٢٢/٢	* من مَسَ ذكره توضاً
١١١/١٥	* من ملك ذا رحم عتيق
١٠٣/١٥	* من ملك ذا رحم فهو حر
١٠٧/١٥	* من ملك ذا رحم فهو حر
١٠٧/١٥	* من ملك ذا رحم فهو حرٌ
١١١/١٥	* من ملك ذا رحم فهو حرٌ
١٠٦/١٥	* من ملك ذا رحم فهو عتيق

ج / ص

١٠٥/١٥

١٠٤/١٥

١٠٨/١٥

١٠٣/١٥

١٠٧/١٥

١٠٨/١٥

١٠٨/١٥

١٠٩/١٥

١٠٩/١٥

١٠٢/١٥

١٠٣/١٥

١٠٧/١٥

١٠٢/١٥

١٠٥/١٥

١٠٥/١٥

١٠٧/١٥

٤١/٧

٤٢/٧

٤١٤/١

١٨٣/٣

طرف الحديث

* من ملك ذار حرم محرم

* من ملك ذار حرم محرم عتق

* من ملك ذار حرم محرم فهو حر

* من ملك ذار حرم ف فهو حر

* من ملك ذار حرم محرمة فهو حر

* من ملك ذار حرم محرمة فهو حر

* من ملك ذار حرم من ذي حرم فهو حر

* من ملك ذار حرم من ذي حرم فهو حر

* من ملك ذا حرم فهو حر

* من ملك ذا حرم فهو حر

* من ملك ذا حرم فهو حر

* من نابه شيء في صلاتة

* من نابه شيء في صلاتة

* من نام جالسا فلا وضوء عليه

* من نام عن صلاة أو نسيها

طرف الحديث

- | | |
|--------------------------------|--|
| <u>ج / ص</u> | <u>طرف الحديث</u> |
| ١٩١/٣ | * من نام عن صلاة أو نسيها |
| ٤٣٤/٦ | * مَنْ نامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلِيصلِّهُ |
| ٦٧/١٥ | * مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِعِّمَ اللَّهَ فَلِيُطِعِّمَهُ |
| ٦٩/١٥ | * مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعِّمَهُ |
| ٦٨/١٥ | * مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِمُهُ |
| ٦٦/١٥ | * من نذر في كفره |
| ٤٩/١٥ | * مَنْ نَذَرَ نَذَرًا لَمْ يَسْمَهُ |
| ١٦٢، ١٦١/٧، ٢٣٨، ٢٢٦/٦ | * من نسي صلاة أو نام عنها |
| ١٦٤، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨، ١٥١، ١٥٠/٧ | * من نسي صلاة فذكرها |
| ١٦٦/٧ | * من نسي صلاة ولم يذكرها |
| ٨١/٧ | * من نسي وهو صائم فأكل |
| ٥٤٦/١٢ | * من وجد سعة لأن يضحي ولم يوضح |
| ٤٠٤/١٦ | * من وجد لقطة من سقط المتابع |
| ٣٨٨/٨ | * من وسَعَ على أهله يوم عاشوراء |
| ١٣١/١٥ | * من وطئ أمة ثم ضيعها |
| ٣٣٥، ٣٢٧/١٤ | * من وهب هبة فهو أحق بها |
| ٣٢٨/١٤ | * من وهب هبة لذي رحم جازت |
| ٣٣٤/١٤ | * من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع |
| ٣٢٩/١٤ | * من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة |
| ٣٢٧/١٤ | * من وهب هبة لصلة رحم |

ج / صطرف الحديث

- * من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ٣٣٤/١٤
- * من وهب هبة لوجه الله فذلك له ٣٣٥/١٤
- * مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ٣٣٠/١
- * من يحمي أعراض المسلمين؟ ٢٦/١٤
- * من يقم الحول يصب ليلة القدر ٢٢٠/١١
- * من يقم الحول يصيّها ٢٤٩/١١
- * المنحة مردودة ٨٨/٨
- * منعت العراق درهمها وقفيزها ٥٧/٩
- * منعت العراق قفيزها ودرهمها ٥٥/٩
- * مهل أهل المدينة من ذي الخليفة ٥٠/٩
- * مهلل أهل العراق ذات عرق ٣٤/٩
- * مهلل أهل المدينة ذو الخليفة ٢٩٧/١٣
- * مواعية الصلاة؟ قال : جاء رجل ١٥٦/٣
- * المواهب ثلاثة ٣٣٢/١٤
- * المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى ٢٨٢/١٦
- * مولى القوم منهم ٣٢/١٢
- * ميراثه لوارثه من المسلمين ٤٣٢/١٢
- * ميراثه لورثته من المسلمين ٤٣١/١٢
- * الميزان ميزان أهل المدينة ١٤٤/٨

ج / صطرف الحديثحرف النون

٤٥٤/٩

* أن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف واحداً

٢٤٠/١٠

* أن رسول الله ﷺ مُؤْبَرْأة وهي في خدرها معها صبي

* أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم

٤٩/١٠

النحر

٣١٠/١٦

* إنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقالا

٩٩/٨

* نأخذ من أربعين شاة شاة

٤٨٠/١

* نادى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأة

٢٣٨/١٤

* نادى رجل رجلاً بالبيع : يا أبا القاسم

١٣١/٩

* نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد

١٣٣/٩

* نادى رجل ، يا رسول الله ، وهو يخطب وهو بذلك المكان

١٠٤/١٢

* نادى رسول الله ﷺ

١٠٣/١٢

* نادى رسول الله ﷺ رجل فقال

٤٦٣/١٠

* نادى علي عليه السلام على المنبر فقال : سلوني

١٥٤/٧

* نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة

٤٢٣/١٢

* ناولت ابن عمر إداوة

٤١٠/١٣

* ناولت النبي ﷺ دلوا من ماء

٢٨٨/٧

* نبئت أن جنازة مرت على الحسن

١٨/٧

* نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم

٢٢٣/٥

* النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين

ج / ص

<u>طرف الحديث</u>	<u>ج / ص</u>
* النبيذ وضوء من لم يجد الماء	٢٨٤/٢
* نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة	٥٢٨/١٢
* نحرنا فرسنا على عهد النبي	١٦٥/١٣
* نحرنا فرسنا على عهد رسول الله	١٦٣/١٣
* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة	٥٤٥/١٢
* نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنة البدنة	٥٢٨/١٢
* نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة	٥٣٠/١٢
* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة	٥٢٨/١٢
* نحل رجل منا أممه نحلني لها حياتها	٣٨٢/١٤
* نحلني أبو بكر ؓ جداد عشرين وسقا	١٧٩/١٦
* نحلني أبي غلاما	٣٥٦/١٤
* نحلني أبي غلاما	٣٤٢/١٤
* نحن الآخرون السابقون	٩٧/١
* نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث قاسمت قريش	٥٦/١٢
* الندم توبة	٤٩٥، ٤٩٣/١٣
* نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة	٥٩/١٥
* نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	٤٦/١٥
* نزل القرآن بالمسح ، والستة بالغسل	٣٥٦/١
* نزل تحريم الخمر وهو الفضيحة	٥٥/١٦
* نزل جبريل ﷺ بالمسح على القدمين	٣١٢/١

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٢٨/١٢	* نزل على رسول الله ﷺ فقربت
٢٦٣/٥	* نزل قوله تعالى : «إِنْ جَعْفُتُمْ»
٣٢٩/٣	* نزلت «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»
٥٤٠/١٦	* نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
٥٣/٨	* نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
١٨٤/٩	* نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷺ
١٧/٨	* نزلت دار أبي سعيد الخدري ﷺ بالمدينة
٢٠/٨	* نزلت دار أبي سعيد الخدري ، فضمني وإياه
٢١/٨	* نزلت على أبي سعيد الخدري فضمني وإياه
٢٢٨/١٢	* نزلت على أم أيوب الأنصارية
١٢/١١	* نزلت في عبد الله بن عمر ؛ وذلك أنه طلق
٤٥١/٤	* نزلت هذه الآية في التش
٨٩/١٣	* نزلنا أرضاً كثيرة الضباب
٥١٧/٩	* نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع
٤١٤/١١	* نزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا
٦٨/٩	* النزول بالمحصب سنة
٣٦٩/٧	* النساء مما يلي الإمام
٥٥٣/١٦	* نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة
٩/٧	* نسي رسول الله ﷺ في سجدتين
١٤٨/٥	* شهد على عائشة أنها قالت : كان رسول الله

ج / ص

١٤٨/٥

طرف الحديث

* نشهد على عاشة أنها قالت : ما من يوم

٢٣٠/٨

* نصف صاع حنطة

٢١٧/٨

* نصف صاع من بُر

١٧/١٥

* نصف صاع من حنطة

٢٤٥/١٤

* نعم الرجل أنت يا صهيب

٣٩٨/١

* نعم السواك الزيتون

٨٢/٦

* نعم ، والله لئن دخلت والناس في الصلاة

٥٢٣/٣

* نفح فيه الشيطان

١٤٤/١١

* نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبيها

٣٢٠/١٢

* نفل رسول الله ﷺ الثالث

٤٠١/١٢

* نفلني أبو بكر رض امرأة من فزارة

٣١٧/١٠

* نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته

٢٢٢/٣

* أنه قطعاً آخر ليلة العشاء

* أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار ،

٣٩٦/١٠

* فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبئا

١٩٦/٤

* أنه رفع عند القيام من الركعتين

٤٣٠/١٠

* أنه كان يباشر نساءه وهنَ حيَّض

٢٧٨/٣

* أنه كان يجمع بين الظاهر والعصر

٢٧٢/١٣

* نها النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

٣٢٤/١٦

* منها النبي ﷺ أن نكري الأرض

ج / ص

٣٤٥/١٣

٥٠٣/٢

٣٥٨/١١

١٨٨/١٣

١٩٧/١٣

١٤٣/١٦

٣١٨/١٦

٣٤٦/١١

٢٥٧/١٣

١٩٤/١٣

٢٧٤/١٣

١٢٠/٥

٣٩١/١١

٣٤٤/١٣

٢٤٩/٤

١٦٦/٤

٢٤٩/٤

٣٤٣/١٣

٣٤٣/١٣

٣١٥/١٣

طرف الحديث

* نهانا النبي ﷺ - ولا أقول : نهاكم

* نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار

* نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة

* نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل

* نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة

* نهانا رسول الله ﷺ أن نتبذل في الدباء

* نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً

* نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب

* نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

* نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة

* نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير

* نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين

* نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي

* نهاني حبي عن ثلاث

* نهاني حبي أن أقرأ راكعاً

* نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي

* نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً

* نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب

* نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب

* نهاني رسول الله ﷺ ، - لا أقول : نهاكم -

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٤٩/٤	* نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع
٩٦/١	* نهى - أو نهي - أن يبول الرجل في الماء
٣٩٥/١١	* نهى - أو نهي - أن يبيع المهاجر للأعرابي
٢٠٦/١٣	* نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
٤٠٠/١١	* نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٨٢/١٦	* نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو
٤٢٥/١٣	* نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء
٤٢٧/١٣	* نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية
١٤١/١٦	* نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر
١٤٣/١٦	* نهى النبي ﷺ عن الجرار
٢٩٣/١٦	* نهى النبي ﷺ عن الحقل
١٥٠/١٦	* نهى النبي ﷺ عن الدباء والختنم
١٢٤/١٦	* نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت
٤٢٥/١٣	* نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء
٣٥١/١٠	* نهى النبي ﷺ عن المتعة
٤٨٢/١١	* نهى النبي ﷺ عن بيع السنين
٥٠٩/١٦	* نهى النبي ﷺ عن بيعتين
٧٦/١٢	* نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
١٦٤/١٣	* نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر
٢٨٥/١٤	* نهى النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٧٠ / ٧	* نهى أن يبني على القبر
٤٠١ / ١١	* نهى أن يبيع مهاجري لأعرابي
٥١٦ / ٢	* نهى أن يستنجد بالروثة
١٣٥ / ٩	* نهى أن يلبس المحرم ثوباً صبغ
٢٦٥ / ٧	* نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة
٣٤٣ / ١١	* نهى رسول الله ﷺ - أو قال رسول الله ﷺ : لا تبaiduوا الذهب
٩٢ / ٩	* نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر
٤٥٩ / ١٠	* نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في أدبارهن
٤٦٥ / ١١	* نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة حتى تُشَقِّح؟
٣٧٥ / ١١	* نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع
٤٧٠ / ٧	* نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور
١٩٢ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل
٢٤٩ / ٥	* نهى رسول الله ﷺ أن تُصلّى صلاة فريضة
١٢٦ / ٦	* نهى رسول الله ﷺ أن تُصلّى في لاحف
١٩٨ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
١٩٨ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
١١٠ / ١	* نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري
١٣٦ / ١	* نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري
١٩٤ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن يبول

ج / ص

- ١٩٢/١٣
٤٠٣/١١
٩٤، ٩٣، ٩٢/٩
٤٧٠/٧
٢٨٢/١٥
٣٩٦/١١
٢٠١/٣
٥٠٠/١٢
٤٩٨/١٢
٤١٠/١٠
٢٣٥، ٢٣٤/١٤
١٤١/٩
١٩٨/١
١٤٥/١٦
١٣١، ١٢٥/١٦
٣٤٦/١٣
٤٦٧/١١
٤٢٨/١٣
١٣٤/١٤
٧٧/١٣

طرف الحديث

- * نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل
- * نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
- * نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل
- * نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر
- * نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من جرح
- * نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد
- * نهى رسول الله ﷺ أن يصلان بعد الصبح
- * نهى رسول الله ﷺ أن يضحي ببعضهاء
- * نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة
- * نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة
- * نهى رسول الله ﷺ أن يكتني بكتنيه
- * نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوابا
- * نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا
- * نهى رسول الله ﷺ أن يتبدى في الجرار
- * نهى رسول الله ﷺ أن يتبدى في الدباء
- * نهى رسول الله ﷺ - أو نهاني
- * نهى رسول الله ﷺ بيع المحاقلة
- * نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
- * نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر
- * نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢١٤/١٢	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل الشوم
١٤٠/١٢	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار
٥١/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
٣٩/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا
١٦٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية
٩٢/٩	* نهى رسول الله ﷺ عن التزغفر
٣٧٨/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن التلقّي
١٣٥/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الجر
١١٢/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن الجعور
١٣٢، ١٣٠، ١٢٧، ٧١/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
١٥٠، ١٤٧، ١٢٦/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختم
١٤٢/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنمير
٤٢٤/١٢	* نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء
٢٦٣/١٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء
٤٥٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٢٠١/١٠، ١٦٣/٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
١٧٠/٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر
١٣٢/٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن
١٥٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
١٢٤/٤	* نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٥٣/١٤	* نهى رسول الله ﷺ عن الكي
٢٦٢/١٥	* نهى رسول الله ﷺ عن المجمحة
٥٢١، ٥١٠، ٥٠٤، ٥٠٠/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
٣٢٦، ٣٢٣، ٢٩٥/١٦، ٥٢٦، ٥٢٥	
٤٩٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٣٢٢/١٦، ٥٢٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة
، ٥٠٤، ٤٦٨/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣٢٥، ٢٩٢/١٦، ٥٢٤، ٥٢١	
٢٨٩/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة
٤٩٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الملامة
٤٨٠/١٠	* نهى رسول الله ﷺ عن النهب
٤٨٦/١٠	* نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٢٩١/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً
٤٦٤/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تُسقح
٤٦٣/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يؤمن عليها
٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو
٤٧٠/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهو
٣٦٤/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر
٤٧٩/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين
٥٠٢/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب

ج / صطرف الحديث

- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
- * نهى رسول الله ﷺ عن تحصيص القبور
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسوب الفحل
- * نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب
- * نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
- * نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم
- * نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة
- * نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع
- * نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة
- * نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر
- * نهى رسول الله ﷺ عن صومين

ج / ص

٢٩٥/١٠، ١٦٣/٥

٤٩٧/١٢

٢٢٣/١٢

٣٦٩/١٦

٤٩، ٤٧/١٣

٦٨/١٦

٤٨٥/١٠

٢٦٨/١٣

٢٧١/١٣

٣٥٢، ٢٧٠/١٣

٣٧١/١٣

١٣١/١٣

١٦٣/١٣

٤٢٧/١٦

٣٥٣، ٣٤٦/١٠

٧٦/١٢

١٣٥/١٦

١٤٢، ١٤١/١٦

١٤٣/١٦

١٢٧/١٣

طرف الحديث

* نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين

* نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن

* نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

* نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام

* نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب

* نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر

* نهى رسول الله ﷺ عن كل خطفة

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب

* نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم

* نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر

* نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية

* نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج

* نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء

* نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وكسب الحجام

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار

* نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة

ج / صطرف الحديث

- * نهى رسول الله ﷺ وفدى عبد القيس عن الدباء ١٢٧/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ وفدى عبد القيس عن الدباء ١٤٣/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ وفدى عبد قيس عن الحتّم ١٢٧/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ يوم خير ١٣٤، ٥٠/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ يوم خير أن يوقع ١٢٨/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم ١٤٠، ١٢٨/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ١٣٥/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ٢٦٩/١٥
- * نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتاع ٤٨٨/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن الجر ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن الحتّم ١٣٧/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ١٣٨/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنمير ١٣٨/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن أكل ١٢٦/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا ١٣٥/٩
- * نهى رسول الله ﷺ عن الكلب ٩١/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان ١٢١/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ١٩٨/١
- * نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل ١٩٥/١
- * نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ١٢٤/١٦

ج / ص

طرف الحديث

- * نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ٤٨٦، ٤٧ / ١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ١٦٤ / ١
- * نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ٦٧ / ٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن صيامين ٢٠١ / ١٠
- * نهى عن أكل الثوم ٢١٦ / ١٣
- * نهى عن التزغفر ٩٤ / ٩
- * نُهِي عن الدباء والختن ١٤٦ / ١٦
- * نُهِي عن الصلاة بعد العصر ١٦٦ / ٥
- * نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه ٤٦٢ / ١١
- * نهى عن بيع الطعام حتى يستوفق ٥٥٨ / ١١
- * نهى عن بيع الولاء ١٠٤ / ١٥
- * نهى عن ثمن الدم ٦٩ / ١٢
- * نهى عن قتل النساء والولدان ٢٢٥ / ١٢
- * نهى عن لحوم الحمر الأهلية ١٢٧ / ١٣
- * نهيت أن أقرأ وأنا راكع ٢٤٩، ٢٤٧ / ٤
- * نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا ١٥٤ / ١٦
- * نهيتكم عن الظروف ١٦٣ / ١٦
- * نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا ١٦٠ / ١٦
- * نهيتكم عن النيد ألا فانتبذوا ١٥٩ / ١٦
- * نهيتكم عن النيد إلا في سقاء ١٦١ / ١٦

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٢/١٦	* نهيتكم عن ثلات
٣٠/١٣	* نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٧٨/١١	* نهينا - أو نهي - عن التلقي
٢٥٦/١٤	* نهينا أن نزيد أهل الكتاب على : وعليكم
١٩٤/١٣	* نهينا أن نستقبل القبلة
٥١٥/٢	* نهينا أن نستنجي بعزم أو رجيع
٥١٥، ٤٩٦/٢	* نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار
٣٩٨، ٣٩٤/١١	* نهينا أن يبيع حاضر لباد
٢٦١/١٤	* نهينا أو أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب
١٥٣، ١٥٢/١٤	* نهينا عن الكي
٣٨٦/٣	* نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٠٤/٥	* تُوروا ببيوتكم بذكر الله
٥١٧/١٣	* نوح على قرظة بن كعب

حرف الماء

٤٦٢/١٢	* ها رأت النبي ﷺ غدة الجمرة وهو يرمي
٢٧/١٥	* هجر رسول الله ﷺ نسائه شهرا
١٩٤، ١٩٣/٩	* هديت لسنة نبيك
٢٧٣/٨	* هذا أمر بئّت بليل
٤٧٥/٤	* هذا تشهد النبي ﷺ
١٤٩/٣	* هذا جبريل يعلمكم أمر دينكم

ج / ص

١٥٠/٣

٣٥٩/١١

٣٥١/١

٣٦٤/١

٤١١/٨

٤٠٩/٨

٤١٥/٨

٣٤/٨

٢٩٤/١٢

٤٢٣/٦

٤١٣/٣

٥٥٧/١٦

١٦١/١

١٦٥/١

٤٩٠/٨

٤٩١/٨

٣٨٠/٧

٢٢٠/٩

٢٧٢/١٦

٣٢٣/١

طرف الحديث

* هذا جبريل يعلمكم دينكم فصلن

* هذا عهد نبينا

* هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

* هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلني

* هذا يوم عاشوراء فصوموا

* هذا يوم عاشوراء فصوموه

* هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه

* هذه المسائل كد يكدر بها الرجل

* هذه ثياب الكفار فلا تلبسها

* هذه صلاة زدت بها

* هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر

* هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة

* المرض

* المرض من متعة البيت

* هشمت يوماً فقبلت وأنا صائم

* هشمت . فقبلت وأنا صائم

* هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ

* هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أراد أنه ﷺ كان قد قرن

* هل تدرؤن ما بيني وبينها؟

* هل تستطيع أن ترينني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

طرف الحديثج / ص

٢٥٩/١

* هل تستطيع ثريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

٢٩٩/١٦

* هل حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له أرض

٢٣٨/٥

* هل صلية مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

١٦٥/١٤

* هل علينا جناح أن نتداوى؟

٤٢٧/٦

* هل على غيرها؟ قال : لا

٥٧/٦

* هل على غيرها؟ قال : لا

١٤١/١٤

* هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟

٤٥٤/٥

* هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين

١٩/١٤

* هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟

٢٨٦/٥

* هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دعى؟

٣٦/٤

* هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر

٢٤٨/١٦

* هلك ابن دحداحة وكان ذا رأي فيهم

٤٧٣/٧

* هلم يا ابن أخي أخبرك ، إنما نهى النبي

٤٦٥/١٦

* هلمي فتصدقني به على

٢٣٦/٣

* هم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

٢٢٩/٣

* هم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ

٣٩٩/١٢

* هو أحق بها ما لم تخراج من مصرها

٨٠/١١

* هو أحق بها ما لم تغسل

٥٥٣/١٤

* هو أسوة الغرماء

٤١/٦

* هو الذي جمع الله فيه أبوياكم

ج / صطرف الحديث

- * هو الظهور مأوه الحال ميته
٢٨٤/٢
- * هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى
١٢٦/٣
- * هو المنى والمذى والتوى
٤٣٠/١
- * هو بدعة مما أحدثه الناس
٤٥٨/١٤
- * هو بياض النهار وسود الليل
٢٦٢/٨
- * هو بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها
٤٧٩/١١
- * هو شهر يغفل الناس عن صومه
٤٥٨/٨
- * هو شهر يغفل الناس عنه
٤٥٩/٨
- * هو فيها أسوة الغراماء
٥٤٦/١٤
- * هو لك يا عبد بن زمعة
١٣٥/١٥
- * هي الخمر فاجتنبها
٦١/١٦
- * هي السبع المثاني
٥٧٠/٣
- * هي الشربة التي تسكرك
١١٤/١٦
- * هي الصلاة التي وُجّه فيها رسول الله
٣٠٥/٣
- * هي الظهر
٢٨٩، ٢٨٧/٣
- * هي العتمة
٦٧/٤
- * هي اللوطية الصغرى
٤٦٣، ٤٥٤/١٠
- * هي المقطوعة نصف أذنها
٤٩٨/١٢
- * هي بحق المرتهن
١٧٨/١٥
- * هي ركعتان ، من خالف السنة فقد كفر
٤٠٥، ٤٠٤/٦

ج / ص

٣٠٦/٣

٢٤٥/١١

٢١٣/١١

٤٠٨، ٤٠٤/١٦

٤١٦/١٦

٢٧٦/٦

٤٤/١٣

٢٢/١١

١٧٢/٤

طرف الحديث

* هي صلاة الصبح

* هي في العشر الأولى أو في العشر الأخيرة

* هي في كل رمضان

* هي لك أو لأخريك أو للذئب

* هي لك ، أمرنا رسول الله ﷺ بذلك

* هي له تطوع وهم فريضة

* هي من الصيد

* هي واحدة

* هيئت عظام ابن آدم للسجود

حرف الواو

١٥٩/٩

٤٤٤/٩

٦٠/١١

٤٦٦/٦

٦٥/١٠

٥٠٧/١

٢٩١/٤

١٠٠/٤

١٠٠/٤

٩٧/١٤

* وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد

* وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم

* الواحدة تبيّنها

* وإذا أتني أحدكم الشيطان وهو في صلاته

* وإذا أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه

* وإذا أخلف اختنان الختان فقد وجب الغسل

* وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

* وإذا قرأ الإمام فأنصتوا

* وإذا قرأ فأنصتوا

* وإذا وقع بأرض وهو بها

ج / ص

٤١٧/٣

٣٦٠/٤

٨٧/١٢

٤٥٧/١٣

٣٠٣/١

٤٦٣/١٥

٨٧/٩

٩١/٩

٤٤٩/١٣

٢١٦/١٤

٢١٦/١٤

٤١/٢

٤٨١/٧

٣٨٩/١١

٥٢٣/١٦

٥١٢/١٤

٥١٢/١٤

٢١٣/٣

٥٦١/١٥

٤٣٦/٧

طرف الحديث

* واستخلف على المدينة سباع بن عرفة

* وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم

* واعد رسول الله ﷺ جبريل عليهما السلام في ساعة أن يأتيه فيها

* واعد رسول الله جبريل عليهما السلام في ساعة

* واعلموا أن الأذنين من الرأس

* واغد يا أنيس على امرأة هذا

* واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة

* واغسل عنك الصفرة

* وافق قدوم جعفر فتح خير

* وافتت الله في ثلاث

* وافتت ربي في ثلاث

* وأكلنا مع عمر خبزاً ولحما

* والأوقية أربعون درهماً

* والبائع بالخيار إذا دخل السوق

* والبكر يستأذنها أبوها في نفسها

* الوالد في حل من مال ولده

* الوالد يأكل من مال ولده ما شاء

* والذي لا إله إلاّ هو إن هذه الساعة

* والذي لا إله غيره ، لا يخل دم امرئ مسلم

* والذي نفسي بيده إنه ليس مع خلق نعالم

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٣٩/٩	* والذي نفسي بيده ليهلهن ابن مريم
٣٠١/٣	* والذي نفسي بيده ، لقد همت أن آمر
٢٩٦/٣	* والذي نفسي بيده ، لقد همت أن آمر رجلاً
٥٩/١٦	* والسكر من كل شراب
٣٢٣/٣	* والصلوة الوسطى صلاة العصر
٣٢٣/٣	* والصلوة الوسطى وصلاة العصر
٤٧٤/٣	* والعوالى على ميلين أو ثلاثة
١٤٤/٤	* والله إنني لأعلمكم بصلة رسول الله
٢٣٥/١	* والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن
٢٠٦/٩	* والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحبابي
١٤٠/١٢	* والله لأن يهدى بهداك رجل واحد
٣٩٧/١٣	* والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت
١٧٢/٤	* والله لقد أقرأنها رسول الله ﷺ
٧٠/٨	* والله لقد أنت وولدك عن الصدقية
٨٣/٢	* والله لو أن بسرة شهدت
١٨٦/١٣	* والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس؟
١٤٦/٥	* والله ما ترك رسول الله ﷺ عندي الركعتين
٣١٣/٧	* والله ما صلني رسول الله ﷺ على سهيل
٣١٤/٧	* والله ما صلني رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
٥٢٥/١١	* والمحاقلة : أن يبيع الزرع بعائمة فرق

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٦٦/٥	* والمشرون بينه وبين القبلة
٢٦٧/٥	* والمشرون بينهم وبين القبلة
٣٦٦/٣	* والمغارب إذا غربت الشمس
٨٢/٩	* والناس يزيدون : ذا المعارج
٣٦٩/٤	* وإليك نسعي ونحفذ
٤٦٧/٩	* وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة
٤٦٢/٩	* وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة فإنها طافوا
٤١٦/٧	* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
٢١٩/٨	* وأما فقيركم فيرد الله عليه
٩٠/٩	* وأمره رسول الله ﷺ أن يتزعها
٣٧١/٩	* وأمرهم أن يرملا ثلاثة أشواط
٥٢٧/١٦	* وأمرروا النساء في بناتهم
١٧١/٣	* وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس
٢٢٣/٣	* وإن آخر وقتها حين يتتصف الليل
٢١/١٦	* وإن النبي ﷺ قام خطيبا ، فقال : هل من امرأة تائبة
٣٧٠/٢	* وإن قطر الدم على الخصير
٥٧٤/٣	* وإن كان مائعا فلا تقربوه
٣٤٠/١٥	* وأن لا يقتل مسلم بكافر
١٢٠/١٦	* وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسكر جلده
٥٥/١٦	* وإننا نعدها يومئذ حمرا

ج / ص

٢٦٥/٨

٤٦٦/١

٥٦، ٥٤/١٦

٥٥/١٦

٣٢٩/١٤

٥١٢، ٥١١/٨

٤٠٩/١٢

٣١٤/١٠

٤٣٩/١٠

٥٤٢، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤/٤

٥/٥

١٠٠/٥

١٠٨/٥

١١٩/٥

١٠٨/٥

١٠٧/٥

٤١١/٥

٩٣/٥

٩٤/٥

٤٣٥/٦

طرف الحديث

* وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾

* وأنضج ما لم أمر

* وإنها لخمرنا يومئذٍ

* وإنها للبسير والتمر

* الواهب أحق بهيته ما لم يثبت منها

* وأيكم كان أملك لإربه

* وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة

* وبعث رسول الله ﷺ بين يديه

* وتحبّون تحبّية رجل واحد لله رب العالمين

* وتحليلها التسليم

* الوتر آخر الليل

* ووتر الليل ثلاث

* ووتر الليل كوتر النهار

* الوتر ثلاث

* الوتر ثلاث ركعات

* الوتر ثلاث كوتر النهار

* الوتر ثلاثة أنواع

* الوتر حق -أو واجب-

* الوتر حق على كل مسلم

* الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٣٦/٦	* الوتر حق واجب
٩٢/٥	* الوتر حق ، فمن أوتر بخمسٍ فهو حسن
٩٢/٥	* الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمسٍ
٩٥/٥	* الوتر حق ؟ فمن أحب أن يوتر
٩٥/٥	* الوتر حق ؟ فمن شاء أوتر بخمس
٩٥/٥	* الوتر حق ؟ فمن شاء فليوتر بخمس
١١٦/٥	* الوتر ركعة من آخر الليل
٦٠٠٥٩/٥	* الوتر سبع أو خمس
٤٠٩/٥	* الوتر على ثلاثة أنواع
٣٢٥/١٤	* وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك
٢٤٣/١٢	* وجه رسول الله ﷺ قبل أو طاس
٣٦٨/١٥	* وجد عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي - أخوه عبد الرحمن
٤٦١/١٤	* وجد عبد الله بن سهل قتيلاً
٣٦٦/١٥	* وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب
٢٦٤/١٣	* وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق
٨٦/٩	* وجد عمر ريح طيب بالشجرة
٣٤٩/١٥	* وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان
٣٨٧/١٥	* وُجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب
٣٧٩/١٥	* وجد قتيل بين قريتين

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢١٦/١٢	* وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي
٣٢٨/١٢	* وجدت جرة حضراء في إمارة معاوية <small>عليه السلام</small>
٤٣٩/١٤	* وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> قضى باليمين
٢٨٣/٩	* وجعل فيها إذا أصابها المحرم ك بشأ
٣١٧/١٢	* وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله لها
٣٤٧/٨	* وجعلت ناقته تدخل تحت العضاه
١٩٢/٨	* وخير الصدقة عن ظهر غنى
١١٧/٤	* وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام
١٢٢/٤	* وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر
١٢٢/٤	* وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه
١٢٢/٤	* وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا
١٧٧/١٦	* وددت أن الناس غضوا من الثالث
١٠٢/١٣	* وددت أن عندي خبزة بيضاء
٥١/١٠	* وددت أني كنت استأذنت رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> كما استأذنته سودة
١٣٤/٧	* وذكر عندها ما يقطع الصلاة
٢٧٥/١	* وذكر من ناصيته وعيماته شيئاً لا أدرى
١٢/١١	* وذلك أن ابن عمر ونفراً معه من المهاجرين
١٣٣/٤	* ورأيت أبو بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small> يفعلان ذلك
٧٣/٩	* ورأيتك تصيغ بالصفرة

ج / صطرف الحديث

- * ورخص في العرايا ٥١٧/١١
- * ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ٩٧/١٢
- * وسألكم كيف كان بُذْءَةُ الغسل ٤٧٣/٢
- * وسألت أمي مكان عائشة بعد ما توفي النبي الظليلة ٥٣/١٢
- * وسألته عن الحririr فقال ٢٧٧/١٣
- * وصف لنا البراء السجود ٢٢٠/٤
- * وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه ٢٢٠/٤
- * وصلى الصبح مرة بغلس ٤٢٤/٣
- * وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد ٢٩٠/٥
- * وضاعت النبي الظليلة فأتيته بميضاة ٢٩٨/١
- * وضاعت النبي الظليلة قبل موته ١٨٣/٢
- * وضع الحاجاج قفيزه ٢٥٢/٨
- * وضع الخرج إلا امرأة افترض ١٤٣/١٠
- * وضع يديه على النصف من رأسه ٢٦٩/١
- * الوضوء مسحتان وغسلتان ٣٥٨/١
- * الوضوء مما خرج وليس مما دخل ٦٢٠٦١/٢
- * الوضوء مما مسست النار ١١/٢
- * الوضوء مما مسست النار ١٢/٢
- * الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ٥٩/٢
- * الوضوء من غير حدث اعتداء ٤٠٧/١

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٨٥ / ٢	* الوضوء من مس الذكر
٤٦٠ / ١٢	* وعد النبي ﷺ جبريل ﷺ فراث عليه
٥٣٩ / ١٦	* وعدها من الذهب
٤٧ ، ٤٤ / ٣	* وعلمني الإقامة مرتين مرتين
١٩٥ / ٦	* وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل
٢١٦ / ١٠	* وعليه العمرة من قابل
٢٨٣ / ٣	* وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج
٥٩ / ١٢	* وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان
٣٥٨ / ١٢	* وفدنا إلى عمر بن الخطاب ﷺ مع الأشعري
٩٢ / ٣	* وقال له رجل : إني أوذن قبل طلوع الفجر
١٩٨ / ٩	* وقال : عمرة في حجة
١٧٢ / ٣	* وقت الظهر إذا زالت الشمس
١٧٣ / ٣	* وقت الظهر ما لم يحضر العصر
٢٢٣ ، ٢٢٢ / ٣	* وقت العشاء إلى نصف الليل
١٧١ / ٣	* وقت العصر ما لم تصفر الشمس
٣٤ ، ٣٣ / ٩	* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة
٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٣	* الوقت فيما بين هذين الوقتين
٤٩ / ٩	* وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٦٥ / ١٠	* وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
٣٢٠ / ٦	* وقد كان ﷺ إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١١٩/٩	* وقد لطخ بالغالبة
٥٤١/١٤	* وقع رجلان على جارية في طهر واحد
١٣٠/١	* وقع غلام في زمم فنرفة
٢٧٥/١٠	* وقف رسول الله ﷺ على الحجون
١٤٥/١٠	* وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس
١٤٤/١٠	* وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس
٨٢/١٠	* وقفت مع الحسين بن علي ع فكان يلبى
٤٤/٩	* وقت رسول الله ﷺ
٥١/٩	* وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق
٤٧/٩	* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٥١/٩	* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة
١٩٨/٩	* وقل عمرة في حجة
٣١/١٥	* وقولهم : إن رسول الله ﷺ قال : إن الشهر تسع وعشرون
٤٠٥/٩	* وكان ابن عمر يصلّي ركعتين للطواف
٥٠٥/١	* وكان أبي يبعثني إلى عائشة ع قبل أن احتلم
٥٩/٧	* وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ
٣٠٤/٩	* وكان الحارث خليفة عثمان ع على الطائف
٢٦٤/٥	* وكان المشركون بينه وبين القبلة
٢٤٥/٧	* وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون
٣٠٦/٤	* وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه

ج / ص

٢٠٣/٩١

٢٥٥/٩

٤٠٩/١

٥٣٨/١٤

٥٣٧/١٤

٤٥٥/٧

٦٤/٣

٤٥٣/٥

٢١٠/١٢

٥٠١/٨

٣٥٢/٨

٤٥٦/٤

٢٢٨/٣

٢٤١/٧

٤٠١/٧

٣٩٠/١

١٤/٨

٥٩/٧

٤٢٦/١٦

٤٢٥/١٦

طرف الحديث

* وكان زوجها حرأ

* وكان علي عليه السلام قدم من اليمن بهدي* وكان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة* وكان عمر عليه السلام قائما ، فقال : قد كانت الكلبة* وكان عمر عليه السلام قائما ؛ فجعله لها

* وكان قتادة يكره ذلك

* وكان لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مؤذنان

* وكان يقسم السورة الطويلة

* وكانت بيوتنا لا مراحيض لها

* وكانت تقول : وأيكم أملك لإريه

* وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث

* وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم

* وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق

* وكذلك السنة في اتباع الجنائز

* وكفنه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في جبة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

* ولا أن يُشَقُّ على أمتي لأمرهم بالسوالك

* ولا تحل لذى مرة سوي

* ولا تردوهم على أعقابهم

* ولا ترفع لقطتها إلا المنشد بها

* ولا ترفع لقطتها إلا المنشدها

ج / صطرف الحديث

- * ولا تشربوا مسکرا ١٦٢، ١٦٠، ١٠٩/١٦
- * ولا شرطان في بيع ٤٢/١٢
- * ولا صلاة بعدها حتى يُرئ الشاهد ٢٠٦/٣
- * ولا نزع عنها ثلاثة أيام من غائط ١٦٣/٢
- * ولا وضوء مما دخل ٦١/٢
- * ولا يبكين على هالك بعد اليوم ٥١٠/١٣
- * الولاء كله للابن ٢٦/١٢
- * الولاء لحمة كالنسب ٣٢/١٢
- * الولاء للذكر ٣٧١/١٥، ٢٥/١٢
- * الولاء لمن أعتق ٢٨٤، ٢٨٣/١٦، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥/١٢
- * ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ١٤٩، ١٤٨/١٥
- * ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدًا ٢٣٦/١٤
- * ولد لرجل منها غلام فسماه القاسم ٢٤٤/١٤
- * ولد لرجل منها غلام فسماه محمدًا ٢٣٧/١٤
- * ولد لرجل منها غلام ، فسماه القاسم ٢٤٧/١٤
- * الولد للفراش ٣٣٣/١١
- * الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢/١١
- * الولد للفراش ، واحتتجبي منه يا سودة ١٣٦/١٥
- * الولدان -أو قال : الأطفال - خدم أهل الجنة ٤١٦/٧

ج / صطرف الحديث

- * ولدت أسماء بنت عميسٍ محمد بن أبي بكر بالبيداء ٦١/٩
- * ولدت جاريةً لزيد بن ثابت رضي الله عنه ١٣٩/١٥
- * ولدَتْ لستين بقیتا من خلافة عمر رضي الله عنه ٤٧٦/٢
- * ولغ هرّ في لبن لآل أبي قيس ١٦٥/١
- * ولغ هرّ في لبن لآل علقة ١٦٦/١
- * ولك ظهره حتى ترجع ٦/١٢
- * ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيبين ٣٥٥/٢
- * ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيبين فيها ٣٦١/٢
- * ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ٣٨٦/٧
- * ولم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الجعرانة ٢١٥/٩
- * ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يضعد ٨٧/٣
- * ولم يُؤْسِ حق الله في رقبتها ٨١/٨
- * وله عدل خمس أواق ٥٤٧/١٦
- * ولهما مهرها بما استحل منها ٥١٥/١٥
- * ولو أعطاكم بدرهم ٣٢٠/١٤
- * الوليدة إذا زرت ٤٣٤/١٥
- * الوليدة إذا زنت فاجلدوها ٤٣٥، ٤٣٤/١٥
- * ولقطع الخفين أسفل الكعبين ١٣١/٩
- * ولقيومن وهو يلوط حوضه ٥٣١/١٤
- * وما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم شهراً ٤٥٣/٨

طرف الحديث

- ج / ص
- * وما فاتكم فأنموا ٢٠٣/٦
 - * وما فاتكم فاقضوا ٢٠٣/٦
 - * وما كان إلى أن إلى يؤذن أحد هما ٧١/٣
 - * وما كان لكم أن تُثْرِزُوا رسول الله ٢٢٨/٣
 - * ومسح برأسه مرّة واحدة ٢٦١/١
 - * ومسح بناصيته ، وعلى العمامات ، وعلى الخفين ٢٧٥/١
 - * ومسح رأسه ثلاثة ٣٢٢/١
 - * ومسح على ظهر قدميه ٣٠٨/١
 - * ومن استقاء فعليه القضاء ٥٢٩/٨
 - * ومن استقاء فليقضى ٥٢٨/٨
 - * ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ١٢٩/٩
 - * ومن يتقي شيئاً من البيت؟ ٣٨٨/٩
 - * ومنا من يتقي الشمس بيده ٣٦٠/٨
 - * ونبذ نافع بن الحارث لعمرو بن الخطاب عليه السلام في المزاد ٩٩/١٦
 - * ونصومه صبياننا وهم صغار ٣٩٣/٨
 - * ونقول السلام على الله ٩٢/٧
 - * ونهى عن الخلق ٤٨٩/١٦
 - * ونهى عن الزبيب والتمر ٥٣٦/١٥
 - * وهذا وضوءٌ منْ لم يُحدث ٣٠٦/١
 - * وهل يفعل ذلك إلّا كافر ٤٦٣/١٠

ج / ص

١٩٦/٣

١٨٧/٣

١٣٠/١٥

٢٢/١١

٢٦٩/١

٢٦٧/٣

٣٤٧/١٥

١١٧/١٥

١١٢/١٥

٢٦٦/٦

١٣١/٩

٣٣٧، ٣٣٦، ٣١٦/١

٣٤٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠

٣٤٠/١

٣٤٢، ٣٤١/١

٧٢/٢

٣٤١/١

٣٤٠، ٣٣٧/١

٣٣٥/١

٢٦١/٩

طرف الحديث* وهم عمر عليه السلام إنما نهى رسول الله* وهم عمر بن الخطاب عليه السلام ، إنما نهى

* وهي لك بيذك عليها

* وهي واحدة

* ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت

* ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها

* وينجح عليهم أقصاهم

* ويقام على المكاتب حد المملوك

* ويقام على المكاتب حد المملوك

* ويقتدي أبو بكر بصلة النبي صلوات الله عليه وسلم

* ويقطع الخفاف أسفل من الكعبين

* ويل للأعقارب من النار

* ويل للأعقارب من النار يوم القيمة

* ويل للأعقارب وبطون الأقدام من النار

* ويل للذين يمسون فرو جهم

* ويل للعراقيب من النار

* ويل للعقب من النار

* ويل : واد في جهنم

* ويلك اركبها ، ويلك اركبها

ج / صطرف الحديثحرف الياء

١١٢/١٥

* يؤذن المكاتب بقدر ما أدى

٢١٠/٨

* يؤدي الرجل المسلم عن ملوكه

١١٢/١٥

* يؤدي المكاتب بحصة ما أدى

١٤/١٤

* يا أبي بكر ، كيف قال حسان بن ثابت؟

٣٠٦/٧

* يا أبو حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم

٧٢/٩

* يا أبو عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً

٣١٥/١٦

* يا أبو عبد الرحمن لو تركت المخابرة

٤٧٥/٨

* يا أبو عبد الرحمن ، ألم أخبر أنك تصوم النهار

٥٣/٤

* يا أبو عبد الملك ، أتقرأ في المغرب

٥٢/٤

* يا أبو عبد الملك ، ما يحملك أن تقرأ

٣٥٣/٤

* يا أبىت ، صليت خلف النبي ﷺ

١٠/٧

* يا أبىاته أخبرتني أن ذا اليدين

٤٢٧/٤

* يا ابن أخي ، إنها السنة

٢٨٧/١١

* يا ابن عباس ، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ

٣٦١/٤

* يا أبه ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ

١٢٦/٣

* يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب

٤٣٦/٦

* يا أهل القرآن أوتروا

٥/٥

* يا أهل القرآن أوتروا

٢٤/١٣

* يا أهل المدينة لا تأكلوا

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٤/٨	* يا أهل المدينة ، أين علماؤكم !؟
٦١/١٢	* يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبواباً
٢٤٨/١٠	* يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم
١٦٥/١٤	* يا أيها الناس تَدَأْوُوا
٧٣/٦	* يا أيها الناس ، ألا تتقدون الله
١١٩/١٥	* يا أيها الناس ، إنكم تكاتبون مكاتبين
٢٢٤/١٣	* يا أيها الناس ، إنكم لتأكلون
٣٩٥/٣	* يا بلال ، أصبحوا بالصبح
٣٩٣/٣	* يا بلال ، نور صلاة الصبح
٣٦/١٠	* يابني أخي ، تعجلوا قبل زحام الناس
٣٩٧/٩	* يابني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف
٣٩٨/٩	* يابني عبد مناف ، إن وليتم من هذا الأمر من بعدي
٣٩٨/٩	* يابني عبد مناف ، إن وليتم هذا الأمر
٢٠٨/١٦	* يابني هاشم ، يابني قصي ، يابني عبد مناف ، أنا النذير
١٢٣/٦	* يا جابر . قلت : ليك يا رسول الله
٣٢/٢	* يا حبذا الكعك بلحم مثرود
١٢٢/١٤	* يا خير البرية
٣٩٠/١٠	* يا رسول الله ﷺ ، إن اليهود يقولون : إن العزل : الموعودة
٥٢/١٢	* يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟
١٤١/٦	* يا رسول الله أتوضاً من لحوم الغنم؟

ج / صطرف الحديث

- * يا رسول الله أجد بي قوة
٣٦٦/٨
- * يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام
٣٧٤/٨
- * يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟
٤٤٨/٩
- * يا رسول الله أكثنه أبا القاسم؟
٢٢٧/١٤
- * يا رسول الله أمسح على الخفين؟
١٣٧/٢
- * يا رسول الله إن لي مالا
٥٠٩/١٤
- * يا رسول الله إنا لا نقوى على العدو
١٣/١٣
- * يا رسول الله إنا نرجوا
١٣/١٣
- * يا رسول الله إني أعالج الصيد
١٠٥/٦
- * يا رسول الله يعيل إني رجل أشتري هذه البيوع
٥٦٢/١١
- * يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف
٦٥/١٥
- * يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض
٤٤٦/١٣
- * يا رسول الله ليس معنا مدي أفنذبح
١٤/١٣
- * يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه
٤٧٦/٦
- * يا رسول الله ، أرأيت سكتك
٦٠٣/٣
- * يا رسول الله ، أصلني في مباغة الغنم؟
١٤٠/٦
- * يا رسول الله ، ألا أنشدك محمد حدت بها ربي؟
٣٢/١٤
- * يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟
١٤٠/٢
- * يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أغزل عنها
٣٨٩/١٠
- * يا رسول الله ، إننا نكون في باديتنا
٢٣٤/١١

ج / ص

٢٢٣/١١

١١٩/١٣

٥٦٢/١١

١٠٦/٦

٢٦١/١٣

٥٥٥/٢

١٢٠/١٣

٤٥٣/٩

٣٩١/١١

٥١٧/٢

٥١٧/٢

٣١١/٩

٤٠/٦

٣٣٩/١

٤٨٠/٨

٤٧٨/٨

٣٤٦/١٣

٤٢٥/٢

٤٤٦/١

٤٤٥/١

طرف الحديث

* يا رسول الله ، إِنَّ لِي بادية أكون فيها

* يا رسول الله ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي

* يا رسول الله ، إِنِّي أَبْيَعُ بِيَوْعًا كثيرة

* يا رسول الله ، إِنِّي رَجُلُ أَصْيَد

* يا رسول الله ، إِنِّي مُرْتَ بِعَطَارَد

* يا رسول الله ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟

* يا رسول الله ، لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي

* يا رسول الله ، مَا شَأْنَ النَّاسَ حَلُوا بِعُمْرَةٍ

* يا رسول الله ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ لِيَرِيدَ مِنِّي الْبَيعَ

* يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك

* يا رويفع ، لعل الحياة تطول بك بعدي

* يا زيد بن أرقم هل علمت أن النبي ﷺ أهدى إليه عضو

* يا سليمان ، هل تدرى ما يوم الجمعة؟

* يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء

* يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر

* يا عبد الله بن عمرو صوم ثلاثة أيام

* يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي

* يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض

* يا عمار ، ما نخامتك ولا دموع عينيك

* يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك

ح/صطرف الحديث

- * يا قنبر أسف أسف ٤٠١/٣
- * يا معاذ لا تكن فتاناً ٢٨٢/٦
- * يا معاشر العرب احمدوا الله ١٠٤/٨
- * يا معاشر العرب احمدوا الله ١٠٥/٨
- * يا معاشر العرب احمدوا ربكم ١٠٥/٨
- * يا معاشر قريش ليعيشن الله عليكم رجالاً ٤٩٥/١٦
- * يأتي أحذكم الشيطان فيلتبس عليه صلاته ٤٤٢/٦
- * يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ٤٧٢/١٤
- * يأخذ الأب والأم من مال ولدهما ٥١١/١٤
- * يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة ٣٧٨/١٢
- * يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ٥١١/١٤
- * يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ٥١٢/١٤
- * يأتيها الناس أشمعوني ما تقولون ٢٤٥/١٠
- * يأتيها الناس ، لا تلبسو نساءكم الحرير ٣٠٦/١٣
- * يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه ٢٦٩/١
- * يبعث بهدي ويowاعد أصحابه موعداً ٢٢٦/١٠
- * يتـحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغـائـط ٢٦٣/١٢
- * يتـراـدـانـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ جـمـيـعـاـ ٢٠٠/١٣
- * يتم العصر التي دخل فيها ١٦٧/٧

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٦٤/٦	* يتوكى الذي يرى أنه قد نقص
٨٨/٢	* يتوضأ الرجل من متن الذكر
١٥/٢	* يتوضأ مما غيرت النار
١١٨/٢	* يتوضأ من متن الذكر
٥١١/١٦	* اليتيمة تستأنر
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢/٢	* يتيم إذا خشي الفوت
٢٠٣، ٢٠٢/٢	* يتيم ويصلّي عليها
١٩٢/٢	* يجتسب الملكُ الإنسان عند جماعة
٦/١٥	* يجزئ في كفارة اليمين مدد حنطة
٢٠٠/٥	* يجزئك عند الشدة ركعة تومع إيماءة
٤١٨/١٥	* يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه
٤٣/٩	* يحرم من العقيق
٢٢٣/٤	* يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء
٢٢٨/١٠	* يحل بسنة الإحصار
٢٢٨/١٠	* يحل بعمره وليس عليه حج قابل
٢٠٨/٢	* يحمد الله فإنّه يصعد
٢٠٨/٢	* يحمد الله في نفسه
٢١٠/٨	* يخرج الرجل زكاة الفطر
٢٧٩/١٥	* يخوف الله عباده بالكسوف
١٥٢/١٤	* يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب

ج / صطرف الحديث

- * يُدلل منها سبعون دلوا
١٣٧/١
- * يدلل منها سبعون دلوا - يعني في الدجاجة
١٣٧/١
- * يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر
٢٠٦/٩
- * يرحم الله أبا هريرة ؛ حفظ أول الحديث
١٢/١٤
- * يرش من بول الغلام
٢٦٣/٢
- * يرميه المحرم ولا يقتله
٢٧٩/٩
- * يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر
١٣٣/٤
- * يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد
١٩١/١١
- * يستأنى بالجراحات سنة
٢٨٢/١٥
- * يستتاب المرتد ثلاثة
١٧١/١٢
- * يسجد سجدين قبل السلام
٤٥٢/٦
- * يشرب ناس من أمتي الخمر
٧٨/١٦
- * يشفع بركعة إذا أعاد المغرب
١٥/٦
- * يصب عليه الماء صبنا
٢٦٢/٢
- * ينصب الماء على بول الصبي
٢٦٧/٢
- * يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء
٤١٧/١
- * يصلي الظهر ثم يحصل العصر
٢٩٣/٦
- * يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة
٣٩،٣٨/٥
- * يتضمن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر
٣٨٠/٨
- * يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ
٤١٢/١

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٦٥/٥	* يعتق الرجل ما شاء من غلامه
٥٠٣/١٣	* يعذب الميت بما نيج عليه
٢٢٩/٦	* يعرسون في نحر الظهيرة
٣٨٢/١٠	* يعزل الرجل عن أمته ولا يعزل عن الحُرَّة
٤١١/١٠	* يعزل عن الأمة وئستأمر الحرة
٥٤٧/١٦	* يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار
٥٤٨/١٦	* يعطى منها من له العطاء في الديوان
٥٤٨/١٦	* يعطى منها من له الفرس والدار
٣٢٥/١٥	* يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم
٣٢٤/١٥	* يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم
١٣٦/١٤	* يعني الفطرة الدين
١٩/٦	* يعيد الصلاة كلها إلا المغرب
١٧٠/١	* يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٥٦، ١٥٥/١	* يغسل الإناء من اهر
٢٦٠، ٢٤٣/٢	* يغسل بول البخارية
٢٤٣/٢	* يغسل بول البخارية ، وينضج بول الغلام
٢٦٠/٢	* يغسل بول الغلام
٤٣٣/١	* يغسل فرجه ، ويتوضا
٤٢٣، ٤٢٢/١	* يغسل مذاكيره
١٥٨/١	* يغسل مرتين أو ثلاثا - يعني إذا ولغ السنور

طرف الحديث

- ج / ص
- * يغفر الله لأبي عبد الرحمن ٥١٣ / ١٣
 - * يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر ٥١٤ / ١٣
 - * يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ ٢١٥ / ٩
 - * يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ٣١٤ / ١٦
 - * يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله كنت أعلم ٣١٣ / ١٦
 - * يقتل الغراب الأبعع ٢٧٨ / ٩
 - * يقتل المحرم ٢٩٠ / ٩
 - * يقتل المحرم الحية والعقرب ٢٩٥ / ٩
 - * يقتل المحرم السبع العادي ٢٩٦ / ٩
 - * يقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين ٤٣٥ / ١٢
 - * يقرأ الإمام ومن خلفه ١٨ / ٤
 - * يقرأ الأولين ويسبح في الآخرين ٢٤٠ / ٤
 - * يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب ٤٥ / ٤
 - * يقضى يوماً ويستغفر الله ٣٠٩ / ٨
 - * يقطع السارق في ثمن المجن ٥٧٢ / ١٥
 - * يقطع السارق في ربع دينار ٥٩٧ / ١٥
 - * يقطع الصلاة الكلب ١١١ / ٧
 - * يقطع الصلاة الكلب والحمار ١١٠ ، ١٠٩ / ٧
 - * يقطع الصلاة الكلب والختير ١١٠ / ٧
 - * يقطع الصلاة المرأة الحائض ١١٨ ، ١١١ ، ١٠٨ / ٧

ج / ص

١٦٩/٧

١١٠/٧

٥٧٥/٣

٢٠٢/١٢

١٩٩/٩

٢١١/٥

٣١٠/٧

٣١١/٧

٤٥٠/١٦

١٢٣/١٢

٦١/١٢

٤٧٦/١٤

٢٧٩/١

١٢٧/٩

١٥/١١

١٧٦/٢

١٨٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧/٢

٣٦٧/١٠

٤٦٣/١٤

٤٤٥/٧

طرف الحديث

* يقطع الصلاة المرأة والحمار

* يقطع الصلاة المرأة والكلب

* يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

* يقول أناس : إذا قعدت للغائط

* يقولون : أن عمر نهى عن المتعة

* يقوم الإمام مستقبل القبلة

* يقوم الذي يصلى على الجنازة عند صدرها

* يقوم الرجل الذي يصلى على الجنازة

* يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلث عشرة

* يكره الحيوان بالحيوان نسيئة

* يكره بيع بيوت مكة وكرابها

* يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب

* يكفيك ضربتان ضربة للوجه

* يلبس الخفين ويقطعهما

* يلزمك الطلاق ، وتعتد ثلاثة حيض

* يمسح الرجل على خفيه

* يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام

* يمكن عند البكر ثلاثة

* اليمين مع الشاهد

* بنا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه

ج / ص

٥٣٩ / ٢

١٣٧ / ١

٢٦٠ / ٢

٤٥١ / ٢

٢٠٢ / ١٠

٥١ / ١٤

٥٤ / ١٤

٥٣ / ١٤

٤٧ / ٩

٥٠ ، ٣٥ / ٩

١٥٣ / ١٣

٤٢٩ / ٨

٢٠٣ / ١٠

٣٧٧ / ١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ / ٨

٢٠٠ / ٥

طرف الحديث

* ينام أحدنا وهو جنب؟

* ينزح منها أربعون دلوا

* ينضح بول الغلام

* ينها عمر بن الخطاب عليه السلام يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل
عثمان

* ينهى عن صيامين وبيعتين

* يهديكم الله ويصلح بالكم

* يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج

* يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس

* يهلل أهل المدينة من ذي الخليفة

* يهلل أهل المدينة من ذي الخليفة

* يوشك الرجل متكتئاً على أريكته

* يوم الجمعة عيد

* يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق

* يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

* يومئ برکعة عند القتال

* * *

besturdubooks.wordpress.com

فهرس المسائل الفقهية

besturdubooks.wordpress.com

٣ - فهرس المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٥٠/١	* حكم الماء الذي تقع فيه النجاسة
٧٠/١	* أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائتها أو ريحها أو لونها أن ماءها قد فسد
٥٧/١	* الماء الظهور في الفقه : هو الذي يُعرف به الحديث ، ويُزيل النجس
٥٧/١	* الماء الظاهر غير الظهور : هو الذي لا يُعرف الحديث ولا يزيل النجس
٦٠/١	* جواز استعمال الماء الذي تتغير بعض أوصافه بمخالطة شيء ظاهر أو بطول المكث
٧٧/١	* الجنب ظاهر وكذا سورة وعرقه ولعابه ودمعه ، والمسلم ظاهر حيًّا وميتا ، وعن الشافعي قولان في الميت أصحهما الطهارة
٧٨/١	* أما حكم الكافر فحكمه في الطهارة والنجلاءة كحكم المسلم عند الجمهور خلافاً لقوم
٧٨/١	* جواز تأخير الغسل عن الجنابة بمقدار ما لا يفوته الفرض فيه الأرض إذا أصابتها نجلاءة تطهر بحسب الماء عليها ، وقال
٨٤/١	النبوبي : ولا يشترط حفرها
٨٦/١	* هل الماء متدين في إزالة النجلاءة
٨٦/١	* هل غسلة النجلاءة الواقعة على الأرض ظاهرة

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٨٧/١	* العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب
٨٧/١	* هل تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء
	* مذهب الشافعي وأحمد أن الماء إذا كان قلتين لا يتنجس إلا
٩٩/١	بالتغيير لحديث القلتين
١٠٢/١	* حكم التبول في الماء الحاري والراكد
١٠٦/١	* جواز إدخال الجنب يده في الماء الدائم ليأخذ منه شيئاً للاغتسال
١١٨/١	* اختلفوا في تفسير القلة
١٤٣/١	* أحكام سؤر الهر
١٦٢/١	* الإبل الجاللة والبقر الجاللة سؤرهما مكرورة
١٦٧/١	* أحكام سؤر الكلب
١٦٩/١	* اختلف أصحابنا في الكلب هل هو نجس العين كالختزير أم لا؟
١٧٥/١	* حكم غسل اليدين قبل الشروع في الموضوع
	* الماء يتنجس بورود النجاسة عليه، وهذا بالإجماع، وفي
١٧٧/١	العكس كذلك عندنا خلافاً للشافعي
	* إذا تحقق من نجاسة اليد فإنه يجب عليه الغسل إلى أن تطهر،
١٧٩/١	سواء كان بالثلاث أو أكثر
١٨١/١	* إن اقتصر من غسل يديه عند الاستيقاظ على مرة ماذا يكون حكمه
١٩١/١	* ما حكم الخنزير إذا ولع في الإناء؟
١٩١/١	* اختلف عندنا هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟
١٩٢/١	* ولوغ الكلب في الماء لا ينجسه
١٩٥/١	* أحكام سؤربني آدم

ج/ص

٢٠٥/١

المسألة

* حكم وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة

٢١٧/١

* أحكام التسمية على الوضوء

٢٣٨/١

* ما جاء في الوضوء مرة وثلاثة ثلاثاً

* قال بعض أصحابنا : إنَّ الزائد على الثلاث لا يقع طهارة

٢٣٩/١

ولا يصير الماء به مستعملاً إلَّا إذا قصد به تجديد الوضوء

* بيان ما روئ عنده الكتاب أنه توضأ مرتين ، وما روئ عنه أنه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضاً ثلثاً ، وما روئ أنه

٢٥٠/١

توضأ بعض وضوئه مرة وبعضاً ثلثاً

٢٥٨/١

* أحكام فرض مسح الرأس في الوضوء

* استيعاب الرأس بالمسح والإجماع قائم على مطلوبيته لكن هل

٢٦٠/١

ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟

٢٦٠/١

* السنة في مسح الرأس البداية من مقدم الرأس

٢٦٠/١

* حكم تكرار مسح الرأس

٢٦٣/١

* السنة في المضمضة والاستنشاق

* السنة أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى ، وقال

٢٦٥/١

بعضهم : المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار

٢٦٦/١

* الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ستة

* المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء ، واجبتان في الغسل

٢٦٦/١

عندنا ، وبه قال الثوري

* كيفية المسح أن يكون من مقدم الرأس إلى أن يبلغ القذال من
مقدم عنقه

٢٦٨/١

ج / ص	المسألة
٢٧١/١	* الخلاف في القدر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء
٣٨٣/١	* أحكام المسح على العبرة
٢٨٨/١	* حكم الأذنين في الوضوء هل يمسحان أم لا؟ فإذا كانا يمسحان، هل يمسحان بماء الرأس أو بماء جديد؟
٣٠٥/١	* فرض الرجلين في الوضوء هل هو المسح أم الغسل؟
٣٣٤/١	* إن غسل رأسه بدل مسحه هل يصح الوضوء؟
٣٣٦/١	* وجوب تعميم الأعضاء بالملطهر، وإن ترك البعض منها غير مجزئ حتى إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجين يمتنع وصول الماء إليه لا يجوز
٣٣٦/١	* إذا غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء، بل استعمله مثل الدهن لا يجوز
٣٣٦/١	* لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه ماء لا يجوز، ولو قطر منه قطرتان أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة
٣٥٠/١	* اتفاق الجميع على أنه إذا غسل قدميه في الوضوء فقد أدى فرضه وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح
٣٦٩/١	* الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟
٣٧٢/١	* اختلفو في سبب وجوب الوضوء
٣٨٤/١	* فضل السواك مجمع عليه، لا خلاف فيه، والصلة عند الجميع به أفضل منها بغيره
٤٠٤/١	* الكل متفقون على أنَّ المسافر يصلِّي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، واختلافهم في الحاضر
٤١٠/١	* أجمعوا أنَّ حكم المسافر هو أنَّه لا يجب عليه الوضوء إلا بالحدث، وإنْ مضى عليه أوقات

ج / صالمسألة

- * السلف وسائر فقهاء الأمصار اتفقوا على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعداً، غير مستند إلى شيء
٤١١/١
- * العلماء اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟
٤١١/١
- * حكم الرجل الذي يخرج من ذكره المذى، كيف يكون حكمه؟
٤١٩/١
- * قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: اختلف أصحابنا في المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ واختلف القائلون بغسل الذكر من المذى هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل جميعه؟ واختلفوا أيضاً هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟
٤٢١/١
- * اختلف أهل العلم في المذى يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل - وهو قول الشافعى وإسحاق - وقال بعضهم: يجزئ النضح
٤٢٩/١
- * حكم النبي هل هو ظاهر أم نجس؟
٤٣٥/١
- * الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها
٤٤٣/١
- * الخف ونحوه إذا أصابته النجاسة التي لها جرم كالروث، والعذرة، والدم، والنبي، فجفّت، فدللكه بالأرض جاز
٤٥٩/١
- * حكم الرجل يجامع ولا ينزل من النبي، كيف يكون حكمه؟
٤٧٢/١
- * بجاوزة الحثان الحثان توجب الجلد في غير المحسن، والرجم في المحسن
٥٠٣/١
- * حكم أكل ما مسنته النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟
٥/٢
- * وجوب الوضوء مما غيرت النار
١٥/٢

المسألةج / ص

- * أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال
١٥/٢
- * الوضوء مما سوى اللحم من أجزاء البعير
١٦/٢
- * وجوب الوضوء مما مسست النار
١٧/٢
- * المضمضة إنها كانت لاحتباس شيء بين الأسنان؛ فربما تشغله
المصلية
٣٣/٢
- * الماء القرابح الظاهر إذا سخن بالنار لا تُحدث فيه النار شيئاً،
ولا تُغير حكمه عنها كان عليه
٥٥/٢
- * الوضوء من أكل لحم الجذور أقوى من الوضوء من مس الفرج
٦٠/٢
- * البول والغائط يوجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت أو الريح
٦٦/٢
- * مس حلقة الدبر
٧٧/٢
- * مس المرأة فرجها
٧٧/٢
- * لمس فرج الحنتى المشكّل
٧٧/٢
- * لا ينقض الوضوء بمس فرج البهيمة
٧٨/٢
- * لا وضوء في مس الفرج
٨٠/٢
- * خالف عبد الله بن عمر من الصحابة في وجوب الوضوء من
مس الذكر ثانية من أعيان الصحابة
١٣٣/٢
- * المسح على الخفين غير مؤقت
١٤٢/٢
- * يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها
١٤٥/٢
- * المسح لا يجوز لمن وجب عليه الغسل
١٦٣/٢
- * اشتراط لبس الخف على طهارة كاملة
١٦٦/٢
- * يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث
١٦٦/٢

ج / صالمسألة

- * حكم الجنب ، والرجل الذي ليس على الوضوء ، والخائض ؛
إذا ذكروا الله - تعالى - أو قرءوا القرآن
- * الرجل لا ينبغي له أن يذكر الله إلأ وهو ظاهر
- * المحدث إذا سُلم عليه ينبغي له أن يتيمم ويرد السلام وإن كان في مصر . وفيما سوى السلام ينبغي له إلأ يذكر الله إلأ على حالة يجوز له أن يصلى عليها
- * مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ يَنْبَغِي لَهُ إلَّا يَرُدُّ السَّلَامَ إلَّا بَعْدِ التَّيْمِمِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ
- * تعلیم الأمة إلأ يسلمو على الرجل وهو يبول أو يتغوط
- * التیمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين
- * التیمم يجوز بالحجر والمدر وما كان من أجزاء الأرض
- * جواز التیمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن
- * جواز التیمم للتوافل ، والفضائل كسجدة التلاوة ، والشكرا ،
ومس المصحف
- * جواز التیمم لرد السلام ونحوه ، وفي معناه صلاة الجنائزه
والعيد إذا خاف فوتها سواء وجد الماء أو لا
- * ينبغي لمن يُسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى حَدِيثٍ أَنْ يَتَيَمِّمْ وَيَرُدُّ السَّلَامَ
- * يتیمم عند خوف فوت الجنائزه لأنه لا يمكن استدراکها
بالوضوء فهو كالعادم
- * يصلى على الجنائزه من غير وضوء ، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود
- * جواز التیمم لصلاة الجنائزه عند خوف فوتها مع وجود الماء

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* لا تجب في التيم نية التطهر ، وإنما يجب فيه التمييز	٢٠٤/٢
* التيم لا يصح إلا بنية	٢٠٦/٢
* الذكر في الخلاء	٢٠٧/٢
* إذا دخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٠٨/٢
* مس المحدث الدرابهم	٢٠٩/٢
* قراءة القرآن في الحمام	٢١٠/٢
* لا بأس أن يذكر الله في كل الأحوال كلها من الجناة وغيرها ، ويقرأ القرآن في ذلك إلا في الجناة والحيض	٢١١/٢
* أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ولا للصلوة أيضاً	٢١٤/٢
* جواز قراءة القرآن للمُحدث	٢١٥/٢
* جواز ذكر الله - تعالى - بأي ذكر كان في أي حال كان ؛ لأن قراءة القرآن إذا كانت جائزه للمُحدث فالذكر بالطريق الأولى	٢١٥/٢
* حرمة قراءة القرآن على الجنب	٢١٥/٢
* لا يقرأ القرآن جنب ، ولا حائض ، ولا نساء	٢١٥/٢
* الوضوء كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر الإسلام	٢٢٧/٢
* لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء ، أو شيئاً من الأيات التي فيها معنى الدعاء	٢٣٥/٢
* أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس ، وأختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا رضيعين لا يأكلان	٢٥٤/٢
الطعم	

<u>المسألة</u>	<u>ج/ص</u>
* النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك	٢٥٧/٢
* وجه التفرقة بين بول الغلام والجارية	٢٦٠/٢
* الرجل إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة ثم أتبعه الماء حتى أذبه ، فإن ثوبه قد تطهر بلا خلاف	٢٦٥/٢
* جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق	٢٧٧/٢
* جواز التوضؤ بنبيذ التمر ، سواء كان في الحضر أو في السفر	٢٨٠/٢
* الوضوء مكى ، ولكنه مدنى التلاوة	٢٨٦/٢
* الوضوء بسائر الأنذنة مطلقا ، على أي وجه كان	٢٩٢/٢
* جواز المسح على النعلين	٢٩٤/٢
* لا يجوز المسح على النعلين	٢٩٥/٢
* جواز المسح على الجوربين	٢٩٩/٢
* المستحاضة تغسل لكل صلاة	٣١١/٢
* علام إدبار الحيض وانقطاعه والدخول في الطهر؟	٣١٤/٢
* نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض	٣١٥/٢
* بعد غسلها تصلي المرأة ما شاءت من الفرائض والنواقل	٣١٥/٢
* وجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة	٣١٨/٢
* وجوب الغسل على المستحاضة ثلاث مرات في كل يوم وليلة	٣٣٠/٢
* جمع المستحاضة الصلاتين بغسل واحد	٣٣٠/٢
* تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصلي	٣٣٧/٢
* الاختلاف في وضع الوضوء المستحاضة للصلاة أو لوقت الصلاة	٣٤٢/٢

ج / صالمسألة

- * جواز التيمم بالصعيد الظاهر لكل مسلم ، مريض أو مسافر ،
محاث أو جنب
٤١٣/٢
- * من لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل
حال
٤١٤/٢
- * من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت ، أنه
لا يصلى ولا شيء عليه
٤١٤/٢
- * الأسير المغلول ، والمريض الذي لا يجد من يتناوله الماء ،
ولا يستطيع التيمم ، لا يصلى وإن خرج الوقت حتى يجد إلى
الوضوء أو التيمم سبيلا
٤١٥/٢
- * التيمم في السفر
٤١٥/٢
- * التيمم في الحضر والاختلاف فيه
٤١٥/٢
- * ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء ، ولا يترك
سلوك طريق لذلك ، وخشية سلوك ما أباح الله له
٤١٦/٢
- * جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت
٤١٦/٢
- * جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها
٤٢٢/٢
- * الجنب لا يظهره إلا الماء
٤٢٢/٢
- * التيمم كما يجوز عند الحدث الأصغر ، فكذلك يجوز عند الحدث
الأكبر
٤٣٤/٢
- * عدم جواز التيمم بغير ما كان من جنس الأرض
٤٣٤/٢
- * يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض حتى بالغبار
٤٣٤/٢
- * التيمم بالتراب ذي الغبار جائز
٤٣٤/٢

ج / صالمسألة

- * التيم بالشجر والثلج والجلد والسباخ والحجر الأملس المغسول ٤٣٤/٢
- * لا يصح التيم بتراب استعمل في التيم ٤٣٥/٢
- * حكم التراب إذا خالطه ما لا يجوز التيم به ٤٣٥/٢
- * الجنب إذا تيم وصل ثم وجد الماء يغتسل ٤٣٦/٢
- * الحاضر الصحيح يغسل الماء ، هل يتيم أم لا؟ ٤٣٩/٢
- * وجوب الغسل يوم الجمعة ٤٥٩/٢
- * الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ٤٦١/٢
- * أمره ~~الكتلة~~ بالغسل ليوم الجمعة ليس بفرض ٤٦٨/٢
- * من المعانى التي تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة ٤٧٣/٢
- * عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ٤٨٤/٢
- * غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلة ٤٨٤/٢
- * من اغتسل لل الجمعة ثم أحدث ، يستحب أن يعيد غسله ٤٨٤/٢
- * لا يجزئ غسله يوم الجمعة إلا متصلة بالرواح ٤٨٤/٢
- * الاغتسال من الحجامة ٤٨٦/٢
- * اغتسال من غسل الميت ٤٨٦/٢
- * لا بد من ثلاثة مسحات بثلاثة أحجار ؛ حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت النجاسة ، وجبت مسحة ثالثة ٤٩٧/٢
- * ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وترا كانت أو غير وتر ، فإن ذلك قد ظهره ٤٩٧/٢
- * الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون ٥٠٢/٢
- * الاستنجاء ليس بفرض ٥٠٣/٢

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٥٠٣/٢	* إذا ترك الاستئداء أصلًا وصل إلىكره
٥٠٣/٢	* قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة ، وإذا استنجد زالت الكراهة
٥١٠/٢	* الأحجار متعدنة في الاستئداء ، لا يجوز غيرها . والإجماع على أن الحجر ليس بمعنون
٥٢٠/٢	* لا يجوز الاستئداء بالعظم
٥٢١/٢	* لم يُنه عن الاستئداء بالعظم
٥٢٢/٢	* النهي عن الاستئداء بالروث والعظم إنما هو لكونه زادا للحجن لا لأنه لا يظهر
٥٢٤/٢	* كراهة الاستئداء بالعظم لكونه زاد الجن
٥٢٤/٢	* العظم الذي هو زاد الجن ذلك العظم الذي سُمّي عليه
٥٣٥/٢	* اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عن النوم على الجنب
٥٣٥/٢	* لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء للصلاة
٥٣٥/٢	* الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسل أيديهما
٥٣٦/٢	* ولا بأس للجنب أن ينام ، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ ، وإن أراد أن يأكل أو يشرب يتمضمض ويغسل يديه
٥٣٦/٢	* يجوز الطبخ والتعجن بالماء المستعمل ، فإذا كان هذا جائزًا فالشرب كذلك
٥٥٢/٢	* لا بد من الوضوء بين الجماعين
٥٦٢/٢	* لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ

ج / صالمقالة

- * لا بأس للجنب أن يأكل وإن لم يتوضأ
* نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد أن يأكل
* الغسل عند كل جماع ليس بواجب
* غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند
القيام إلى الصلاة
* عدم كراهة كثرة الجماع عند القدرة
* جواز الاكتفاء بغسل واحد عقيب جماع متعدد
* الوضوء بين الجماعين ليس بواجب
* استحباب السواك عند القيام من النوم
* جلود الميتة هل تطهر بالدباغ أم لا؟
* جلد الإنسان لا يحمل أن يدبغ ولا أن يسلخ ولا بد من دفنه ،
إإن كان كافرا
* قال الشافعي : يتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت ، أي جلد كان
إلا جلد كلب أو خنزير
* لا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظام ولا قرن
ولا سن ولا ريش
* ما هي الجلود التي تطهر بالدباغ عند من يرى الطهارة بالدباغ؟
* الخلاف في بيع ورهن جلد الميتة المدبوغ
* النساء لها حكم الطهارة ، وأن الدم الموجود بها لا يوجب نجاستها
* النجاسة إذا أصابت النعلين أو الحففين فذلكهما بالأرض
ومسحهما يطهران سواء كانت رطبة أو يابسة ، سواء كان لها
جسم أو لم يكن

ج / صالمسألة

- * المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مدد
- * العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الغسل والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط العَسْل وهو جريان الماء على الأعضاء
- * جواز الوضوء في النعال السببية
- * الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويُتَبَيَّمُ ويُصْلَى
- * جواز دخول الكافر المسجد
- * الجلوس في المسجد لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعدة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب ويُثَاب على ذلك ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وتركه أولى
- * حكم النوم في المسجد
- * أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتواضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه
- * حكم ما إذا افتقد في المسجد
- * يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع
- * استحباب استدعاء الأئمة للصلوة إذا حانت
- * استحباب إجابة الداعي للصلوة إذا أقيمت وترك الاشتغال بغيرها
- * القهقةة في الصلاة
- * القراءة والصلوة في المقبرة

٢٣٩/٨

٢٣٩/٨

٧٣/٩

٢٢٢/١٠

٨/١

٨٧/١

٨٨/١

٨٨/١

٨٩/١

٨٩/١

٣٠/٢

٣٠/٢

٦٣/٢

٢١٠/٢

ج / صالمسألة

- * جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونفيه عن المنكر ، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس ، وجواب الآخر له ، وأنه ليس أحد منهم لاغيا
٤٦٧/٢
- * جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء ، والتجارة والمبادرات
٤٦٧/٢
- * كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يتشبه بهاليهود
٤٦٧/٢
- * السعي إنما يجب بالنداء ويساعده الاستماع للخطبة
٤٦٨/٢
- * اللاغي من أعرض عن استماع الخطبة
٤٧٣/٢
- * الصلاة قبل الإسراء
٦/٣
- * خديجة هل صلت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة
٧/٣
- * الإسراء والمعراج هل كانوا في ليلة واحدة أو كل في ليلة على حدة
٩/٣
- * التكبير في أول الأذان أربع مرات
١٨/٣
- * الإقامة مثنى مثنى
١٨/٣
- * لا بد من الترجيع
٢١/٣
- * ليس في الأذان ترجيع
٢١/٣
- * أن الأذان ليس فيه ترجيع
٢٥/٣
- * أن الإقامة مثنى مثنى
٢٥/٣
- * استحباب الفصل بين الإقامة والشرع في الصلاة ، وكذا بين الأذان والإقامة
٢٥/٣
- * استحباب اتخاذ المؤذن الذي صوته طيب علي
٢٥/٣
- * الترجيع كان في ابتداء الإسلام
٢٧/٣

ج / صالمسألة

- * الإقامة فرادى كلها ٣٢/٣
- * قوله : «قد قامت الصلاة» فإنه ينبغي أن يشتبه بذلك مرتين ٣٣/٣
- * الإقامة كلها مثنى مثل الأذان سوء بسواء ، غير أنه تزداد في الإقامة بعد الفلاح : «قد قامت الصلاة» مرتين ٣٦/٣
- * الإقامة مثل الأذان سوء ٤٩/٣
- * أن أصل الإقامة الثانية ، وأن إفرادها محدث ٥٥/٣
- * اختلف أهل العلم في تفسير التسويب ٦١/٣
- * التسويب المحدث ٦٢/٣
- * جواز الأذان في الفجر قبل طلوعه على ما يحيى ٦٥/٣
- * جواز أذان الأعمى بلا كراهة ٦٥/٣
- * يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده ٦٥/٣
- * جواز اتخاذ المؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر من ذلك ٦٥/٣
- * يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقتها ٧٤/٣
- * لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز ذلك في غيرها من الصلوات إلا بعد دخول وقتها ٧٥/٣
- * أذان بلال بالليل إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم ، لا لأجل الصلاة ٧٩/٣
- * الافتداء بشفات المؤذنين وتقليلهم في الوقت ٧٩/٣
- * ما بعد الفجر ليس من الليل ٧٩/٣
- * منع الوتر بعد الفجر ٨٠/٣
- * وقت الوتر المتفق عليه عند كافة العلماء ما لم يطلع الفجر ٩١/٣

المسألة

- ج / ص
- * إذا أذن قبل الفجر جاز ذلك وأغنى عن الإعادة
٩٢/٣
 - * لا يجوز الأذان في الفجر قبل طلوع الفجر الصادق
٩٢/٣
 - * لا ينبغي أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها
٩٥/٣
 - * لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها
٩٦/٣
 - * ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من
١٠٩/٣
أذانه
 - * ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء من أول
الأذان إلى آخره
١٠٩/٣
 - * إثبات الشفاعة رداً على من أنكرها
١٢٣/٣
 - * الأذان شعار الإسلام
١٣٢/٣
 - * الأذان فرض للصلوات الخمس
١٣٢/٣
 - * الأذان والإقامة فرض كفاية حضراً لكل صلاة ، فرض عين
يقاتل أهل البلد على تركهما ويُستان سفراً
١٣٢/٣
 - * استحباب الأذان للمفرد البادي
١٣٣/٣
 - * من يقول : لا إله إلا الله لا يؤبد في النار ، وأن من لا يقوله لا
ينحرج من النار
١٣٣/٣
 - * أحكام مواقيت الصلاة
١٣٤/٣
 - * اختلفوا في آخر وقت الظهر
١٤١/٣
 - * آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله
١٤١/٣
 - * آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه
١٤١/٣
 - * آخر العصر إلى غروب الشمس
١٤٣/٣

ج/صالمسألة

- * إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر
١٤٣/٣
- * لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس
١٤٣/٣
- * اختلفوا في أول وقت العصر وآخره
١٤٣/٣
- * آخر وقت العصر : غروب الشمس
١٤٣/٣
- * أول وقت المغرب غروب الشمس
١٤٥/٣
- * إذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء
١٤٥/٣
- * وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فآخرتها إلى
أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس
١٤٦/٣
- * أول وقت العشاء من حين مغيب الشفق ، وهذا لا خلاف فيه
١٤٦/٣
- * بين أصحابنا ، وآخره إلى أن يطلع الفجر الصادق
١٤٧/٣
- * أو وقت الفجر عند طلوع الفجر الصادق
١٤٧/٣
- * أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا
تيقن طلوعه وهو البياض المنتشر في أفق المشرق الذي لا ظلمة
بعد
١٤٧/٣
- * وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس
١٤٧/٣
- * وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة ، وآخر وقتها إذا
أسفر
١٤٧/٣
- * وقت المغرب وقت واحد ، وهو عقیب غروب الشمس بقدر
ما يتظهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم
- * آخر الأمرين من صلاته الثانية في الصبح هو الإسفار
١٥٤/٣
- * الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة إلى حين خروج ذلك الوقت
١٥٥/٣
- * الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة إلى حين خروج ذلك الوقت
١٦٩/٣

المسألةج / ص

- * آخر وقت العصر هو غروب الشمس
١٧٥/٣
- * الذي يؤخر صلاة العصر عن صدوره ظل كل شيء مثيله غير مفترط
١٧٥/٣
- * آخر وقت العصر هو غروب الشمس
١٧٩/٣
- * إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار قدر ما تصلّي فيه خمس ركعات صلت العصر
١٧٩/٣
- * إذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلّي أربع ركعات
١٧٩/٣
- * المرأة تنسى - أو تغفل عن - صلاة الظهر فلا تصلّيها حتى تغشاها الحية قبل غروب الشمس
١٧٩/٣
- * الصلاة تجب بأول الوقت
١٨٠/٣
- * من أغمى عليه في وقت صلاة حتى ذهب وقتها ، ظهراً كانت أو عصراً - فقال : الظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس - فلا إعادة عليه
١٨٠/٣
- * إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة
١٨٠/٣
- * إذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها
١٨١/٣
- * من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار ؛ لم يكن عليه أن يصلّي شيئاً ما فات وقته ، وإنما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فيما زاد
١٨٢/٣

ج/صالمسألة

- * إذا ظهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس؛ صلوا الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر؛ صلوا المغرب والعشاء
١٨٢/٣
- * أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه
١٨٢/٣
- * أجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها
١٨٣/٣
- * المغمى عليه يفيق: أنه لا قضاء عليه لما فاته من وقته
١٨٣/٣
- * من صلى ركعة من العصر ثم دخل الوقت قبل سلامه لا يبطل صلاته بل يتمها
١٨٣/٣
- * لاشك أن الوقت سبب للصلوة وطرف لها
١٨٣/٣
- * المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح و تمام صلاة العصر
١٨٤/٣
- * من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلوة ولا حكمها
١٨٥/٣
- * بالإحرام يكون مدركاً حكم الصلوة
١٨٥/٣
- * من لا يوجب ألم القرآن في كل ركعة: يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها
١٨٦/٣
- * الركعة التي تدرك بها فضيلة الجماعة
١٨٦/٣
- * آخر وقت العصر إلى تغير الشمس
١٨٨/٣
- * جميع الصلوات فرضها قضاء وأداء نفلها يكره في هذه الأوقات الثلاثة
١٩١/٣
- * إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال
١٩١/٣

المسألةج / ص

١٩١ / ٣

* النفل يجب بالشروط

١٩٣ / ٣

* الارتفاع الذي تباح فيه الصلاة قدر رمح أو رمحين

١٩٣ / ٣

* مadam الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في

٢٠٠ / ٣

الطلع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح

٢٠٠ / ٣

* لا يكره النفل الذي له سبب

٢٠٠ / ٣

* النفل يوم الجمعة حالة الزوال

٢٠٠ / ٣

* الملائكة يحضرن صلاة المؤمنين إذا كانت في غير الأوقات التي
نهي عن الصلاة فيها

٢٠١ / ٣

* وقت الغروب ليس بوقت للعصر

٢٠٣ / ٣

* وقت العصر إلى أن تغير الشمس

٢٠٤ / ٣

* أول وقت المغرب حين طلوع النجم

٢١٩ / ٣

* لا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحمرة

٢٢٠ / ٣

* لا يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض

* اختلف في وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلي في
أوقات هذه الصلوات

٢٢٣ / ٣

٢٢٦ / ٣

* ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء الآخرة

٢٢٦ / ٣

* ترك صلاة التراويح وعمل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها

٢٢٧ / ٣

* حجة لمن يرى تأخير العشاء عن أول وقتها

٢٢٨ / ٣

* ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء

٢٣٤ / ٣

* السواك سنة وتأخير العشاء مستحب

٢٤٢ / ٣

* يجمع المريض بين الصلاتين

<u>المسألة</u>	<u>ج/ص</u>
* جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر	٢٤٩/٣
* وقت الظهر والعصر وقت واحد	٢٥٢/٣
* لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يناف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر	٢٥٢/٣
* الجمع أيسر من التقصير	٢٥٢/٣
* يجمع المسافر بين الصلاتين إن شاء في وقت الأولى ، وإن شاء في وقت الآخرة	٢٥٢/٣
* ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنيمة الجمع	٢٥٢/٣
* الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة	٢٥٣/٣
* إذا أُبِحَ للمسافر الجمع لمشقة السفر فآخرى أن يباح للمريض	٢٥٣/٣
* اختلف العلماء في الجمع للمسافر	٢٥٣/٣
* الجمع لِوَخْلٍ ورِيحٍ شديدة باردة مع ظلمة	٢٥٤/٣
* كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالآخرى	٢٥٤/٣
* الشفق نوعان	٢٥٩/٣
* هل يجوز لأحد في الحضر وليس في خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟	٢٧١/٣
* صلاة الصبح بالإجماع لا تقدم على وقتها ولا تتأخر	٢٨١/٣
* الإمام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزًا	٢٨١/٣

المسألةج / ص

- * الاختلاف في الصلاة الوسطى
٢٩٢ / ٣
- * المراد بالصلاحة الوسطى
٢٩٤ / ٣
- * الجماعة فرض
٣٠٠ / ٣
- * أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المخالف عن الصلاة والغالب من الغنيمة
٣٠٠ / ٣
- * دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً
٣٠٠ / ٣
- * الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد
٣٠١ / ٣
- * معرفة يمين رسول الله ﷺ
٣٠١ / ٣
- * الصلوات يؤذن لها
٣٠١ / ٣
- * إجازة إمامية المفضول بحضور الفاضل
٣٠١ / ٣
- * إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة بغير عذر
٣٠١ / ٣
- * الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي صلاة العشاء
٣١٤ / ٣
- * المصلي يحرم عليه الكلام في الصلاة
أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبيهه؛ مبطل للصلاة
٣١٤ / ٣
- * لا يُسلّم على المصلي، فإن سُلِّمَ عليه لم يستحق جوابنا
٣١٥ / ٣
- * فضيلة صلاة العصر على غيرها
٣٣٤ / ٣
- * استحباب التغليس بصلاة الصبح
٣٦٣ / ٣
- * التغليس بالفجر أفضل من الإسفاف بها
٣٧٦ / ٣
- * الإسفاف بالصبح أفضل من التغليس
٣٧٧ / ٣
- * استحباب الإسفاف بالفجر
٣٨٠ / ٣

المسألة	ج/ص
* استحباب الإسفار بالفجر ، وتطويل القراءة فيه	٣٨٥ / ٣
* فلو كان الإسفار لأجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت التغليس أجر خروجه عن الوقت	٣٩٠ / ٣
* الذي يسفر بالفجر يتربّب بالإسفار في أول الوقت	٣٩١ / ٣
* قبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر	٣٩٤ / ٣
* المراد بالإسفار إنما هو التأثير وهو التأخير عن الغلوس وزوال الظلمة	٣٩٤ / ٣
* الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقدمة؛ لأن الصبح لا يتبيّن فيها جدًا فأمرهم بزيادة التبيّن استظهاراً باليقين في الصلاة	٣٩٤ / ٣
* التغليس المستحب هو الذي يكون آخره إسفار	٤٢٠ / ٣
* استحباب أداء الظهر في أول وقته	٤٣٢ / ٣
* المسجد ما كان فيه حصر	٤٣٢ / ٣
* السجدة على الحصن جائزه	٤٣٢ / ٣
* المصلي إذا أمسك في كفه شيئاً لا تفسد صلاته	٤٤١ / ٣
* المستحب تعجيل الظهر في أول وقتها في الشتاء والصيف	٤٤١ / ٣
* الظهر يصل إلى قباء الفم في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد	٤٤٢ / ٣
* الظهر يبرد بها في شدة الحر	٤٤٢ / ٣
* تؤخر الظهر في الصيف عن أول وقتها حتى يبرد بها	٤٤٦ / ٣
* استحباب تأخير الظهر إلى وقت البرودة في الصيف	٤٥٨ / ٣
* تعجيل الظهر في شدة الحر قد انتسخ	٤٦٩ / ٣
* الأفضل تعجيل العصر	٤٦٩ / ٣

ج/صالمسألة

- * أول وقت العصر القامة
٤٦٩/٣
- * وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله
٤٦٩/٣
- * يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جيغا
٤٧٠/٣
- * الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدائ
٤٩٨/٣
- * السنة أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذى بهما منكبيه
٤٩٨/٣
- * أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبير الافتتاح
٤٩٩/٣
- * رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به
٤٩٩/٣
- * كيفية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
٥٠٠/٣
- * حكمة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
٥٠٠/٣
- * رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مقارن بالتكبير أم لا؟
٥٠١/٣
- * ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذى بهما الأذنان
٥١٠/٣
- * ما يستحب أن يقول المصلي بعد تكبير الافتتاح من الأدعية المأثورة
٥٢٠/٣
- * نهى القطب أن يقرأ خلف الإمام إلا بأم القرآن فقط
٥٣١/٣
- * استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة
٥٣٩/٣
- * التعوذ محله بين قراءة سبحانك اللهم ، وبين البسمة
٥٤١/٣
- * أجروا على أن التعوذ شرط
٥٤١/٣
- * اختلف القراء في صفة التعوذ
٥٤١/٣
- * الجهر بالبسملة
٥٦٤/٣
- * مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه
٥٦٦/٣

ج / ص

٥٦٩ / ٣

المسألة

* لا يجهر بالبسملة

٥٧٠ / ٣

* لا تقرأ البسملة في الفرض سرًا ولا جهراً، وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك

٥٧٠ / ٣

* الاختلاف في البسملة هل هي آية من كل سورة

٥٧١ / ٣

* الأمة أجمعـت أن ما كان مكتوـنا بين الدفتـين بـقلم الـوحـي فـهـو مـن القرـآن

٥٧٦ / ٣

* البـسـمـلـة لـيـسـتـ منـ الفـاتـحةـ

٥٨٢ / ٣

* البـسـمـلـة آـيـةـ منـ الفـاتـحةـ

٥٨٥ / ٣

* عـثـمـانـ حـلـيـثـةـ لـوـرـأـيـ الـبـسـمـلـةـ مـنـ السـوـرـ لـكـتـبـهـ بـيـنـ الـأـنـفـالـ وـبـرـاءـةـ

٥٨٧ / ٣

* دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـسـمـلـةـ لـيـسـتـ منـ الفـاتـحةـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـهـرـ بـهـاـ

٥٩٩ / ٣

* إـثـبـاتـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الصـلـاـةـ

٥٩٩ / ٣

* تـعـيـنـ لـفـظـ التـكـبـيرـ

٥٩٩ / ٣

* المـرـادـ مـنـ التـكـبـيرـ التـعـظـيمـ وـبـكـلـ لـفـظـ حـصـلـ التـعـظـيمـ يـجـوزـ
الـافتـاحـ بـهـ

٦٠٠ / ٣

* تـنـعـدـ الـصـلـاـةـ بـمـجـرـدـ الـتـيـةـ بـلـاـ تـكـبـيرـ

٦٠٠ / ٣

* ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ وجـوبـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ،ـ وـذـهـبـ طـائـفـةـ إـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ

٦٠٠ / ٣

* إـنـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ تـخـرـئـ عنـ تـكـبـيرـ الإـحـرـامـ

٦٠٠ / ٣

* التـكـبـيرـ رـكـنـ لـاـ تـنـعـدـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ،ـ سـوـاءـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ أوـ سـهـوـاـ

٦٠٠ / ٣

* وجـوبـ تـكـبـيرـ الـصـلـاـةـ كـلـهـ

٦٠٠ / ٣

* السـلـامـ شـيـةـ

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٦٠٠/٣	* لا يلزم من كون التكبير فرضاً أن يكون التسليم فرضاً مثله
٦٠٣/٣	* العلم بالقراءة السريّة إنما يحصل بأخبار أو سباع عن قرب
٥/٤	* بيان حكم القراءة في صلاتي الظهر والعصر
٨/٤	* لا قراءة في الظهر والعصر أصلًا
٨/٤	* العلماء اختلفوا في القراءة في الصلاة
٨/٤	* القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة
٨/٤	* لم يُعین قراءة ألم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن؟
٨/٤	* إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأولتين إلا ما
٨/٤	قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها
٩/٤	* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٠/٤	* ترك القراءة في الظهر والعصر
١٣/٤	* الإمام كان يحمل عن المأمور من غير عكس
١٩/٤	* وجوب القراءة في الظهر والعصر
١٩/٤	* وجوب ضم السورة إلى الفاتحة والاكتفاء في الركعة الثالثة من المغرب بسورة الفاتحة
٢٠/٤	* لقراءة ليست بواجبة في الآخرين
٢٠/٤	* القراءة في الآخرين واجبة ، حتى لو تركها ساهيًّا تلزمها سجدة السهو
٢٢/٤	* يقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب
٣٠/٤	* وجوب القراءة في الظهر

ج/صالمسألة

- * وجوب سجدة التلاوة في ألم تنزيل السجدة ، وأنها إذا وجبت على الإمام تجب ، وأن السجدة الصلواتية تؤدي فيها على بعض الصلوات يحب الإخفاء فيها بالقراءة ، وبعضها الجهر بها
- * كمال الصلاة بالتتابع
- * جميع الصلوات لا تجوز إلا بالقراءة ردًا على من أنكر وجوبها فيها مطلقاً
- * أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح ، وأولتي المغرب والعشاء ، والجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب ، وأخربي العشاء
- * الاختلاف في الجهر بالقراءة في صلاة العيد
- * التوافل في النهار لا جهر فيها ، وفي الليل يتخير
- * وجوب القراءة في الظهر والعصر
- * القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة بلا خلاف ، وأن الصلاة لا تخزي إلا بها
- * القعود الأخير فيه خلاف
- * والقعود الأول سنة بلا خلاف
- * الجهر بالقراءة في صلاة الليل سنة ليس فرضاً
- * أحكام القراءة في صلاة المغرب
- * الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها الكتاب نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها

ج / صالمسألة

- * المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل
- * استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب
- * استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، وكراهية تطويلها ،
ولاسيما في حق الإمام الذي يصلّي وراءه قوم ضعفاء أو
كسلاني ، أو يكون إمام مسجد شارع
- * الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم ترض الجماعة
- * جواز إماماة المتنفل بالفترض
- * حكم قراءة المقتدي خلف الإمام
- * إيجاب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في كل صلاة
- * قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها
- * لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكاتب
ولا بغيرها
- * يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا
مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها
- * المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلًا
- * الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يكبر ويرفع وتنعني تلك
الركعة عن القيام مع عدم القراءة فيه
- * الخفض في الصلاة هل يكبر فيه أم لا؟
- * لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكترون إذا رفعوا
- * التكبير في الخفض والرفع جينا
- * تكبيرات الصلاة غير تكبير الإحرام هل هي سنة أو واجبة؟

ج/صالمسألة

- * لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاته إذا كان قد كبر لاحرامه ، وإنما عليه سجدتا السهو ، فإن لم يسجدهما فلا حرج ١٣٢/٤
- * سبحان رب الأعلى في كل سجدة فرض ١٣٢/٤
- * وضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدر القدمين على ما هو قائم عليه فيما أبىح له التصرف عليه فرض كل ذلك ١٣٢/٤
- * الجلوس بين السجدين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض ١٣٢/٤
- * الاختلاف فيمن ترك التكبير في الصلاة ١٣٣/٤
- * إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع ١٤٣/٤
- * التكبير لأجل الركوع والتكبير لأجل السجود ١٤٧/٤
- * بيان حالة رفع الرأس من الركوع هل فيهما رفع اليدين أم لا؟ ١٤٧/٤
- * استحباب الجمع للإمام بين التسميع والتحميد ١٤٩/٤
- * لا يرفع الإمام يديه بين السجدين ١٤٩/٤
- * الإمام يقتصر على التسميع ١٥٠/٤
- * سنة تكبيرات الانتقالات ١٥٠/٤
- * أوجبوا الرفع أي رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، وعند القيام من القعود إلى الركعة الثالثة ١٥٢/٤
- * لا نرى الرفع إلا في التكبير الأولى ١٥٤/٤
- * اختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ١٥٤/٤
- * لا رفع لليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ١٧٥/٤
- * خبر الجماعة أولى وأقوى من خبر الواحد ١٨٤/٤

المسألةج / ص

- * يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
١٨٨/٤
- * محاذاة المرأة الرجل وهو مشتركان في صلاة تفسد صلاة الرجل
١٨٩/٤
- * تكبيرة الإحرام فرض فيها الرفع ، والتكبيرة بين السجدتين
١٩٨/٤
- * تكبيرة النهوض والركوع اختلف في حكمها هل فيهما رفع أم
١٩٨/٤ لا
- * الرفع مع التكبيرة بين السجدتين
١٩٨/٤
- * تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة
١٩٩/٤
- * حكم التطبيق في الرکوع
٢٠١/٤
- * جواز إقامة الجماعة في البيوت
٢٠٣/٤
- * جواز صلاة المرأة الفريضة في بيته بلا أذان ولا إقامة
٢٠٣/٤
- * اختلف الناس فيمن صلوا وحده أو في بيته هل تجزئه إقامة أهل
المصر وأذانهم؟
٢٠٣/٤
- * الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والأخر عن
شماله
٢٠٤/٤
- * إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفاً ، وأجمعوا إذا كان
ثلاثة أنهم يقفون وراءه
٢٠٥/٤
- * أما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة
٢٠٥/٤
- * نقل عياض عن ابن المسيب أن الواحد يقف عن يسار الإمام
٢٠٥/٤
- * ينبغي للمصلي إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين
أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوّي ظهره ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه
٢٠٦/٤

المسألة	
ج/ص	
٢١٣/٤	* حكم وضع اليدين على الركبتين
٢٢٨/٤	* مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلاة وحدّها الذي لا يجزئ أن يفعل بأقل منه
٢٣٠/٤	* تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ، وقول سمع الله لمن حمده ، وربنا وللّه الحمد ، وقول : رب اغفر لي بين السجدتين ، والتشهد الأول : واجب
٢٣٠/٤	* التكبير للركوع فرض
٢٣٠/٤	* قول سبحان رب العظيم في الركوع فرض
٢٣٠/٤	* التكبير لكل سجدة فرض
٢٣٠/٤	* قول سبحان رب الأعلى فرض
٢٣١/٤	* مقدار الركوع أن يرکع حتى يستوي راكعا ، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجد
٢٣١/٤	* الطمأنينة في الركوع والسجود فرض
٢٣٦/٤	* الشروع في الصلاة لا يكون إلا بتكبير وهو فرض بلا خلاف ، وقراءة القرآن وهي أيضا فرض
٢٣٦/٤	* الفرض مطلق القراءة
٢٣٦/٤	* عدم فرضية قراءة الفاتحة
٢٣٦/٤	* العاجز عن قراءة القرآن يحمد الله ويكبره ويلله عوض القراءة فإنه يجزئه
٢٣٦/٤	* أيما كان العاجز عن القرآن يجوز له أن يصلّي بالأدعية ونحوها
٢٤٤/٤	* ما ينبغي أن يدعى به من الأدعية في حالة الركوع وحالة السجود

المسألة

- ج / ص
- * النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢٥٠/٤
 - * إذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاته أم لا؟ ٢٥٠/٤
 - * كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وكرابة الدعاء أيضاً في الركوع ٢٥٠/٤
 - * الركوع والسجود محل للأدعيَة وتعظيم الله تعالى ٢٥١/٤
 - * السجود محل للمسألة ٢٥١/٤
 - * تطويل السجود وتکثیر الركوع والسجود أفضل ٢٦٣/٤
 - * تطويل القيام أفضل ٢٦٣/٤
 - * في النهار تکثیر الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام ٢٦٤/٤
 - * لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب ٢٦٤/٤
 - * السنة للمصلي أن يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم ثلاث مرات ، وذلك أدناه ٢٦٤/٤
 - * الركوع لا يزداد فيه على تعظيم الرب ٢٧٠/٤
 - * الصلاة فيها أذكار متعدنة لم يجعل للمصلي أن يتعداها إلى غيرها ٢٧٨/٤
 - * الدعاء بعد التشهد غير مؤقت ٢٨٣/٤
 - * الإمام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا لك الحمد ، أم يكتفي على قوله : سمع الله لمن حمده؟ ٢٨٥/٤
 - * المقتدى يكبر مقارناً لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر ٢٨٦/٤
 - * إن شرع في تكبير الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تتعقد صلاته ٢٨٦/٤
 - * المقتدى لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، حتى إذا سبقه فيها ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته ٢٨٧/٤

<u>المسألة</u>	<u>ج/ص</u>
* فرضية التكبير	٢٨٧/٤
* الإمام يكتفي بالتسميع	٢٨٧/٤
* الإمام يكتفي بالتسميع ، والمأمور بالتحميد فقط	٢٩٠/٤
* يجمع الإمام بين التسميع والتحميد	٢٩١/٤
* الجمع بين التسميع والتحميد	٣٠٤/٤
* لا يجمع المفرد بين التحميد والتسميع	٣٠٥/٤
* أحكام القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات	٣١١/٤
* القنوت في الفجر قبل الركوع	٣٣١/٤
* لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بال المسلمين	٣٣٢/٤
* لا قنوت في الفجر أصلًا لا قبل الركوع ولا بعده	٣٣٣/٤
* من أنكر القنوت من الصحابة	٣٦٣/٤
* القنوت في الفجر بدعة	٣٦٣/٤
* ليس في القنوت دعاء موقت	٣٦٩/٤
* روی عن الصحابة أدعيۃ مختلفة في حال القنوت	٣٦٩/٤
* القنوت في حال المحاربة	٣٨٨/٤
* القنوت في الوتر قبل الركوع	٣٨٩/٤
* اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر	٣٨٩/٤
* أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة	٣٩٢/٤
* ما يبدأ المصلي في سجوده بوضع اليدين أولا أم الركبتين ثم اليدين؟	٣٩٣/٤

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* يبدأ المصلي في سجوده أولاً بوضع يديه ، ثم ركبتيه	٣٩٦ / ٤
* يبدأ أولاً بوضع الركبتين قبل اليدين عند السجود	٣٩٧ / ٤
* السنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه	٣٩٧ / ٤
* يضع الرجل ركبتيه على الأرض قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	٣٩٧ / ٤
* اختلاف العلماء فيما يجري السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة	٤١١ / ٤
* أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها	٤١١ / ٤
* الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكتفي بعضها ، والأنف مستحب فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز	٤١١ / ٤
* يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميماً	٤١١ / ٤
* اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟	٤١٣ / ٤
* السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب	٤١٣ / ٤
* لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه السجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف فإن فيه خلافاً	٤١٣ / ٤
* اليدين أين يستحب أن تكونا في وضعهما حالة السجود	٤١٦ / ٤
* استحبوا للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه	٤١٧ / ٤
* المستحب أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه	٤١٧ / ٤
* من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين	٤٢١ / ٤

ج / ص

- المسألة
- * من ذهب إلى الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين ٤٢١/٤
 - * هيئة الجلوس في قعدات الصلاة ٤٢٢/٤
 - * القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة : أن ينصب المصلي رجله اليمنى ، ويثنى رجله اليسرى ، ويقعد بالأرض ٤٢٤/٤
 - * اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ٤٢٤/٤
 - * التشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ٤٢٤/٤
 - * الجلوس للصبح ٤٢٤/٤
 - * القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الأخيرة سواء ٤٣٢/٤
 - * يعقد أصابعه و يجعل حلقة بالإبهام والوسطى ٤٣٤/٤
 - * يدعو بالمسحة ويشير بها ٤٣٤/٤
 - * السُّنَّةُ أَنْ يَفْتَرِشَ الْمَصْلِيَّ رِجْلَهُ الْيَمِينِيَّ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ٤٣٤/٤
 - * ابتداء الصلاة بالتكبير وهي فرض بالإجماع ٤٤١/٤
 - * رفع اليدين في أول الصلاة ، وهو مستحب بالإجماع ٤٤١/٤
 - * رفع اليدين إلى حذو المنكبين ٤٤١/٤
 - * الركوع له تكبير ٤٤٢/٤
 - * رفع اليدين عند الركوع منسوخ ٤٤٢/٤
 - * هيئة الركوع ٤٤٢/٤
 - * الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ٤٤٢/٤
 - * التكبير للسجود ، وهو أيضاً سنة بالاتفاق ٤٤٢/٤
 - * هيئة السجود ٤٤٢/٤

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* التورك في القعدة الأولى	٤٤٢ / ٤
* السلام مرتين : مرة عن يمينه ، ومرة عن شماليه	٤٤٢ / ٤
* كيفية التشهد في الصلاة	٤٤٧ / ٤
* اختلف العلماء في التشهد هل هو واجب أم سنة؟	٤٥٠ / ٤
* التشهد الأول ليس بواجب	٤٥١ / ٤
* السنة في التشهد الإخفاء	٤٥١ / ٤
* كيفية السلام في الصلاة	٤٨٥ / ٤
* التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة	٤٨٦ / ٤
* إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين	٤٨٨ / ٤
* التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة	٤٨٨ / ٤
* أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة	٤٨٨ / ٤
* السلام في آخر الصلاة مرة واحدة	٥١١ / ٤
* السلام في آخر الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سنته؟	٥٢٩ / ٤
* الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة	٥٣٢ / ٤
* لو أخل بحرف من حروف : «السلام عليكم» لم تصح صلاته	٥٣٢ / ٤
* التسليم ليس بفرض ، حتى لو تركه لا تبطل صلاته	٥٣٣ / ٤
* إذا قعد مقدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يسلم حتى إذا أحدث في ذلك الوقت لا يضر صلاته ، وليس عليه شيء	٥٣٣ / ٤
* فرضية التسليم في آخر الصلاة	٥٣٣ / ٤
* نهى أن يقعد على المرأة إذا كانت في العدة	٥٣٦ / ٤

ج / صالمسألة

- * المصلي إذا سبقه الحدث بعدهما قعد قدر التشهد، لا يضر ذلك صلاته فيقوم ويتوضاً ويسلم لأنَّه لم يبق عليه إلا التسليم ٥٤٣ / ٤
- * قراءة التشهد في غير الصلاة لم تشرع ٥٥٠ / ٤
- * فرضية القاعدة الأخيرة ٥٥٠ / ٤
- * بيان الوتر وأحكامه ٥ / ٥
- * حكم الإيتار بر克عة ٧ / ٥
- * حكم الركعتين بعد الوتر ٣٠ / ٥
- * جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ٣٢ / ٥
- * عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى ٣٢ / ٥
- * تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود ٤٣ / ٥
- * استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته ، وكذا سائر السنن والتواتل ٤٧ / ٥
- * جواز القراءة للمحدث ٧٨ / ٥
- * استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل من يشق بالانتباه ٧٨ / ٥
- * استحباب الاستطague بعد الوتر ٧٨ / ٥
- * جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ٧٨ / ٥
- * قال أبو حنيفة : الوتر فرض . أي عملاً ، واجب علمًا ، سنة سبباً إنَّه إذا ذكره في الفجر يفسد ، وإذا أعاد صلاة العشاء لفسادها لا يُعيد وتره ٨٤ / ٥
- * وأجمعوا على انتساح ما كان من قوله الصحابي : «من شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة» ٩٣ / ٥

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠٤/٥	* السنة في الترويح الختم مرة
١٠٦/٥	* الوتر بالجماعة في غير رمضان
١٠٦/٥	* يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين
١٢٢/٥	* حكم القراءة في ركعتي الفجر
١٤١/٥	* كان الحسن يرى الركعتين بعد الفجر واجتنب
١٤١/٥	* الذي عليه جماعة المسلمين أن الركعتين قبل الفجر سنة
١٤٣/٥	* ركعتي الفجر أفضل من الوتر
١٤٦/٥	* حكم صلاة الركعتين بعد العصر
	* أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها بعد الصبح والعصر، واتفقوا على جواز الفرائض المؤذنة فيها
١٥٨/٥	* حكم الرجل الذي يصلي بالرجلين ، في أين يقيمهما الإمام في الصلاة؟
١٨٠/٥	* استحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة
١٨٨/٥	* للصبي موقفاً في الصف
١٨٨/٥	* موقف المرأة وراء موقف الصبي
١٨٨/٥	* حكم إماماة المرأة في الصلاة
١٨٨/٥	* جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام
١٨٨/٥	* صحة صلاة الصبي وأنها معتدّ بها
	* عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه مما تبنته الأرض وهو إجماع
١٨٨/٥	* إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه ، هذا لا خلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين
١٩٢/٥	

المسألة	ج / ص
* بالاثنين غير الإمام تتعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف	١٩٦/٥
* صلاة الخوف كيف هي؟	١٩٨/٥
* الراكب المهزوم يصلّي وهو سائر بالاتفاق	٢٣٢/٥
* العلماء قد أجمعوا على أن من افتتح الصلاة قاعداً من غير عذر ثم أتمها قائماً فإن صلاته باطلة	٢٥٨/٥
* حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة، هل يصلّي وهو راكب أم لا؟	٢٧٢/٥
* قال الشافعي : لا يجوز لأحدٍ أن يصلّي صلاة الخوف إلا بأن يعاني عدواً قريباً غير مأمون	٢٧٤/٥
* إن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعiendo	٢٧٤/٥
* اختلفوا في بناء الصلاة إذا أمن	٢٧٥/٥
* بيان الاستسقاء ، هل تصلّى فيه صلاة؟ أم هو دعاء فقط؟	٢٧٨/٥
* استحباب قيام الخطيب في الخطبة يوم الجمعة	٢٨٣/٥
* الخلاف في رفع اليدين للدعاة في خطبة الجمعة	٢٨٣/٥
* لا يُسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وقالت الحنابلة : يُنادى لها : الصلاة جامعة ، كقوفهم في صلاة العيد والكسوف	٢٩١/٥
* وقت صلاة الاستسقاء	٢٩١/٥
* صفة تحويل الرداء	٢٩١/٥
* استحباب خروج المستسقي إلى الصحراء على وجه التبذل والخضوع والتصرع	٣٠١/٥

<u>السؤال</u>	<u>جزء / ص</u>
* الخلاف في وقت خطبة صلاة الاستسقاء	٣٥٥ / ٥
* الإمام إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء لتركه السنة	٣٥٥ / ٥
* بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟	٣١٤ / ٥
* هل يصلى للزلزلة ونحوها كصلاة الكسوف؟	٣٤٧ / ٥
* القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟	٣٦٠ / ٥
* التطوع كيف يصلى في الليل وفي النهار ، هل يثنى أو يُرْبع؟	٣٦٨ / ٥
* كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة	٣٨٤ / ٥
* من شرع في الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع حال كونه قائماً؟	٣٩٢ / ٥
* الصلاة قاعداً من غير عذر في الفرض لا تجوز إجماعاً وفي النفل تجوز إجماعاً	٣٩٦ / ٥
* حكم ما إذا شرع في النفل قائماً ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس	٣٩٦ / ٥
* اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع	٤٠٠ / ٥
* حكم التطوع في المساجد	٤٠٠ / ٥
* حكم التطوع بعد الوتر	٤٠٥ / ٥
* سنة الفجر فإنها سنة مؤكدة كادت أن تكون واجبة ، فلا يجوز ترك القيام فيها عند القدرة عليه	٤١٩ / ٥
* حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجْهَر بها أو يُخَافِثُ؟	٤٢٩ / ٥
* حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة	٤٣٥ / ٥

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٤٥ / ٥	* الخلاف في استحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة ، واستحباب تعوده من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب
٤٥١ / ٥	* استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة
٤٥١ / ٥	* جواز قطع القراءة ، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور كراحته
٤٦٠ / ٥	* القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟
٤٦٧ / ٥	* جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضر بالمصلين ، وجواز صلاة النفل فيه
٤٧٣ / ٥	* المفصل هل فيه سجود أم لا؟
٤٧٥ / ٥	* اختلاف في عدد سجادات التلاوة
٤٧٨ / ٥	* الطهارة شرط لسجدة التلاوة
٤٧٩ / ٥	* اختلاف العلماء في حكم سجدة التلاوة
٤٩١ / ٥	* الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟
٥٢٢ / ٥	* الخلاف في موضع السجدة في سورة فصلت
٥٢٧ / ٥	* هل في ﴿ص﴾ سجدة تلاوة؟
٥ / ٦	* حكم الرجل الذي يصلي الفرض في منزله وبيته ، ثم يأتي المسجد فيجد الناس وهم يصلون تلك الصلاة ، فهل يدخل معهم أم لا؟

المسألةج / ص

- * أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً ١٠/٦
- * صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب ١٢/٦
- * الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٢٠/٦
- * أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه في حال خطبة الإمام مكروه، وكذلك مسئه الحصى، وقوله لصاحبه: أنت مكروه ٢٨/٦
- * اختلفوا في الكلام حال الخطبة، هل هو حرام أم مكروه كراهة تزريه؟ ٣٥/٦
- * اختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزم الإنصات كما لو سمعه؟ ٣٥/٦
- * لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة ٤٧/٦
- * ركعتي المسجد سنة بإجماع المسلمين ٥٧/٦
- * حكم صلاة التحية في وقت النهي ٥٧/٦
- * حكم من يدخل المسجد والحال أن الإمام في صلاة الصبح، والحال أنه ما صلى ركعتي الصبح، هل يصليهما ثم يدخل في صلاة الإمام أم يتركهما فيدخل؟ ٥٨/٦
- * حكم الصلاة في الثوب الواحد ٨٦/٦
- * أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب واحد يستر عورته جائزة ٩٤/٦

ج / صالمسألة

- * لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مثزره أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئاً
٩٥/٦
- * حكم اكتشاف يسير العورة في الصلاة
٩٥/٦
- * حكم صلاة من صلبي وليس على عاتقه شيء
١١٧/٦
- * حكم الصلاة في أعطاء الإبل
١٣٢/٦
- * كراهة الصلاة في المزيلة
١٣٤/٦
- * كراهة الصلاة في مجازر الإبل والبقر والشاء
١٣٤/٦
- * الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجازرة وعلى قارعة الطريق ويطن الوادي ومواقع الخسف وإلى البعير والناقة والمححدث والقيام وفي كل موضع جائزة
١٣٤/٦
- * كراهة الصلاة في المقبرة
١٣٦/٦
- * كراهة الصلاة في قارعة الطريق
١٣٧/٦
- * كراهة الصلاة في الحمام
١٣٧/٦
- * اختللت الرواية عن أحد في الصلاة في الحشيش والمقبرة وأعطاء الإبل
١٣٨/٦
- * كراهة الصلاة على سطح الكعبة
١٣٨/٦
- * مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها
١٤٩/٦
- * حكم طهارة أبوالغنم
١٥٠/٦
- * الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلحها من الغد أم لا؟
١٥٢/٦
- * اختلف السلف في خروج النساء للعيدين
١٣١/٦

المسألةج/ص

- * من الحيض من المصلن منع تزويه لا تحريم
١٦٢/٦
- * جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات
١٦٢/٦
- * حكم الصلاة في جوف الكعبة
١٦٦/٦
- * حكم صلاة من يصلني خلف الصف حال كونه وحده
١٨٨/٦
- * المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد
١٩٨/٦
- * استحباب السكينة والتأني عند التوجه إلى الصلاة، وترك الجري والعدو
٢٠٦/٦
- * جواز قول الرجل : فاتتنا الصلاة
٢٠٦/٦
- * الخلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها
٢٠٦/٦
- * اتفقوا على أن الرجل الذي يصلني وراء الإمام في صف إذا رأى موضع رجل قد خلا من بين يديه ينبغي له أن يتقدم إلى ذلك الموضع ويقف فيه ، ويستد ذلك الخلل ، فهذا بالاتفاق لا يضره ذلك ولا يفسد صلاته
٢١٠/٦
- * حكم صلاة الرجل الذي يصلني من صلاة الصبح ركعة ثم تطلع الشمس ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ أم كيف يكون الحكم في ذلك ؟
٢١٨/٦
- * من أدرك الإمام راكعاً فدخل معه ورکع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه يدرك عند الجمهور حكم تلك الركعة
٢٢١/٦
- * أجمع علماء المسلمين أن مدرك ركعة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها
٢٢١/٦

المسألة

- ج / ص**
- * الفائتة تقضى مرة واحدة ليس إلا
٢٢٩/٦
 - * الفائتة يؤذن لها ، وأنها يُقْنَم لها
٢٣٠/٦
 - * ركعى الفجر ثُقْضيَان بعد طلوع الشمس إذا فاتتا مع الفرض ،
وكذا عند محمد إذا فاتتا بدونه
٢٣٠/٦
 - * قضاء الفائتة بعدِ عذرٍ ليس على الفور - على الصحيح - ولكن
يُستحب قضاوتها على الفور
٢٣٠/٦
 - * الفائتة بلا عذر فالأصح قضاوتها على الفور
٢٣٠/٦
 - * اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد
الطلوع
٢٣٠/٦
 - * وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة
٢٣٨/٦
 - * من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها فالمعرف من
مذاهب الفقهاء أنه يقضى ، وشدّ بعض الناس فقال : لا يقضى
٢٣٨/٦
 - * حكم صلاة الصحيح خلف المريض
٢٤٤/٦
 - * جواز تبليغ أحد من القوم إلى من خلفه بالناس
٢٤٦/٦
 - * الإشارة في الصلاة لا تفسدتها
٢٤٦/٦
 - * هل تتوقف صحة صلاة المأمور على صحة صلاة الإمام إذا ظهر
جنتاً أو محدثاً أو عليه نجاسته؟
٢٤٨/٦
 - * لو صلى وهو يومئ بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم
جميعاً ، وأجزاء الإمام صلاته
٢٥٥/٦
 - * جواز تسبيح المصلي في صلاته لأمر يحدث
٢٥٩/٦

المسألةج / ص

- * دليل من ائتم في الصلاة بماموم ٢٥٩/٦
- * جواز الاتهام في صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر ٢٦٠/٦
- * الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر ٢٦٠/٦
- * المسافر إذا دخل في صلاة المقيم يجب عليه أن يتم - لأجل المتابعة - مع أنه لم يكن الإمام واجباً عليه قبل ذلك ، والمقيم إذا دخل في صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الإمام ولم يسقط عنه دخوله مع الإمام المسافر الفرض الذي كان عليه قبل ذلك ٢٧١/٦
- * حكم الرجل الذي يصلي الفرض خلف من يصلي التطوع ؟ هل يجوز له ذلك أم لا ؟ ٢٧٤/٦
- * الإمام إذا سها وجب على من خلفه بسهوه ما وجب عليه ، وإن سهوا هم ولم يشنّهُ هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها فيها ٢٨٤/٦
- * إذا سها الإمام يجب على القوم ما يجب عليه ٢٨٤/٦
- * صلاة المتغفل خلف المفترض جائزة إجماعاً ٢٨٥/٦
- * أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة ٢٩١/٦
- * التوقيت في القراءة في الصلاة ٢٩٥/٦
- * القراءة في العيددين والجمعة ٢٩٩/٦
- * بيان صلاة المسافر ٣١٠/٦
- * حكم قصر الصلاة في السفر ٣١١/٦

ج / ص

٣١٤/٦

المقالة

* جواز القصر في غير الخوف

٣١٥/٦

* الأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصروا، واختلفوا فيها إذا أتم

٣٢٨/٦

* العلماء اختلفوا في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإنعام

٣٣٥/٦

* اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة شرفها الله تعالى يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد

٣٣٥/٦

* اختلف العلماء في صلاة المكي بيمنى

٣٣٥/٦

* اختلفوا في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة

٣٤٣/٦

* ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام

٣٥١/٦

* السنن المؤكدة لا ترك في السفر

٣٥٢/٦

* جواز إماماة المسافر للمسافرين ولغيرهم

٣٥٢/٦

* الإمام إذا صلّى بقوم في الصحراء ينبغي أن ينصب بين يديه عنزة أو نحوها ليصلّي إليها ، وكذلك المنفرد

٣٥٢/٦

* مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

٣٥٧/٦

* ابتداء القصر من حين مفارقة بيوت المصر

٣٦٣/٦

* جواز الصلاة في السفينة ، واستحباب إقامة السنن المؤكدة في السفر

٣٧٥/٦

* إقامة السنن المؤكدة في السفر مستحبة

٤١٢/٦

* الوتر هل يجوز فعله على الراحلة في السفر أم لا يجوز؟

٤١٤/٦

* جواز التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف

ج / صالمسألة

- * الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة
٤١٤/٦
- * الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة
٤١٥/٦
- * التطوع يجوز على الدابة خارج المصر مسافراً كان أو مقيناً
يومئي حيثما توجهت الدابة ولا يمنعه السرج والركابان
ونحاسة الدابة مطلقاً ، وأما المصر فلا تجوز فيه
٤١٥/٦
- * جواز الصلاة إلى المرأة وجوازها إلى نائم
٤٢٣/٦
- * الإشارة في الصلاة لا تفسدتها
٤٢٣/٦
- * الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر
٤٢٨/٦
- * الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأمة
كلها إلا أبا حنيفة
٤٢٨/٦
- * اختلف الناس في أول وقت الوتر
٤٣٠/٦
- * إجماع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
وقت للوتر
٤٣١/٦
- * إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فهل يقطعها؟
٤٣١/٦
- * الوتر لا يجوز أداوه قاعداً على الأرض مع القدرة على القيام
بلا خلاف
٤٣٨/٦
- * حكم صلاة الرجل الذي يشكُّ في صلاته ولا يعلم هل صلى
ثلاث ركعات حتى يضيف إليها رابعة أو صلى أربعاً حتى
يقعد ويتشهد ويُسلم؟
٤٤٠/٦
- * فساد قول منْ ذهب في من صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها
سادسة إن كان قد في الرابعة
٤٥٤/٦

ج / صالمسألة

- * تحقيق قول أبي حنيفة فيمن صلى ولم يدركه صلاته؟
* من شك في صلاته ولم يترجح له أحد الطرفين يتبع على الأقل؛ بالإجماع
- * العلماء قد أجمعوا أن ممن أيقن بالحدث وشك في الموضوع أن شكه لا يفيده فائدة، وأن عليه الموضوع فرضاً
- * إذا أغمي علينا في يوم ثلاثة من رمضان فاحتسب أن يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه، واحتسب أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه، أمرنا أن نصومه حتى تعلمَ يقيناً أنه ليس علينا صومه
- * سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسلیم أو بعده؟
- * التشهد الأول والجلوس له ليسا برکتين في الصلاة
- * الكلام في أثناء الصلاة لأمر يحدث فيها من السهو هل يبطل الصلاة أم لا، وكيف الحكم في ذلك؟
- * الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح؟
- * على مذهب الشافعي لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموراً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه
- * أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عاماً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة
- * حكم من يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة

ج / صالمسألة

- * حكم من يتكلم ناسياً في صلاته ٣٠ / ٧
- * حكم من يتكلم مغلوبًا على الكلام في صلاته ٣١ / ٧
- * حكم من يتكلم لإصلاح الصلاة ٤٠ / ٧
- * حكم تشميّت العاطس في الصلاة ٤٠ / ٧
- * العاطس في الصلاة يستحب له أن يحمد الله ٤٠ / ٧
- * جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة ٤٠ / ٧
- * السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبيه إمامه ونحو ذلك : أن يسبح إن كان رجلاً وأن يصفق إن كانت امرأة ٤٧ / ٧
- * جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك ٤٨ / ٧
- * جواز اقتداء المصلي بمن يحرم في الصلاة بعد الإمام الأول ٤٨ / ٧
- * من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، ثم ائتم به في صلاته فإن صلاته تامة ٤٩ / ٧
- * إذا سبّح لأعمى خوفاً لأن يقع في بئر أو من دابة أو حية ؛ فهو جائز ٤٩ / ٧
- * من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله لا يضر صلاته ٥٠ / ٧
- * العمل اليسير لا يفسد الصلاة ٥٠ / ٧
- * جواز اللتفات في الصلاة للحاجة ٥٠ / ٧
- * استحبّاب حمد الله لمن تجددت له نعمة ٥٠ / ٧
- * جواز رفع اليدين بالدعاء ٥٠ / ٧

ج/ص	المسألة
٥٠/٧	* جواز المشي في الصلاة خطوة أو خطوتين
/٧	* جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج لخرقها؛ لخروجه إلى طهارة أول رعاف ونحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمورين لعذر
٥١/٧	* جواز خرق الصفوف في الدخول إذا رأى قدامه فرجه لأنهم مقصرون بتركها
٥١/٧	* المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته
٦٢/٧	* الأمة قد أجمعت على أن السنة أن الإمام إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح به القوم
٧٦/٧	* عدم جواز رد السلام في الصلاة، حتى لو رد السلام وهو في الصلاة بطلت صلاته
٧٦/٧	* يرد السلام في الصلاة بالإشارة وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن
٨٤/٧	* حكم الإشارة في الصلاة
٩٣/٧	* المصلي إذا سلم عليه كيف يرد السلام
١٠٣/٧	* رد السلام بالإشارة في الصلاة مكروه
١٠٤/٧	* الإمام إذا رأى شيئاً منكرًا يفعله القوم في الصلاة ينهاهم عن ذلك
١٠٥/٧	* المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا؟
١٠٦/٧	* المصلي إذا كان بينه وبين المار ستة؛ لا يضر صلاته مرور المار

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠٧/٧	* واختلفوا في المقدار الذي يكون بينه وبين السترة
٩٠٧/٧	* مقدار السترة ينبغي أن يكون كقدر مؤخرة الرجل
١١٠/٧	* هل يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار إذا مرروا بين يدي المصلي
١١٧/٧	* الإمام سترة لمن خلفه
١٢٢/٧	* إذا صلى في الصحراء بلا سترة لا بأس عليه
١٢٢/٧	* لا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه واختلفوا في موضع يأمن المصلي لا يمكن أحداً من المرور بين يديه ويدفع المار منها
١٢٧/٧	* أمكن ، فإن امتنع عليه فليقاتلها بمعنى فليعنف في المنع عنه
١٢٧/٧	* أجمعوا أنه لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
١٢٧/٧	* اتفقوا على أنه لا يجوز للمصلي المشي إلى المار بين يديه من موضعه ليردده واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا؟
١٢٩/٧	* أجمعوا على أن مروربني آدم بعضهم بعض في صلامتهم لا يقطع الصلاة
١٣٨/٧	* المحاذاة المفسدة عند أبي حنيفة أن يكون الرجل والمرأة مشترkin في صلاة مطلقة تحريمة وأداء
١٣٩/٧	* جواز الصلاة إلى المرأة

ج / صالمسألة

- * جواز الصلاة إلى النائم ١٣٩/٧
- * جواز الصلاة على السرير من غير كراهة ١٣٩/٧
- * العمل البسيط لا يقطع الصلاة ١٣٩/٧
- * تأخير الوتر إلى آخر الليل مستحب لمن يشق بالانتباه ١٣٩/٧
- * حكم الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها إذا ذكرها؟ ١٤٩/٧
- * الذي فاتته صلاة لا يجب عليه قصاؤها إلا مرة واحدة، أي وقت ذكرها غير الأوقات الثالثة ١٥٥/٧
- * هل الفائتة يؤذن لها ويقام؟ ١٥٥/٧
- * وجوب قضاء الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر ١٦٠/٧
- * الصلاة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم وغيره ١٦٠/٧
- * الفخذ هل هي من العورة أم لا؟ ١٩٧/٧
- * دخول الرجل على غيره بغير إذنه غير جائز والاستدمان مستحب ١٩٩/٧
- * هل الأفضل في التوافل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ ٢١٨/٧
- * من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه ٤٤٠/٧
- * لو رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر متى أصابته لا يعيد صلاته حتى يتحقق ، بالإجماع ٤٤٠/٧
- * العمل البسيط لا يقطع الصلاة وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين ٤٤٠/٧

المسألةج / ص

٤٤٤/٧

* جواز الصلاة في النعلين وفي الخفين

٤٤٤/٧

* صاحب المنزل أولى بالإمامية من غيره

٦٧/٨

* لا يمنع النساء من دخول المساجد

٤٤٧/٨

* الصلاة التي يصلونها ليلة النصف من شعبان ما حكمها؟ وهل
هذا أصل؟* الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلி قائماً ، وإن كان
يختلف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائماً على
رأسه فيمنعه عن القيام ؛ فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلி
قائماً وسقط عنه فرض القيام

٢٢١/١٠

* أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد
ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها

٤٦٨/١٢

* جواز الذهاب إلى المصلى يوم العيد راكباً

٤٦٨/١٢

* جواز الجهر بالتكبير يوم الأضحى

٥١٨/١٢

* استحباب قيام صلاة العيد في الجبانة

٥٩/١٣

* الخطيب إذا خطب وهو متقلد سيفه لا بأس به

* قال عامة أهل الأثر والفقه : إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بـ١٧ صلاة

٣٩/١٥

* حكم التكبير في صلاتي العيددين كيف هو؟ وكم هو؟

٤٢٩/١٦

* تكبيرات العيددين : سبع في الأولى ، وخمس في الثانية

٤٣٠/١٦

* تكبيرات العيددين تسعة ، خمس في الأولى قبل القراءة ، وأربع
في الأخرى بعد القراءة

٤٣٨/١٦

ج / صالمسألة

- * روي عن تابعي الصحابة حيثما في عدد تكبيرات العيددين
اختلاف ٤٥٧/١٦
- * موضع القراءة في صلاة العيددين
العلماء والفقهاء قد أجمعوا أن القنوت بعد القراءة وإنما كان
اختلافهم في أنه هل هو بعد الركوع أو قبل الركوع ٤٦٢/١٦
- * المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى هل
يقعد مطمئناً أو ينهض قائماً؟ ٤٧٤/١٦
- * إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى
والثالثة قعد حتى يطمئن قاعداً؛ ثم يقوم بعد ذلك ٤٧٦/١٦
- * يقوم منها ولا يتضرر أن يستوي قاعداً
ينهض ٤٧٦/١٦
- * ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن
ينهض ٤٧٦/١٦
- * إنشاد الشعر في المساجد، هل يجوز أم لا؟ ٤٨٨/١٦
- * النهي عن تناشد الأشعار في المساجد
النبي عن التحلق في المساجد قبل الصلاة، وذلك حتى يتأهلاً
للصلاة، وسواء كان التحلق للعلم والمذاكرة أو غير ذلك،
ولا يكره التحلق بعد الفراغ من الصلاة ٤٨٩/١٦
- * يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
كرامة إنشاد الشعر في المساجد ٤٩٠/١٦
- * لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد وغيرها إذا كان مما ليس فيه
فحش، ولا هجو لسلم ولا تعريض لامرأة معينة ٤٩٠/١٦

ج / صالمسألة**كتاب الجنائز**

٧٨/١

* اختلاف علماؤنا في علة وجوب غسل الميت

١٩٢/٣

* كراهة الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات

١٩٢/٣

* كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات المكرورة

١٩٢/٣

* لا تكره الصلاة على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار

١٠٥/٥

* جواز دفن الميت بالليل

٢٢٥/٧

* المشي مع الجنائز كيف هو؟ السرعة بها أفضل أو الثاني؟

٢٣٩/٧

* المشي مع الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

٢٥٥/٧

* حكم اتباع الجنائز ومراتبه

٢٦١/٧

* النساء يمنعن من اتباع الجنائز

* المسلم إذا مات له قريب نصرياني له أن يتبع جنازته إلى أن

٢٦٤/٧

يواروه في تراب

* كراهة اتباع الجنائز إذا كانت معها نائحة وكراهة الصباح عند

٢٦٥/٧

الجنائز

٢٦٩/٧

* الجنائز إذا مرت على قوم وهم قعود هل يقومون لها أم لا يقومون؟

٣٠٢/٧

* الرجل يصلى على الميت أين ينبغي أن يقوم منه؟

٣١٢/٧

* الصلاة على الجنائز هل هي مكرروحة في المساجد أم لا؟

٣٢٤/٧

* التكبير على الجنائز كم هو؟

٣٣٢/٧

* حكم صلاة الجنائز على القبر وإلى أي وقت تصل؟

٣٣٧/٧

* إباحة عيادة النساء وإن لم تكن ذوات محارم

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* جواز الأذان بالجنازة	٣٣٧/٧
* إباحة دفن الميت بالليل	٣٣٧/٧
* سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء ، في الصفة عليها والدعاة والتكبير	٣٣٧/٧
* حكم الدعاء بعد التكبير الرابعة في صلاة الجنازة	٣٢٨/٧
* إباحة النعي	٣٤١/٧
* حكم النعي	٣٤٢/٧
* حكم الصلاة على الغائب	٣٤٣/٧
* عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيددين	٣٥١/٧
* الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأمور ، وإذا زاد على خمس فعن أحمد يتتابع إمامه إلى سبع ، ثم لا يزيد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني	٣٦٤/٧
* الجنازات إذا اجتمعت من الرجال والنساء ، فالسنة أن يجعل الإمام الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة	٣٦٩/٧
* حكم قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة	٣٧٢/٧
* يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً	٣٧٤/٧
* حكم الصلاة على الشهداء	٣٧٧/٧
* اختلقو في صلاة التطوع على الشهداء	٣٩٨/٧
* لا يغسل الشهيد بلا خلاف	٤٠٢/٧
* الميت هل يتنفس بالموت أم لا؟	٤٠٣/٧

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا؟	٤٠٧/٧
* النهي عن البكاء على الميت	٤١١/٧
* الطفل يغسل ويُكفن	٤١١/٧
* السنة لواضع الميت في قبره أن يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وأنه يحل العقد من رأسه ورجليه	٤١١/٧
* الإجماع على وجوب الصلاة على السقط	٤١٢/٧
* إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه	٤١٢/٧
* إلى أين يصير من مات من الأطفال؟	٤١٤/٧
* الطفل يغسل بالإجماع فيصلى عليه	٤٢٨/٧
* حكم المشي بين القبور بالتعار	٤٣٢/٧
* دفن الميت بالليل هل يكره أم لا؟	٤٥٤/٧
* جواز إيقاد النار في المقبرة	٤٥٧/٧
* الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار	٤٦١/٧
* حكم الجلوس على القبور هل يجوز أم لا؟	٤٦٦/٧
* كراهة تجصيص القبور ؛ لأن القبر للبلن لا للبقاء	٤٧١/٧

كتاب الزكاة

* اختلاف الناس في المسكين والفقير ، والفرق بينهما	٢٣٠/١
* شرط الزكاة نوعان : شرط السبب ، وشرط من تحجب عليه ، فال الأول	٤٧٧/٧
ملك النصاب النامي الحولي ، والثاني العقل والبلوغ والحرية	

المسألةج / ص

- * أجمع العلماء أن مانع الزكاة تؤخذ قهراً منه ، وإن نصب الحرب دونها قتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة
- * من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ، وكان من يجهل ذلك إما لخدانة عهده بالإسلام ، وإما أنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوها ولم يحكم بکفره ؛ لأنه معذور ، وإن كان مسلماً نا شئَا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد تحرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلثاً فإن تاب وإلا قتل
- ٤٧٨/٧ * الصدقة علىبني هاشم هل تجوز أم لا ؟
- ٤٨٠/٧ * أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً
- ٤٨١/٧ * بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة ؟
- ٤٨٣/٧ * اختلف من هم آل محمد صلوات الله عليهم ؟
- ٤٨٤/٧ * مواليبني هاشم وبنو المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة ؟
- ٤٨٥/٧ * لا تحل الصدقة لآل محمد بوجه وإن كانوا عاملين عليها ، كما لم يحل لهم إذا كانوا محتاجين لها إكراماً لهم عنها ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف
- ٥١١/٧ * حكم عمل الهاشمي على الصدقة
- ٥٣٥/٧ * الفقر إذا تصدق عليه بصدقة فإنه يملكها ، ثم إنه إذا أهداها إلى غني جاز له أكلها ؛ لأنه يملكها بالهدية
- ٥٣٨/٧ * ذي المرة السوي هل يجوز لهأخذ الصدقة أم لا يجوز ؟
- ٥/٨ * اختلف العلماء في الغنى المانع منأخذ الزكاة
- ١١/٨ *

المسألةج / ص

١٦/٨

* من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم

٢٦/٨

* حكم جمع الصدقة كلها في صنف واحد

٣١/٨

* إذا أصاب الرجل شيء مما ظهر أمره من الآفات وافتقر حللت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة

٣١/٨

يطالبوه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إليها

٣١/٨

* هل يلزم الإعسار ثلاثة أم يكفي عدلاً؟

٣٢/٨

* الحد الذي يتنهى إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر

٣٢/٨

حالة ومعيشه ليس فيه حد معلوم

٣٢/٨

* السؤال عند عدم الحاجة حرام وأخذه سحت

٣٢/٨

* مجرد دعوى الإعسار لا تقبل ، اللهم إلا إذ كان مشهوراً بين قومه بالفقر والفاقة ؛ فإن القول قوله حيث

٣٢/٨

* وجوب المساعدة من أصحاب الأموال والنظر في حق من ابتدأ بالحاجة ، أو أصيب بالجائحة ، أو تحمل بالحالة

٣٥/٨

* حرمة السؤال لغير الحاجة والضرورة ، وأنه حرام وعذاب يوم القيمة

٣٥/٨

* جواز السؤال من ذي سلطان وإن كان غائباً

٣٦/٨

* يجوز قبول هدية السلاطين والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالاً

٣٦/٨

* إذا كان غالب أموالهم حراماً أو كلها لا يجوز السؤال منهم ولا قبول هديتهم

ج / صالمسألة

- * الخلاف في الغني الذي يحرم بهأخذ الصدقة وقبوها ٤٧/٨
- * اليد العليا هي المنفقة ٥٦/٨
- * اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير سؤال هل يجب قبوله أم يندب؟ ٦٢/٨
- * جواز إعطاء الإمام من غيره أفقره منه؛ لوجه رأه من المصلحة ٦٣/٨
- * المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة ما لها أم لا؟ ٦٤/٨
- * حكم الزكاة في الخلي ٦٧/٨
- * من عال يتيمًا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز ٦٧/٨
- * الإمام يأمر النساء أيضًا بإعطاء زكاتهن وصدقاتهن، كما يأمر بذلك للرجال ٦٧/٨
- * أجمعوا أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته ٦٨/٨
- * أجمع الخصوم كلهم أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من الزكاة ٦٩/٨
- * الخيل السائمة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ ٧٦/٨
- * هل في المال حقوق سوى الزكاة؟ ٧٩/٨
- * من يوجب الزكاة في الخيل يشترط أن تكون مختلطة ذكورا وإناثاً ١٠٠/٨
- * السوائم من الإبل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة مطلقاً سواء كانت ذكوراً وإناثاً أو مختلطة، وهذا بلا خلاف بينهم ١٠٠/٨
- * البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمةً ١٠١/٨

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠١/٨	* الخيل يؤكل لحمها
١٠٣/٨	* الإمام هل يأخذ الزكاة من الناس جبراً أم لا؟
١١٨/٨	* سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخارج ولا يضعونها في مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟
١٢١/٨	* ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟
١٢٥/٨	* حكم أخذ الذكر في زكاة المواشي
١٣٤/٨	* أحكام زكاة ما تخرج الأرض؟
١٤٧/٨	* الخلاف في نصاب زكاة ما تخرج الأرض
١٤٨/٨	* وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب
١٤٨/٨	* أجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا إلى الزبيب ولا إلى البقر ولا إلى الغنم ، والغنم والضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع
١٤٩/٨	* اختلفوا في ضم الذهب والورق بعضه إلى بعض في الزكاة
١٤٩/٨	* اختلفوا في زكاة الزيتون
١٦٦/٨	* حكم الخرص
١٧٢/٨	* يترك لهم الثلث أو الربع من عرض المال توسيعة عليهم
١٧٣/٨	* اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم
١٧٣/٨	* اختلفوا إذا غلط الخارج

<u>المسألة</u>	<u>ج/ص</u>
* حكم صدقة الفطر	١٩١/٨
* صدقة الفطر من الشعير صاع ، وهذا لا خلاف فيه ومن الأقط صاع	١٩٤/٨
* الخلاف في الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر ومقاديرها	١٩٤/٨
* حكم أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر	٢٠٩/٨
* إجماع العلماء في العبد يُعتقد قبل أن يؤدي مولاه عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بذلك مالاً إخراجها عن نفسه	٢١١/٨
* الفقر تلزمه صدقة الفطر إذا وجد ما يؤديه	٢١٩/٨
* هل يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن زوجته؟	٢١٩/٨
* بيان وزن الصاع كم هو من المقدار؟	٢٢٣/٨
* مقدار المال الذي يملكه الرجل فيحرم عليهأخذ الصدقة	٥٣٧/٦
* من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة	٥٣٩/٦
* تحريم الصدقة على من يملك خمسين درهماً أو عدتها من الذهب يحرم السؤال على من ملك نصاباً من ذهب أو فضة ، وإذا ملك	٥٤١/٦
* أقل من ذلك لا يحرم عليه السؤال ولا الصدقة عليه أيضاً	٥٤٥/٦
* فرض الزكاة في الإبل السائمة إذا زادت على مائة وعشرين	٥٤٩/٦
* الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين	٥٥١/٦
* الإبل إذا بلغت ثلاثة في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون	٥٥١/٦
* فرض الإبل بعد المائة والعشرين	٥٥١/٦

المسألةج / ص

- * إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ،
وفي كل خمسين حقة
٥٥٢/١٦
- * إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استونف فيها الفرض
٥٥٩/١٦

كتاب الصيام

- * السحور لا يكون إلا قبل الفجر
٦٥/٣
- * استحباب تأخير السحور
٣٦٣/٣
- * الجماعة إذا شهدت برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار
١٥٣/٦
- * حكم صيام من أكل أو شرب ناسيتا أثناء النهار
٨٠/٧
- * الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم
٢٥٧/٨
- * حكم من ينوي الصوم بعد ما طلع الفجر الصادق ، هل يجوز أم لا؟
٢٧١/٨
- * الخلاف في صوم التطوع بعد الزوال
٢٨٣/٨
- * حكم من وطع امرأته في نهار رمضان عامدًا بذلك
٣٠١/٨
- * الخلاف في مقدار صدقة المجامع في نهار رمضان
٣٠٣/٨
- * حكم من جامع ناسيتا في نهار رمضان
٣٠٣/٨
- * هل تلزم المرأة كفارة إذا جوّعت في نهار رمضان
٣٠٤/٨
- * اختلف العلماء في قضاء اليوم الذي أفتر في الصائم مع الكفارة
٣٠٨/٨
- * اختلفوا فيمن أفتر يوماً من رمضان بأكل أو شرب متعمداً
٣٠٨/٨
- * اختلفوا فيمن جامع ناسيتا لصومه
٣١٠/٨
- * اختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيتا لصومه
٣١٠/٨

المسألةج / ص

- * الواجب في الإطعام هو إطعام ستين مسكيناً خلافاً لما روي عن الحسن أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً
- * اختلف العلماء في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يوجد ما يطعم
- * أحكام الصوم في السفر
- * الفطر في السفر أفضل أم الصوم؟
- * حكم الفطر لمن بيت الصوم في السفر
- * اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه : هل عليه كفارة أم لا؟
- * هل يجوز الإفطار للمسافر إذا خرج صائماً
- * حكم الصوم في يوم عرفة
- * أيام الأضحى ثلاثة أيام
- * أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر
- * حكم الصوم في يوم عرفة للحجاج
- * حكم صوم يوم الجمعة
- * صوم يوم عاشوراء
- * اختلف العلماء في صوم يوم عاشوراء
- * تصويم الصبيان غير جائز
- * أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ
- * أكثر العلماء استحبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة
- * اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* الخلاف في عاشوراء أي يوم هو؟	٤٠٧/٨
* كراهة صوم يوم الجمعة وحده	٤٢٦/٨
* حكم صوم يوم السبت كيف هو؟	٤٣٢/٨
* حكم الصوم بعد انتصاف شعبان إلى أول رمضان	٤٤٧/٨
* القبلة هل تجوز للصائم أم لا؟	٤٨٣/٨
* أحكام الصائم الذي يستفرغ	٥٢٠/٨
* أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	٥٢٨/٨
* هل القيء حدث؟	٥٢٨/٨
* أجمعوا أن الصائم إذا خرج من بدنـه دم أنه لا يفطر بذلك	٥٢٨/٨
* حكم الحجامة للصائم	٥٣٢/٨
* الخلاف في تعين ليلة القدر	٢١٦/١١
* لو أكره على الإفطار في رمضان فإنه يباح له ذلك	٢٦٤/١١
* صوم أيام التشريق غير جائز	٣٥/١٣
* الاعتكاف هل يشترط فيه الصوم أم لا؟	٦٧/١٥

كتاب الحج

٨٠/٧	* وقد استوى العمد والنسيان في الحج والاعتكاف بلا خلاف
٨/٩	* حكم المرأة التي لا تجد حرماً هل يجب عليها أن تحج أم لا؟
	* كره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها وإن كان ذا حرم منها؛ لفساد الناس، وأن المحرمية في هذا ليست في المراعة كمحرمية
٩/٩	النسب

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠/٩	* حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزارة
١٠/٩	* المرأة لا ت safر سافرا قريباً أو بعيداً إلا مع ذي محرم
٢٨/٩	* إذا امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجر عليه
٣٢/٩	* إن كان للمرأة زوج، يفترض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ، وعليها الحج دونه
٣٣/٩	* بيان المواقت التي لا يجوز مجاوزتها إلا محرماً من يريد الحج أو العمرة
٤٢/٩	* اختلاف العلماء في ميقات أهل العراق
٤٥/٩	* اختلفوا في منْ جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات
٤٦/٩	* منْ مرّ بالميقات لا يريد حجّاً ولا عمرةً ثم بدا له في الحج والعمرة: أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه
٤٦/٩	* اختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر
٤٧/٩	* أجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة
٦٠/٩	* الإهلال من أين ينبغي أن يكون
٧٥/٩	* ينافي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلّي ركعتين ثم يحرم عقبهما
٧٨/٩	* التلبية كيف هي؟

ج/صالمُسَأَّلَةُ

- * لا بأس بالتطيب عند الإحرام
- ٨٧/٩ * الزعفران مُحَرَّمٌ على الرجال عامة في كل حال ، وعلى المُحرِّم
أيضاً بخلاف سائر الطيب
- ٨٩/٩ * الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويات والخفاف
- ١٢٠/٩ * العمام ، ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه
* المحرِّم إذا دام عليه الطيب الذي قد كان تطيب به قبل الإحرام
- ١٢١/٩ هل تجب عليه فدية؟
- ١٢٢/٩ * ما يجوز لبسه للمحرم من الشياط وما لا يجوز
- ١٢٦/٩ * اختلفوا إذا لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟
- ١٢٦/٩ * اختلفوا إذا لم يجد التعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟
- ١٢٨/٩ * أجمعوا أن المحرِّم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل ،
وأختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل يلبس السراويل؟ وإن لبسها
على ذلك هل عليه فدية أم لا؟
- * بيان لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران للمحرم في
حالة الإحرام كيف يكون حكمه وما يجب عليه؟
- * من أحرم الحال أن عليه قميص ، كيف ينبغي أن يخلعه أينزعه
نزعاً أم يشقه؟
- * بيان صفة إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع؟ هل كان فيه مفرداً
أو قارئاً أو متمنعاً؟
- * من جمع بين الحج والعمره الذي هو القارن ، أو المتمتع الذي
ساق هديه ، لا يحل إلأ يوم النحر بعد الحلق وطواف الزيارة
- ١٥٨/٩

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* أي أنساك الحج أفضل؟	١٦٧/٩
* فسخ الحج في العمرة خصّ به أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز اليوم أن يفعل ذلك عند أكثر العلماء من الصحابة	١٧١/٩
* العمرة في أشهر الحج	٢٠٢/٩
* لا خلاف بين العلماء أن للحرم بالعمرة إدخال الحج عليها ما لم يبتدئ بالطواف بالبيت لعمرته	٢٠٢/٩
* الخلاف في أشهر الحج ما هي؟	٢٠٤/٩
* شيئاً من أفعال الحج لا يصلح إلا في أشهر الحج والإحرام بلحج لا ينعقد عند الشافعي في غيرها وينعقد عند أبي حنيفة إلا أنه يكره	٢٠٥/٩
* المهدى الذي يجب في المتعة والقرآن يؤكل منه بالاتفاق والمهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو الحج لا يؤكل منه باتفاق	٢٠٩/٩
* القارن يطوف للعمرة والحج طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً	٢٣٨/٩
* متى طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها	٢٤٧/٩
* اختلفوا في إدخال العمرة على الحج	٢٤٧/٩
* اختلفوا في حجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة	٢٤٨/٩
* العلماء اختلفوا في حاضري المسجد الحرام من هم؟	٢٤٩/٩
* اختلفوا في التمتع لأهل مكة	٢٤٩/٩
* الخلاف فيما يجوز أكله من المهدى	٢٥٦/٩

<u>ج / ص</u>	<u>المأساة</u>
٢٦٠ / ٩	* الهدي الذي يسوقه الحاج لأجل التمتع أو القران هل يجوز ركوبه أم لا؟
٢٧٠ / ٩	* البدنة إذا أوجبها ربها وكلّ قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤجرها ألا يتعرض بمنافعها بدلًا
٢٧٢ / ٩	* إذا احتاج إلى شرب لبنها أيضًا يشربها ، ولكن عليه القيمة
٢٧٥ / ٩	* ما يجوز للمحرم أن يقتل من الدواب
٢٧٧ / ٩	* العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد بالكلب العقور
٢٧٨ / ٩	* الغراب غير الأبعع لا يبتداً بالأذى ولا يباح قتله كالعقعق وغраб الزرع
٢٧٨ / ٩	* الخلاف في قتل الغراب
٢٨٠ / ٩	* لا خلاف عند مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعى
٢٨٠ / ٩	* لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفارة
٢٨١ / ٩	* الكلب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله هو الأسد ، وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك
٢٨٦ / ٩	* الصبيح صيد فلا يجوز للمحرم قتله
٢٨٦ / ٩	* الصبيح مما يؤكل
٢٨٧ / ٩	* قال مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، وإن قتله فداء ، ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا يطلق عليه اسم كلب في اللغة
٢٨٧ / ٩	* الخلاف في علة إباحة قتل الفواسق للمحرم

ج / ص

المسألة

- * الخلاف في قتل الذئب
٢٨٨/٩
- * اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم
٢٨٩/٩
- * أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ذوو خلب غير مقتولين في
الحرم كما يقتل الغراب والحداءة
٢٩٧/٩
- * الحياة يباح قتلها لكل أحد في كل الأحوال وكل الأمكنة ، وكذلك
سائر المهام القتالية كالرتيلاء والزنبور وأم أربعة وأربعين
٢٩٧/٩
- * قال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها ، الرخم والن سور
والعقبان وغيرها ، ما أكل الجيف منها وما لم يكن
٢٩٩/٩
- * حكم الصيد الذي يذبحه الحلال ، هل يجوز للمحرم أن يأكل
منه أم لا يجوز؟
٣٠٣/٩
- * عدم جواز تنفير الصيد للمحرم وإعانته عليه
٣٣٠/٩
- * الصائد إذا أصاب الصيد برمجه أو نبله فقد ملكه بذلك
٣٣٠/٩
- * المحرم إذا أعا ان الحال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما
لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء
٣٤٠/٩
- * اختلفوا في المحرم يدل الحال أو المحرم على الصيد
٣٤٠/٩
- * اختلفوا أيضاً فيما يجب على المحرم يدل المحرم على
الصيد فيقتله
٣٤٠/٩
- * اختلفوا في الجماعة يشترون في قتل
٣٤٠/٩
- * المحرم غير منهي عن إتلاف لحم الصيد ، فإذا أتلفه لم يضمه ،
والمحرم منهي عن إتلاف البيض والفرخ ويلزمه ضمانه
٣٤٦/٩
- * أجمعوا على أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم
على الحال
٣٤٦/٩

المسألةج / ص

- * من صاد صيدا في الحل فذبّحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا يأس بأكله إياه في الحرم
٣٤٦/٩
- * حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة
٣٤٨/٩
- * بيان الرمل في الطواف بالبيت
٣٦١/٩
- * الخلاف فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ماذا عليه؟
٣٨٠/٩
- * بيان ما ينبغي استلامه من الأركان في حالة الطواف
٣٨٢/٩
- * حكم الصلاة لأجل الطواف إذا صلاتها بعد الصبح أو بعد العصر : هل يكره ذلك أم لا؟
٣٩٧/٩
- * حكم من أحمر بحجّة ، فطاف لها ثم حل قبل أن يقف بعرفة
٤١٢/٩
- * القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟
٤٥٤/٩
- * الطواف لا يجوز على غير طهارة
٤٦٣/٩
- * اختلفوا في إدخال العمرة على الحج
٤٦٥/٩
- * من أحمر بعمره ثم طاف لها وسعى وكان سائق الهدى ، ثم أحمر بحج من عامه ذلك كان ممتنعا ، ثم إنه يحل عن الإحرامين جيئا بحلق واحد يوم النحر
٤٩٤/٩
- * حكم الوقوف بمزدلفة ، هل هو واجب أم سنة؟
٤٩٦/٩
- * الظاهرية على أن صلاة الغداة بالمزدلفة مع الإمام من فروض الحج كالوقوف بعرفة
٥٠٣/٩
- * أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً إذا دفع منها قبل الصبح أن حجه تام؟
٥٠٣/٩

المسألةج/ص

- * جماعة العلماء يقولون : من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال من يوم عرفة أجزأه إلّا مالك بن أنس
- * كلّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام
- * كلّ قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد قد تم وعليه دم ؛ مكان ترك من ذلك
- * كلّ قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاته أن حجه تام
- * لم يختلف أهل العلم أن أيام مني ثلاثة بعد يوم النحر ، وأن للحاج أن يتوجه في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار ، وينفر
- * اختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني
- * اتفقوا على أن الضعفة لهم التعجل من مزدلفة من الليل بدون الوقوف لأجل العذر
- * ضعفة الناس يجوز لهم أن يتركوا الوقوف بمزدلفة لأجل عذرهم
- * بيان كيفية الجمع بين صلوات الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة
- * تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية ، مكيّا كان أو غير مكي
- * بيان وقت رمي جمرة العقبة لمن لم يقف بمزدلفة من أصحاب الأعذار والضعفاء كالنسوان والصبيان ، ويسبق الناس إلى الرمي
- * رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر هل يجوز أم لا ؟

المسألةج / ص

- * لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس لا خلاف
في ذلك ، وختلفوا إذا رماها قبل الزوال
٣٠/١٠
- * أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في
الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزئه حتى يكون رميها لها في
يومها
٦١/١٠
- * حكم الرجل الذي يترك رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
يوم النحر ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه
٦٥/١٠
- * أجمعوا أن السنة الخروج إلى الصفا عند انتهاء الطواف وركعتيه
٧٣/١٠
- * التلبية متى يقطعها الحاج؟
٧٦/١٠
- * متى يقطع المعتمر التلبية؟
٨١/١٠
- * اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟
٩٨/١٠
- * حكم المرأة التي ترى الحيض بعد طوافها للزيارة قبل طوافها
للصدر وهو طواف الوداع
١١٩/١٠
- * اختلفوا في حكم طواف الوداع
١٢٢/١٠
- * حكم من يقدم في حجه نسكاً على شُكْر
١٣٥/١٠
- * الحلق لا يختص بزمان ، حتى لو أخر الحلق عن طواف الزيارة
لا يجب عليه شيء ، ولا يختص بالمكان أيضاً عند أبي يوسف
١٣٦/١٠
- * لا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه ، قال :
واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي
١٣٨/١٠
- * من كان بمكة إذا أراد العمرة ، من أين ينبغي له أن يحرم؟
١٥٥/١٠
- * اختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الخل
١٥٧/١٠

ج / صالمسألة

- * الهدى إذا منع من بلوغه إلى الحرم ، هل ينبغي أن يذبح خارج الحرم أم لا؟
٦٦٢/١٠
- * وفدية الأذى يجوز ذبحها بكل موضع ؛ لأنها نسك ولا تقلد ولا تشعر ولا تحتاج أن يجمع لها بين الحل والحرم
١٧١/١٠
- * المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه ولا صام في العشر كيف يكون حكمه هل يصوم أيام التشريق أم لا؟
١٧٢/١٠
- * حكم المحصر بالحج
٢٠٦/١٠
- * اختلف الناس في الإحصار بأي شيء يكون ، وبأي معنى يكون؟
٢١٨/١٠
- * الإحصار عند أهل العلم
٢٢٠/١٠
- * اختلفوا في المحرم بالعمره إذا أحصر بعده أو مرض على المحصر بالحج حجة من قابل لمكان حجته ، وعمره لإحلاله قبل أوانها
٢٢٤/١٠
- * لا قضاء على المحصر في حج التطوع ولا هدي
٢٢٨/١٠
- * تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا؟
٢٣٠/١٠
- * الحلق نسك لا إباحة
٢٣٦/١٠
- * الحلق أفضل
٢٣٦/١٠
- * جواز التقصير
٢٣٩/١٠
- * حكم حج الصغير
٢٤٢/١٠
- * جواز الحج بالصبيان الصغار وعليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٤٣/١٠	* حكم ما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه
٢٤٣/١٠	* من أرشد صغير إلى مبادرة نوع من أنواع البر والخير يثاب على ذلك ويؤجر عليه
٢٤٤/١٠	* اختلفوا هل يجزئ حج الصبي عن حجة الفريضة إذا عقل أم لا؟
٢٤٤/١٠	* اختلف العلماء في العبد هل يلزم الحج أم لا؟ والقائلون بأنه لا يلزم الحج في حال العبودية اختلفوا إذا حج هل يجزئه عن فرضية إذا عتق أم لا؟
٢٥٠/١٠	* اختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يختلس هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة
٢٥٢/١٠	* دخول حرم مكة هل يجوز بغیر إحرام؟
٢٥٨/١٠	* الكعبة لا تعذر عاصيًّا ولا تمنع من إقامة حد واجب
٢٥٨/١٠	* اختلفوا في تغليظ الدية على من قُتل في الحرم
٢٦١/١٠	* اختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة
٢٦٢/١٠	* اختلف في العبد يجاوز الميقات من غير نية الإحرام ثم يحرم
٢٦٧/١٠	* لا يجوز قطع حشيش الحرم مما ينبع بنفسه وعلى هذا الإجماع، فاما الذي يزرره الناس نحو البقول والخضراوات والقصصيل؛ فإن هذا يجوز قطعه واحتلاقه
٢٦٧/١٠	* اختلف في الرعي فيها أنبته الله من خلالها
٢٦٧/١٠	* جواز قطع إذخر الحرم لكونه مستثنى
٢٦٧/١٠	* أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا؟	٢٦٧/١٠
* اختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم	٢٦٨/١٠
* أجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما يتبه الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين ، وانختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم	٢٦٨/١٠
* لا يجوز رفع لقطتها إلا لمنشد	٢٦٨/١٠
* اختلفوا في حاضري المسجد الحرام	٢٨٥/١٠
* من يبعث هديه إلى مكة ويقيم هو في أهله ، هل يجب عليه أن يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قلد هديه أم لا؟	٢٨٨/١٠
* أجمعوا أن تقليد الهدى سُنّة ولكن اختلفوا في أي هدي يقلد	٢٨٩/١٠
* أبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخالف منه هلاكه لسرأة البرح	٢٨٩/١٠
* كيفية الإشعار	٢٩٠/١٠
* أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر من أراد أن يضحي	٢٩٤/١٠
* مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة	٢٩٤/١٠
* نكاح المحرم هل يجوز أم لا؟	٣٠٨/١٠
* أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يتبع جارية ولكن لا يطأها حتى يحمل ، ولا بأس بأن يشتري طيباً يتطيب به بعد ما يحمل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحمل	٣٣٠/١٠
* المدينة كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً	٨٦/١٣

المسألةج / ص**كتاب النكاح**

* بيان ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه
٣٣٦/١٠

* لم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضي أن النكاح جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضا به
٣٣٧/١٠

* حكم نكاح المتعة
٣٣٩/١٠

* حرمة النساء والتقبيل والانقطاع عن الأزواج ، وترك النسل
الذي حضر النكاح على تكثيره
٣٤٠/١٠

* أجمع جمهور العلماء على أن نكاح المتعة يفسخ قبل الدخول
وبعده ، واختلف المذهب هل يحد فاعله أم لا
٣٤٤/١٠

* بيان القسم بين البكر والثيب ، هل يقيم بينهما على السواء أو تخصيص البكر بزيادة؟
٣٦٢/١٠

* أجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ؛ لأنهن حرائر
٣٧٧/١٠

* إذا تزوج الحرارة على الأمة قسم للحرارة يومين وللإمام يوما
* المرأة تتقل : لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ، ثم
يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها
٣٧٨/١٠

* حكم العزل
٣٧٩/١٠

* الحائض ما يحل لزوجها منها
٤١٢/١٠

* حكم وطء النساء في أدبارهن
٤٣٢/١٠

ج / صالمسألة

٤٦٥/١٠

* حكم وطء النساء الحلبان

* حكم انتهاب النثار الذي ينشر على الناس عند عقد النكاح أو ليلة الزفاف أو نحو ذلك ، هل يجوز أم لا؟

٤٧٩/١٠

* استحباب ضرب الدف في العرس

٤٩١/١٠

* وجوب الخدمة على الزوجة

* من تزوج صغيرة فأرضعتها أمه فإنها تحرم عليه بذلك ، فيكون الرضاع الطارئ على هذا النكاح في حكم الرضاع المتقدم .

٣٩٦/١٢

* حكم الكافر الذي يسلم في دار الحرب والحالة أن تخته أكثر من أربع نسوة كيف يكون حكمه؟

٣٦٦/١٢

* المرأة الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام ، كيف يكون حكمها بعد خروج زوجها أيضاً مسلماً؟

٣٨٠/١٢

* المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته

٣٨٦/١٢

* لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته

٣٨٦/١٢

* لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة

٣٨٦/١٢

* أبىح ضرب الدف واستحب في النكاح ؛ لما فيه من الإشاعة لذكره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي هو الاستثار عن الناس فيه

٧١/١٥

* الابنة إذا أراد أبوها أن يزوجها هل يحتاج في ذلك إلى أن يستأذنها؟

٥١٠/١٦

* للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ رضيت بذلك أو لم ترض

٥١٢/١٦

ج/صالمسألة

- * الأب هل يجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا؟
٥١٢/١٦
- * لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن
٥١٣/١٦
- * ليس للأب أن يجبر ابنته البالغة على زواجهما، ولا يزوجها إلا
بإذنها، وكذلك غير الأب من أوليائها
٥١٣/١٦
- * عدم جواز إجبار الأب ابنته البالغة على زواجهما
٥١٥/١٦
- * البكر البالغة لا تجبر
٥٢٦/١٦
- * يجوز للأب أن يزوج ابنته البالغة بكرًا كانت أو ثياباً إلا بإذنها
٥٢٧/١٦

كتاب الطلاق

- * الرجل إذا تزوج امرأة فجماعها جماعاً لا خلوة معه في الفرج ،
ثم طلقها ، كان عليه المهر ، أنزل أو لم ينزل ، ووجبت عليها
العدة ، وأحلّها ذلك لزوجها الأول ، ولو جامعها فيها دون
الفرج لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه في الطلاق نصف
المهر إن كان سمي لها مهرا ، أو المتعة إذا لم يكن سمي لها مهرا
٥٠٩/١
- * الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للستة
متى يكون له ذلك؟
٦/١١
- * الطلاق في الحيض يحرم ، ولكنه إن أوقع لزم
١٣/١١
- * اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك أو
في طهر وطئها فيه ، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟
١٤/١١
- * هل الطلاق الثلاث مجموعة بدعة أم لا؟
١٧/١١
- * ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثلاث لا تقع على
غير المدخول بها ؛ لأنها بالوحدة تبين
٢٤/١١

ج / صالمسألة

- * من طلق امرأته حائضًا أو نفساء هل يجبر على الرجعة
٢٧/١١
- * وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على
رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير شرطه
٢٧/١١
- * الخلاف في صفة طلاق السنة
٢٨/١١
- * الطلاق غير البائن لا يحتاج إلى رضى المرأة
٢٩/١١
- * الرجعة تصح بالقول ، ولا خلاف في ذلك
٢٩/١١
- * الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه
٢٩/١١
- * طلاق الحامل طلاق شرطه أي وقت شاء من الحمل ما لم يقرب
ويصير في حد المرض وهو قول كافة العلماء
٢٩/١١
- * أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أن الطلاق في
الحيض واقع ولكنه محروم
٣٠/١١
- * الحيستة التي وقع فيها الطلاق لا تختص في العدة
٤٣/١١
- * حكم الرجل الذي يطلق امرأته ثلاث تطليقات جملة واحدة
٤٤/١١
- * اختلفوا في صفة طلاق السنة
٤٧/١١
- * أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير
المدخل بها فليس في طلاقها شرطه ولا بدعة ؛ لأنه لا عدة
عليهين
٤٨/١١
- * لا خلاف بينهم في الحامل أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى
آخره ؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنتها
٤٨/١١
- * اختلف الناس في الأقراء التي تحجب على المرأة إذا طلقت ، فقال
قوم : هي الحيستة ، وقال آخرون : هي الأطهار
٦٩/١١

المسألةج / ص

- * العبد لا يملك من الطلقات إلا ثنتين سواء كانت امرأته حرة أو أمّة ، فإذا طلق امرأته طلقتين حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٨٢/١١
- * عدة الأمة حيستان
٨٢/١١
- * العدة على الأمة نصف عدة الحرة بلا نزع
٨٩/١١
- * مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة هيستان ، وصح عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ~~هشتن~~
٩٢/١١
- * ما يجب على الرجل لامرأته إذا طلقها طلاقاً بائناً
٩٤/١١
- * جواز إخراج المعتدة من بيتها الذي طلقت فيه إذا آذت وفحشت على أهل الدار
٩٩/١١
- * اتفق الجميع على أن الحمل لو كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل
١٤٢/١١
- * هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها؟
١٤٢/١١
- * حكم المرأة التي توفي عنها زوجها ، هل يجوز لها أن تتسافر في عدتها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من بيتها؟
١٤٧/١١
- * بيان ما يجب على المطلقة من الإحداد
١٤٧/١١
- * حكم الإحداد على الكتابيات
١٥٧/١١
- * أجمعوا أنه لا حداد على أمّة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداهن ، وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه
١٥٧/١١
- * اختلف في الإحداد على المطلقة بثلاث
١٥٧/١١
- * شرائط وجوب الإحداد
١٥٨/١١

ج / صالمسألة

- * حكم استخدام الكحل حال الإحداد على الزوج
١٦٣/١١
- * ما يجوز لبسه وما لا يجوز للحادة على زوجها
١٧١/١١
- * المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه
١٧٨/١١
- * جواز خروج المعتدة من الوفاة عن بيتها بالنهار لأجل ضرورتها و حاجتها
١٧٨/١١
- * حكم الأمة يعتقدا مولاها و لها زوج ، هل لها خيار في نفسها أم لا؟
١٩٨/١١
- * الطلاق المعلق و قوته بليلة القدر ، بأن قال لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، متى يقع الطلاق؟
٢١٣/١١
- * أحكام طلاق المكره
٢٦٢/١١
- * الرجل الذي يقول لامرأته : حملك ليس مني . كيف يكون حكمه؟
٢٨١/١١
- * بأي شيء تقع الفرقة في اللعان؟
٢٨١/١١
- * أجمع المسلمين على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا ادعى رؤية ، وأما القذف المجرد فقد اختلفوا فيه
٢٩٢/١١
- * زنى الزوجة هل له أن يلاعن أم لا؟
٢٩٢/١١
- * اختلف الناس إذا قذف الرجل امرأته بشخص بعينه هل يحُدّ له أم لا؟
٢٩٢/١١
- * لو أقام الزوج أربعة من الشهداء عليها بالزنا ، لا يجب اللعان ، ويقام عليها حد الزنا
٢٩٦/١١
- * شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا
٢٩٧/١١
- * شرط اللعان أن يكون بين الزوجين
٢٩٧/١١

المسألةج / ص

- * إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، لم يلاعنها ؛ لعدم الزوجية
٢٩٧/١١
- * لو طلق امرأته طلاقاً بائناً ، أو ثلثاً ، ثم قذفها بالزنا ، لا يجب
اللعان
٢٩٧/١١
- * حكم مطلق امرأته طلاقاً رجعياً هل له اللعان؟
٢٩٧/١١
- * حكم من قذف امرأته بعد موتها هل له اللعان
٢٩٧/١١
- * إن أخطأَ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ، فينبغي له أن يعيد
اللعان على المرأة فإن لم يُعد حتى فرق بينهما فبدت الفرقة
٢٩٧/١١
- * هل اللعان شهادات أم أيمان بلفظ الشهادة
٢٩٧/١١
- * الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان
٣٠٢/١١
- * اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع ، واستحب جماعة أن
يكون بعد العصر
٣٠٢/١١
- * ولو أوصى للحمل بهال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال
٣٠٦/١١
- * لا حَدَّ في التعريض ولا لعان
٣١٩/١١
- * الولد يلحق الزوج وإن اختلفت ألوانهما ، ولا يحل له نفيه
بمجرد المخالفة في اللون
٣٢٠/١١
- * تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه
٣٢٠/١١
- * من أنكر ولده بالعزل فإنه يلحق به الولد
٣٢٣/١١
- * هل وطء الزنا يحرم؟
٣٢٤/١١
- * الحرام لا يحرم الحلال
٣٢٤/١١
- * أجمعـت جمـاعـةـ منـ العـلـمـاءـ بـأنـ الـحـرـةـ فـراـشـ بـالـعـقـدـ عـلـيـهـ ،ـ معـ
إـمـكـانـ الـوـطـءـ وـإـمـكـانـ الـحـمـلـ
٣٢٤/١١

ج / صالمسألة

- * اختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضورة الحاكم أو الشهود ، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ٣٢٥/١١
- * اختلفوا في الأمة هل تكون فراشاً بالوطء ٣٢٥/١١
- * أجمعوا على أن ولد الملاعنة لا أب له ، وأنه من قوم أمه دون أبيه ٣٣٣/١١
- * المرأة التي لها زوج إذا وُطئت بشبهة فوجبت عليها عدة لم تبين بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه العدة كالعادة المتقدمة للنكاح ٣٩٦/١٢
- * قول النبي ﷺ : «إن أحدكم كاذب» قبل الملاعنة أم بعدها ٤٩٥/١٤
- * الملاعن إذا كذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته ٤٩٦/١٤
- * أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين ٥٠١/١٤
- * لا لعان في القذف المجرد ٥٠١/١٤
- * اللعان في القذف المجرد ٥٠١/١٤
- * الاختلاف في إقامة الزوج البينة على زناها يلاعن أم لا؟ ٥٠١/١٤
- * الاختلاف في كون اللعان هل ينفي الحمل؟ وفي وقت اللعان ٥٠١/١٤
- * سنة التلاعن أن لا يكون مكتوماً ويكون مشهوداً بحضورة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضورة الإمام أو من يستثنيه الإمام لذلك من الحكام ، وهذا إجماع أن لا يكون إلا بالسلطان ٥٠٢/١٤
- * هل تصبح المرأة بائنة باللعان ٥٠٢/١٤

كتاب البيوع

- * جواز شهود الأختيار والفضلاء السوق ، ومعاناة التجزئ فيه ٤٦٨/٢
- * طلب الرزق والتعرض له والتحرف ٤٦٨/٢
- * كراهة الشراء بالدين إذا لم يكن عنده شيء ٤٨١/٧

المسألةج / ص

- * إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الشمن ليرغب البائع في فسخ العقد، وهو حرم؛ لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه
٣٣٧/١٠
- * حكم بيع الشعير بالخنطة متضاضلاً
* لا يختلفون في أن من حلف أن لا يأكل برأ فأكل شعيراً، أو أن لا يأكل شعيراً فأكل برأ، ولا يشتري برأ فاشترى شعيراً، أو لا يشتري شعيراً فاشترى برأ
٣٤٠/١١
- * الخلاف فيما يجري فيه الربا
* حكم بيع الخنطة المبلولة أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليابسة جائز، وكذلك بيع التمر بالرطب والرطب بالتمنير والرطب بالرطب والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب
٣٥٤/١١
- * حكم بيع الرطب بالتمنير هل يجوز أم لا؟
* حكم تلقي الجلب، هل يكره أم لا؟
* اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رأه
٣٨٩/١١
- * جواز بيع ما لم يره وثبوت الخيار للمشتري إذا رأه
٣٩٣/١١
- * حكم بيع الحاضر للبلاد
٤٠٣/١١
- * أحكام خيار البيعين حتى يتفرقا
٤٠٧/١١
- * اختلف هل يجوز خيار الشرط إذا أطلق وإذا قيد؟
٤١١/١١

ج / صالمسألة

- * هل البائع والمشتري سواء في خيار الشرط؟ وهل له حد لا يتعدى أم لا حد له إلا ما ضرباه، أم حده مقدار ما تختبر فيه السلعة؟
٤١١/١١
- * اختلفوا إذا أطلقا الخيار وتباعا عليه ولم يسميا مدة
٤١١/١١
- * حكم بيع الم ERA
٤٣٥/١١
- * اختلفوا في البيع إذا كانت جارية فوطئها ثم وجد بها عيّنا
٤٥٩/١١
- * حكم بيع الشمار قبل تناهيتها وبدل صلاحها
٤٦١/١١
- * الشمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط ، وأنها قبل الإبار للمشتري
٤٨٦/١١
- * هل يجوز للبائع أن يشترط الشمرة المؤيرة؟
إذا لم يشترط المشتري الشمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها
٤٨٧/١١
- * حكم اشتراط بعض الشمر بعد شراء الأصل
٤٨٧/١١
- * من باع رقيقاً وله مال ، أن ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٤٨٨/١١
- * يجوز أن يشتري العبد وماه بدراهم إلى أجل ، وإن كان ماله دراهم ودنانير وعروضاً
٤٨٨/١١
- * لم تصح إجارة للأشجار لتجفيف الشباب
٤٩٣/١١
- * لم تصح إجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها
٤٩٣/١١
- * لم تصح إجارة الكتب للقراءة
٤٩٣/١١
- * حكم العرايا
٤٩٨/١١

المسألةج / ص

٥٠٥/١١

* حكم بيع الشيا

* حكم قول المشتري : إن لم أتاك بالثمر يوم كذا فلا بيع بيني وبينك

٥٠٥/١١

* اختلف قول مالك في إجراء حكم العريمة في خمسة أو سق

٥٢٩/١١

* حكم الشمرة التي يشتريها الرجل فيقبضها ، ثم تصيبها آفة

٥٤٣/١١

* بيان ما نهى رسول الله ﷺ عن بيعه إلا بعد القبض

* اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافا هل هو مثل ما بيع على الكيل أو العد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا؟

٥٤٩/١١

* حكم البيع الذي يشترط فيه شرط ليس فيه ، ولا من مقتضياته

١٢/١٢

* جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء ، وإن لم يعرضها للبيع

١٢/١٢

* جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع ، كثُر أو قَل ، كان في مجلس القضاة أو بعده

١٢/١٢

* أن الوزن والكيل في المبيع على البائع ، وفي الثمن على المشتري

٣٢/١٢

* الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام

٣٨/١٢

* كل بيع يشرط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع فيه شرطان

٤٩/١٢

* حكم بيع أراضي مكة وإجارتها هل يجوز أم لا؟

٥٧/١٢

* بقاء دور مكة لأربابها

٦٤/١٢

* حكم ثمن الكلب هل يباع أم لا؟

٦٧/١٢

* ثمن الكلب حرام

٦٧/١٢

* مهر البغي حرام

ج/صالمقالة

- * حلوان الكاهن حرام ٦٧/١٢
- * كسب الحجام خبيث ٦٨/١٢
- * حكم بيع السنور ٧٣/١٢
- * الخلاف في تضمين متلف الكلاب المباح اتخاذها ١٠٠/١٢
- * حكم استقراض الحيوان ١٠٩/١٢
- * المفترض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنساً أو كيلاً أو وزنًا أن ذلك معروف ، وأنه يطيب لهأخذه منه ١١٠/١٢
- * أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربنا ١١٠/١٢
- * للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال ١١٠/١٢
- * جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط ١١٠/١٢
- * على من استهلك شيئاً من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمة ١١٠/١٢
- * أن التداين في البر والطاعات والمباحات جائز ، وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز ١١١/١٢
- * أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز ١١٤/١٢
- * حكم إقراضبني آدم ١١٤/١٢
- * جواز بيع بغير بغيرين وشاة بشاتين ، وإليه ذهب جماعة ١٢٠/١٢
- * جواز السَّلْمَ في الحيوان ١٢٠/١٢

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٢٥/١٢
* المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ، ولا بأس بفرضها	١٢٦/١٢
* الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق	١٢٦/١٢
* ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس	١٢٦/١٢
* أجمعوا عليه في الاستقرار من الإمام أنه لا يجوز إحياء الأرض الميتة ، وهي الأرض الموات	٤٣٨/١٢
* اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن ويسائر الطعام نقداً، أو إلى أجل	٤٤١/١٢
* جواز الوكالة في المطالبة بالحدود	٣٧٣/١٥
* جواز وكالة الحاضر	٣٧٣/١٥
* المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالنافه البسيير ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك	٤٣٤/١٥
* شراء الشيء الغائب هل يجوز أم لا؟	٤٩٨/١٦
* يجوز للرجل أن يشتري شيئاً غائباً ، وله خيار الرؤية إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	٥٠١/١٦
* إذا اشتري بالصفة ثم وجده كما وصف له فالبيع لازم ، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفقة أخرى برضاهما جميعاً	٥٠١/١٦

ج / صالمسألةكتاب السير

- * نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها؛ ليقوت من لا زاد له
٣٢/٢
- * خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات، إذا كان العسكر كثيراً يؤمن عليهم
٤١٣/٢
- * فإذا كانت للرجل نساء فله أن يُخرج أيتها شاء، ويستحب أن يُشرع بينهن
٤١٣/٢
- * الكافر الذي لا يعتقد ديننا باطلًا ولا يعرف إلا الله إذا أقر بالله وبرسالة نبيه ﷺ يحكم بإيمانه وإسلامه
٤١/٧
- * الكافر الذي يعتقد ديننا من الأديان الباطلة أو كتاباً من الكتب السماوية فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله ورسوله حتى يتبرأ عنها يعتقده من الدين الباطل
٤١/٧
- * فذهب أكثر الفقهاء أن الغلو في الصدقة والغنية لا يوجب غرامة في المال
٥٢٤/٧
- * حرمة النهب في الغنائم
٤٩١/١٠
- * من خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم البلد
٥٨/١٢
- * هذا باب في بيان أن الإمام إذا قصد قتال قوم من الأعداء هل يجب عليه أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية إن كانوا من أهلهما قبل اشتغاله بقتالهم أم لا؟
١٣٤/١٢
- * توصية الإمام أمرائه وجيوشه وتعريفه ما يجب عليهم في مغازيمهم، وما يحل لهم ويحرم عليهم، وتحريم الغلو والغدر والمثلة
١٣٨/١٢

ج / ص	المسألة
١٣٩/١٢	* دعاء المشركين قبل القتال إلى إحدى الثلاث المذكورة
١٣٩/١٢	* حكم قبول الجزية من كل مشرك
١٤٥/١٢	* جواز تحرير دور الأعداء وعقارهم
١٥٩/١٢	* المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟
١٧٣/١٢	* أهل ناحية إذا ارتدوا والعياذ بالله فللإمام أن يقتل رجاهم ويسببي نسائهم وذرارتهم
١٧٤/١٢	* ما يصير به غير المسلم مسلماً إذا باشره
١٨٦/١٢	* إذا صلح كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة فيحكم بإسلامه عندنا خلافاً للشافعي
١٨٦/١٢	* لو صلح وحده لا يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢	* إذا أذن في مسجد جماعة يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢	* لو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢	* لو حج فتهيأ للإحرام ولبني وشهد المناسك مع المسلمين يحكم بإسلامه ، وإن لبني ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب؛ لا يحكم بإسلامه
١٩٠/١٢	* واختلف الناس في الساحر
١٩٦/١٢	* حكم الصبي الذي يحكم ببلوغه بما سوى الاحتلام ، فيدخل بذلك في حكم البالغين
١٩٧/١٢	* جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم في الحرب وغيره ، وهو رد على الخوارج
١٩٧/١٢	* النزول على حكم الإمام ، وغيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره

ج/صالمسألة

- * أجمع العلماء أن في عدم الاحتلام خلقاً وهو البلوغ بالسن
٢١٣/١٢
- * بيان النهي الوارد عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
٢١٥/١٢
- * أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون
رميهم إلا بإصابة صبيانهم
٢٢٨/١٢
- * إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان
٢٢٨/١٢
- * اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين
أو أسارى المسلمين
٢٢٩/١٢
- * من عَضَ يد رجل فجذب المعرض يده من فم العاض
فسقطت ثانية العاض؛ لا يجب على المعرض شيء
٢٤٠/١٢
- * حكم الشيخ الفاني الذي هو من أهل الحرب هل يجوز قتله أم
لا؟
٢٤١/١٢
- * يقتل الشيخ الذي له رأي في أمور الحرب
٢٤٦/١٢
- * تقتل المرأة التي لها رأي أو كانت من يقاتل
٢٤٦/١٢
- * يقتل الذي لا رأي له ولا يقاتل لا يقتل كالصبي والمجنون
وأصحاب الصوامع
٢٤٦/١٢
- * لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل
٢٤٦/١٢
- * لا يقتل الحراث ولا الزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا
الراهب ولا المرأة
٢٤٦/١٢
- * من قاتل من هؤلاء قُتل لا محالة، وعليه جمهور الفقهاء
٢٤٦/١٢
- * واحتلقو في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا، فاجمُحور على
أنهم إذا قاتلوا قُتلوا
٢٤٦/١٢

ج / صالمقالة

- * حكم الرجل الذي يقتل محاربنا من أهل الحرب هل يكون له سلبيه أم لا؟
٢٤٨/١٢
- * جواز قتل جاسوس أهل الحرب
٢٥٧/١٢
- * جواز تنفييل الإمام سلب المقتول لقاتله
٢٥٧/١٢
- * اختلف العلماء في تحميم السلب
٢٧٣/١٢
- * الفرس من النفل
٢٧٤/١٢
- * الفرس من السلب
٢٨٠/١٢
- * السلب لا يخمس
٢٨٠/١٢
- * جواز تحريض الإمام بعض الغزاة المقاتلين الشجعان وحثهم على القتال بقوله : «من فعل كذا فله كذا»
٢٨٤/١٢
- * بيان سهم ذوي القربي
٢٨٦/١٢
- * اختلاف العلماء في ذوي القربي من هم؟
٢٨٦/١٢
- * فإذا نفذ إماماً أمراً ووقع الحكم به فليس للإمام الذي يأتي بعده أن يبطله ، وإن كان ذاك خلاف ما يراه في اجتهاده
٣٠٩/١٢
- * حكم النفل بعد فراغ الإمام من قتال العدو وبعد إحراز الغنيمة
٣١٤/١٢
- * النفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام
٣١٦/١٢
- * حكم المدد؟ ، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، إذا قدموا بعد فراغ الإمام من قتال الكفار في دار الحرب قبل قفول العسكر ، أي رجوعهم إلى دار الإسلام ، هل لهم سهم من الغنيمة أم لا؟
٣٣٤/١٢
- * حكم الأرض التي يفتحها الإمام كيف ينبغي أن يفعل فيها؟
٣٤٣/١٢

ج / صالمسألة

* حكم الرجل الذي يحتاج إلى القتال على دابة من دواب الغنيمة ، هل له أن يأخذها من الغنيمة ويقاتل عليها أم لا؟

* أجمع أهل العلم -إلا من شدّ منهم- على أن للغزوة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلقوا دوابهم من أعلافهم

٣٦٤/١٢

٣٦٤/١٢

٣٦٤/١٢

٣٦٤/١٢

٤٠١/١٢

٤١١/١٢

٣١٩/١٤

٣٤٥/١٥

* ليس للغازي دهن دابته من جرب ولا يوقدحها إلا بالقيمة

* للغازي أكل ما يتداوى به ، وشرب الشراب من السكنجيين والجلاب وغيرهما عند الحاجة إليه ؛ لأنه من الطعام

* ليس للغازي غسل ثوبه بالصابون ، ولا يجوز الانتفاع بجلودهم واتخاذ النعل والجرب منها ولا الخيوط ولا الحبال

حكم الفداء

* حكم ما أحرزه أهل الشرك من أموال المسلمين ، هل يملكونه بإحرازهم أم لا؟

* من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر أمواله

* أحدها من أهل العسكر إذا أمنَّ أهل حصن أو أهل مدينة صاح أمانه سواء كان حرئاً أو حررة ، ولا يصح أمان ذمي

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

* جواز الجمع بين الطعامين ، والعود إلى فضلة الطعام

* ستية إجابة الدعوة

* جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه

٢٥/٢

٢٥/٢

٣٠/٢

ج / صالمسألة

- * كراهة زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل
٣٠ / ٢
- * النهي عن قطع الخنزير بالسكين
٤٩٥ / ٣
- * المستحب في الإبل النحر
٤٩٥ / ٣
- * المستحب في البقر والغنم الذبح
٤٩٥ / ٣
- * ويستعمل النحر بمعنى الذبح
١٤٤ / ٧
- * لحم الحمر الإنسية لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها
* البغل فإن كانت أمه حمار فهـي حرام بلا خلاف ، وإن كانت فرسا ففيه خلاف
١٤٤ / ٧
- * كل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله
٢٧٩ / ٩
- * جواز أكل لحم الحجل
٣٠٥ / ٩
- * جواز أكل لحم الحمر الوحش
٣٠٥ / ٩
- * جواز أكل النعام وبيضها
٣٠٥ / ٩
- * إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل
١٠٥ / ١٢
- * بيان العيوب التي تمنع جواز الهدايا والضحايا
٤٨٩ / ١٢
- * وجوب الأضحية
٤٩٤ / ١٢
- * المرض الخفيف لا يمنع التضحية وكذلك العرج الخفيف الذي تلحق به الشأة الغنم ، وكذلك النقطة اليسيرة في العين لا تمنع ، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال
٤٩٤ / ١٢
- * هل تخزى معيبة الأذن في الأضحية
٤٩٦ / ١٢
- * حكم من ذبح أضحنته قبل ذبح الإمام هل يجوز أم لا؟
٥٠٧ / ١٢
- * الجذعة من الماعز لا يجوز الأضحية بها
٥١٨ / ١٢

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* حكم الأضحية	٥٢٣/١٢
* بيان البدنة عن كم نفس تجزئ إذا ضحي بها	٥٢٥/١٢
* اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرین أو متمتعین أم لا؟	٥٢٧/١٢
* وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة حكم الشاة في الأضحية هل يقتصر في جواز ذبحها على واحد أم يجوز عن أكثر من واحد؟	٥٣٥/١٢
* استحباب ذبح الرجل أضحنته بنفسه إن كان يحسن ذلك	٥٣٧/١٢
* استحباب تحديد الشفرة	٥٣٧/١٢
* استحباب ذبح الغنم وهي مضجعة	٥٣٧/١٢
* ما هو الأفضل في الأضحية	٥٥٢/١٢
* من لم يقدر على الشاة يتقرب بذبح الدجاجة فإن لم يقدر فالبلاية فإن ذلك يجزئ عن الأضحية	٥٥٨/١٢
* حكم من أوجب على نفسه أن يضحي في أيام العشر من ذي الحجة أو عزم على أن يضحي هل ينبغي له أن يقص شعره أو يقلّم أظفاره؟	٥/١٣
* أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر من أراد أن يضحي فيها دونه أخرى أن يكون مباحاً	٨/١٣
* حكم الذبح بالسن والظفر هل تؤكّل ضحيته أم لا؟	١١/١٣
* جواز الصيد بالكلب	١٢/١٣
* جواز الذبح بكل ما يُمرّي الدم	١٢/١٣
* اشتراط التسمية عند الذبح	١٢/١٣

ج/ص	المسألة
١٧/١٣	* كل شيء فيه إنها الرميم يجوز الذبح به غير السن والظفر
١٧/١٣	* التسمية عند الذبح شرط
١٧/١٣	* العظم كالسن في الحكم
٢٠/١٣	* الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام هل يباح أم لا؟
٣٥/١٣	* البيع من الضحايا فاسد
٤٣/١٣	* حكم أكل الضبع هل يجوز أم لا؟
	* اختلف العلماء في معنى قوله القطبنة «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»
٥٥/١٣	* حكم صيد المدينة النبوية
٥٧/١٣	* المدينة لها حرم كحرم مكة
٥٩/١٣	* الخلاف في جزاء صيد المدينة
٧٦/١٣	* حكم أكل الضباب
٨٨/١٣	* حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية
١١٩/١٣	* معنى النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية؛ لأي علة كان هذا النهي؟
١٤١/١٣	* إجابة الدعوة سنة ، وإن كان الداعي امرأة
١٥٠/١٣	* الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبّحها أو قمحا فطحنه فإنه لا يطيب له
١٥٠/١٣	* الحمار الوحشي لاختلافه في لأحد أنه مباح
١٥٨/١٣	* اختلف في الحمار الوحشي إذا دجن فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي : إذا دجن الحمار الوحشي وألْفَأنَه جائز أكله وقال ابن القاسم عن مالك : إذا دجن الحمار الوحشي وصار يحمل

ج / صالمسألة

- * أكل لحم الفرس هل يجوز أم لا؟
١٥٩/١٣
- * الحض على الأضحية
٥٢١/١٤
- * استحباب حلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة
٥٢١/١٤ يوم عيد الأضحية
- * كره ابن سيرين أن يحلق الصبيان في العشر
٥٢١/١٤

كتاب الكراهة

- * يستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن
١٦٩/١٣
- * الإنسان مخير بين القص بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره؛
١٦٩/١٣ لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة
- * المختار أن يقص الشارب حتى تبدو أطراف الشفة ولا يحفيه من
أصله
١٦٩/١٣
- * هل الأفضل قص الشارب أم إحفائه؟
١٧٣/١٣
- * حكم السبلتان وهما طرفا الشارب؟
١٧٥/١٣
- * حد إعفاء اللحية
١٧٩/١٣
- * حكم استقبال القبلة بالفرج لأجل التغوط أو التبول
١٨٦/١٣
- * حكم أكل الثوم والبصل والكراث
٢١٢/١٣
- * حكم الرجل الذي يمر بالبستان ، هل يجوز له أن يأكل من
ثماره بغير إذن أصحابه أم لا؟
٢٣٦/١٣
- * حكم لبس الحرير
٢٥٥/١٣
- * حكم إلباس الحرير للصبي
٣٠٨/١٣

ج / صالمسألة

- * حكم لبس الثوب الذي يكون فيه علم حرير ، أو يكون فيه شيء من الحرير ، هل يجوز لبسه أم لا؟
٣٢١/١٢
- * حكم الرجل الذي يتحرك سنه ، هل يجوز له أن يشدتها بالذهب أم لا؟
٣٣١/١٢
- * لو مجده أنفه فاتخذ أنفًا من ذهب لا يكره بالاتفاق
٣٣٢/١٢
- * التختم بخاتم الذهب هل يجوز أم لا؟
٣٣٩/١٢
- * حكم نقش الخواتيم
٣٦٠/١٢
- * استعمال آثار الصالحين
٣٦٨/١٢
- * خواتيم الخلفاء يتبعن حفظها
٣٦٨/١٢
- * للقاضي والحاكم استعمال الخاتم واتخاذه من الفضة
٣٦٨/١٢
- * حكم لبس الخاتم لغير ذي حكم هل يجوز له ذلك أم لا؟
٣٧١/١٢
- * التختم في اليسار ، وجواز نقش الخاتم بذكر الله
٣٧٤/١٢
- * التختم ، هل ينبغي أن يكون في اليمين ، أو في اليسار؟
٣٧٥/١٢
- * حكم البول قائماً ، هل يكره أم لا؟
٣٧٨/١٢
- * حكم القسم
٣٨٩/١٢
- * القسم لا يكون يميئاً مجردة حتى يقول : أقسمت بالله
٣٩٠/١٢
- * قوله : «أقسم بالله» يمين بالإجماع
٤٠١/١٢
- * القسم يمين
٤٠٢/١٢
- * هذا إيلاء مقيدة ، فتسقط بمضي المدة
٤٠٢/١٢
- * الإيلاء المعتبرة في الشعع ، وهي أن يخلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر
٤٠٢/١٢

ج/صالمسألة

- * حكم الشرب حال كونه قائماً ، أراد : إن شرب الماء قائماً هل يباح أم لا؟
٤٠٣ / ١٣
- * علة ترك الأكل متكتئاً
٤٢١ / ١٣
- * حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة الاضطجاع
٤٢٩ / ١٣
- * حكم الرجل يتخذ طريقاً في المسجد ويعبر منه ومعه السهام
٤٤٢ / ١٣
- * التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ، وذكر الله تعالى أفضل
٤٤٤ / ١٣
- * إنشاد الشعر في المسجد مباح
٤٤٤ / ١٣
- * التعليم في المسجد للصبيان وغيرهم مباح ، والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين
٤٤٤ / ١٣
- * إدخال الدابة في المسجد مباح إذا كان لحاجة
٤٤٤ / ١٣
- * الحكم في المسجد والخصام كل ذلك جائز
٤٤٤ / ١٣
- * التطرق في المسجد جائز
٤٤٤ / ١٣
- * حكم العانقة
٤٤٦ / ١٣
- * عدم جواز انحناء الناس بعضهم لبعض عند التلاقي
٤٤٧ / ١٣
- * جواز المصافحة
٤٤٧ / ١٣
- * حكم الصور التي تكون في الثياب
٤٥٢ / ١٣
- * حكم الرجل الذي يقول : استغفر الله وأتوب إليه ، هل يقول كذا ، أو يقول : استغفر الله وأسأل الله التوبة؟
٤٨١ / ١٣
- * حكم البكاء على الميت هل يباح أم لا؟
٤٩٦ / ١٣
- * سننة عيادة المرضى
٤٩٨ / ١٣

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* عيادة الرجل العالم الكبير الشريف مَنْ هو دونه	٤٩٨/١٣
* الصياغ بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله	٤٩٨/١٣
* سننة الاسترجاع عند المصيبة	٤٩٨/١٣
* جواز تكنية الرجل الكبير مَنْ هو دونه	٤٩٩/١٣
* إباحة البكاء على الميت كالصياغ وغيره عند حضور وفاته	٤٩٩/١٣
* التجهيز للعدو إذا حيل بينه وبينه ، يكتب له أجر الغازي ، ويقع أجره على قدر نيته	٤٩٩/١٣
* اختلف الناس في معنى قوله <small>الله</small> : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»	٥٠٣/١٣
* جواز تقبيل الميت	٥١٠/١٣
* حكم روایة الشعر وإنشاده	٥/١٤
* تكره روایة الشعر وإنشاده	١١/١٤
* لا بأس بروایة الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكبة عرض أحد من المسلمين ولا فحش	١١/١٤
* إباحة إنشاد الشعر وروایته وسامعه	١٤/١٤
* حكم العاطس إذا شتمه المشتم ، كيف ينبغي أن يرد عليه * ينبغي للعاطس أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال ، ويقول له الحاضرون أو واحد منهم : يرحمك الله ، ثم يقول العاطس : يغفر الله لكم	٤٦/١٤
* يقول العاطس بعد تشميته الناس إيه : يهدىكم الله ويصلح بالكم * الرجل المبتلى بداء مثل الجذام والبرص ونحوهما ، هل يُجتنب عنه ويُفَرّ منه أم لا؟	٤٩/١٤
	٥٧/١٤

<u>المسألة</u>	
* يكره إيراد الممرض على المصح خافة الإعداء ٥٩/١٤	ج/ص
* خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها ويعرف أحوال أهلها ٦٦/١٤	٦٦/١٤
* استعمال الخليفة أمراء عدداً في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها ٦٦/١٤	٦٦/١٤
* دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر بالحق ويعدل ٦٦/١٤	٦٦/١٤
* مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعرض ٦٦/١٤	٦٦/١٤
* الحديث يسمى علمًا ويطلق ذلك عليه ٦٧/١٤	٦٧/١٤
* الخلق يجرون في قدر الله وعلمه ٦٧/١٤	٦٧/١٤
* العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده ٦٧/١٤	٦٧/١٤
* ما كان عليه القوم من الإنفاق في العلم والانقياد إليه ٦٧/١٤	٦٧/١٤
* وجہ النہی عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها؟ ٧٢/١٤	٧٢/١٤
* الأمراض لا تُعدى بطبعها ٩٢/١٤	٩٢/١٤
* لا بأس بالخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء إذا كان لا على وجه الفرار منه ٩٨/١٤	٩٨/١٤
* الخروج من الموضع الذي وقع فيه الوباء لا بأس به إذا كان لا للفرار منه ١٠٠/١٤	١٠٠/١٤
* الطيرة قد رفعها رسول الله ﷺ وأنبأ أنها من الشرك ١٠٥/١٤	١٠٥/١٤
* الطيرة والشَّرْم ١١٠/١٤	١١٠/١٤

ج / صالمسألة

- * أنه لم يخبر أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث
- * كانت عائشة تتنقى الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً
- * شؤم المرأة
- * شؤم الفرس
- * شؤم الدار
- * حكم التخيير بين الأنبياء عليهم السلام
- * لا بأس أن يقال : إن فلان النبي خير من فلان النبي بحسب ما جاء عن كل واحد منهم مما يوجب ذلك
- * يكرهون التخيير بين الأنبياء عليهم السلام على وجه يؤدي إلى الإزارء بالخير عليه
- * الأنبياء كلهم سواء في حق النبوة والرسالة ، ولا نفضل بعضهم على بعض في هذا المعنى ، وإنما التفااضل في زيادات الأحوال والكرامات
- * لا يحل إخفاء شيء من الفحول
- * كراهة الخصاء في الخيل فقط
- * يكره إخفاء بنى آدم بالإجماع
- * حكم كتابة العلم
- * كانوا يكرهون كتابة العلم وينهون عن ذلك
- * آخرون لم يروا بكتابه العلم بأستا
- * إباحة كتابة العلم
- * جواز كتابة العلم

ج / صالمسألة

- * قراءة الشيخ على التلميذ وعكسه سواء
١٤٦/١٤
- * حكم الكي بالنار
١٤٩/١٤
- * الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال
١٥٤/١٤
- * لا بأس بالكي للمرض الذي علاجه الكي
١٥٤/١٤
- * الكي الذي يوافق الداء مباح
١٦٢/١٤
- * جواز التداوي بالأدوية ، وأنه لا ينافي التوكل ؛ ردًا على بعض
المتصوفة
١٨٠/١٤
- * كراهة دُغَر العذرة
١٨٠/١٤
- * بيان فضيلة العود الهندى وأنه ينفع من أدواء كثيرة كما ذكرنا
١٨٠/١٤
- * بيان معالجة العذرة بالإسعاط ، وذات الجنب بالإلداد
١٨٠/١٤
- * جواز التطيب ، والإخبار عن طبائع الأدوية ومنافعها ومضارها عند
العلم
١٨٠/١٤
- * أنه الظاهر كان عالماً بعلم الطب أيضاً وبمنافع الأدوية ؛ وإن كان
مبعوثاً بعلم الدين فإنه الظاهر كان كاملاً في كل شيء
١٨٠/١٤
- * أن كل منفعة أخبر بها النبي الظاهر من الأدوية فهي كذلك من
غير ريب
١٨٠/١٤
- * من أنكر ما قاله الظاهر من منفعة دواء من الأدوية أو قال :
بحخلاف ذلك فقد كفر
١٨٠/١٤
- * تعليق التهائم
١٨٣/١٤
- * لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى على أعناق
المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يُرِد معلقها بتعليقها مدافعة
العين
١٨٣/١٤

المسألةج / ص

- * تخصيص الأوتار بالقطع وأن لا يعلقه الدواب شيئاً من ذلك
١٨٣ / ١٤
- * قبل البلاء وبعده
- * ما روي من النهي عن تعليق التهائم والقلائد والأوتار ونحو ذلك محمول على ما إذا فعل ذلك قبل نزول البلاء لأجل دفع
القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء
١٨٤ / ١٤
- * كره قوم الرقى
١٨٧ / ١٤
- * لا بأس بالرقى
١٨٧ / ١٤
- * من صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاة كان من جملة الخواص والأولياء ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج
والدواء
١٨٩ / ١٤
- * تعلم النساء الكتابة غير مكروه
١٩٣ / ١٤
- * جواز الرقية للعين ، وإصابة العين
١٩٦ / ١٤
- * الرقية لا تجوز إلا بها ليس فيه شيء يخالف الكتاب والسنة
* السمر إذا كان في شيء فيه قربة أو مصلحة للمسلمين فهو مباح
غير مكروه
٢٠٢ / ١٤
- * حكم نظر العبد إلى شعور مولاته الحرة
٢٠٦ / ١٤
- * جواز الكتابة
٢٠٧ / ١٤
- * المكاتب قد توجه إليه الحرة
* العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر
إليه ذو محظتها منها
٢٠٧ / ١٤
- * لا ينظر العبد من مولاته إلا إلى من ينظر إليه منها الأجنبي
٢١٠ / ١٤

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن	٢٢٠/١٤
* النهي عن انتظار وقت طعام لم يحضر ولم ينصح في بيت رجل	٢٢٠/١٤
* اختصاص أمهات المؤمنين في الحجاب بها لم يجعل فيه غيرهن مثلهن	٢٢٠/١٤
* بيان تكني الرجل بأبي القاسم	٢٢٥/١٤
* جواز تسمية الرجل ابنه باسم محمد، وجواز تكنته بكلنته، وجواز الجمع بينهما على ما ذهب إليه قوم	٢٢٦/١٤
* نهى النبي ﷺ عن التكني بكلنته وأباح التسمي باسمه	٢٣٤/١٤
* كانوا لا يكتنون حتى يولد له . وهذا باب قد اختلفوا فيه، وال الصحيح أن ذلك يجوز	٢٤٦/١٤
* حكم السلام على أهل الكفر	٢٤٩/١٤
* الحث على التواضع والمسكنة ؛ لأن ركوبه <small>الله</small> الحمار من غاية تواضعه	٢٦٠/١٤
* جواز الارتداد على الدابة	٢٦٠/١٤
* عيادة المريض سُنة	٢٦٠/١٤
* جواز السلام على جماعة من المسلمين والكافر مختلطين ، ولكن ينوي به المسلمين	٢٦٠/١٤
* أن الإمام إذا رأى جماعة في موقع قاعدين يقف عندهم ويعظم لهم ويعلمهم ما يحتاجون لأمور دينهم	٢٦٠/١٤
* إدارتهم قد شرعا في الضراب والنزاع يُحَفِّظُهم ، ويصلح بينهم	٢٦٠/١٤
* استحباب العفو والصفح عن من ظلمه وأذاه	٢٦٠/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٦٩ / ١٤	* جواز اجتماع المسلمين مع أهل الكفر في موضع
٢٦٠ / ١٤	* الذي يأتي إلى قوم يسلم عليهم : فالراكب على الماشي والقائم على القاعد
٢٦١ / ١٤	* جواز بث ما فعله الظالم من فعله وقوله عند غيره في غيبته
٢٦٣ / ١٤	* أحكام الصرف
٢٦٤ / ١٤	* بيان أحكام الربا
٢٦٨ / ١٤	* العروض يدخلها الربا نسبيّة
٢٧٩ / ١٤	* بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متبايناً يجوز إذا كان يدأ بيد
٢٧٩ / ١٤	* لا يجوز بيع الجنس بالجنس من أحد النقادين إلا متماثلين يدأ بيد
٢٧٠ / ١٤	* حديث الربا في النسبة محمول على الجنسين ، ولأنه محمل وغير مفصل
٢٧٢ / ١٤	* النهي عن التفاضل بالدنانير والدرامـم إذا بيع شيء منها بجنسه
٢٨٠ / ١٤	* الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجه ، وكذلك كل موزون لا يباع كيلاً بكيل على كل حال من الأحوال
٢٨٠ / ١٤	* التمر بالتـمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل
٢٩٣ / ١٤	* حكم القلادة المركبة من الذهب والخرز تباع بذهب
٢٩٥ / ١٤	* لا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن ينفصل ذهبها منها
٢٩٥ / ١٤	* جواز بيع الشياـب المعلمة بالذهب إذا كان فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنـى بالدنانير نقداً ، أو بالدنانير والدرامـم نسبـية

ج / صالمسألة

- * الذهب إذا كان معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعها بفضة ٢٩٥/١٤
- * بيع القلادة المفروضة يجوز إذا كان بأكثر مما فيها من الفضة ٢٩٨/١٤
- * لا بأس بالسيف فيه الخلية والمنطقة والخاتم بأن يبتعاه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسبة ٢٩٨/١٤
- * لا بأس بشراء السيف المفضض ، والخوان المفضض والقذح بالدرارهم ٢٩٩/١٤
- * جواز بيع السيف المحلي بفضة بشمن فضة ٣٠٨/١٤
- * جواز تبرع الرجل عن صداق المرأة إذا تزوجها رجل ٥١٢/٧
- * الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول ، وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالكها ٣١٩/٩
- * جواز المهدأة سواء كانت من الملوك إلى الملوك أو من غيرهم ٤٥٣/١٢
- * جواز ركوب هدية الكفار ٤٥٣/١٢
- * ليس للواهب أن يرجع فيها وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلًا مُذْ تلفظ بها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما
- * للواهب من الأجنبي الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يغوص عنها ٣١٢/١٤
- * الصدقة لا رجوع للمتصدق فيها لأجنبي كانت أو لغير أجنبي ٣١٣/١٤
- * إذا أعطي فرنسا في سبيل الله فقيل : هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وإذا قيل : هو في سبيل الله ركبه ورده ٣١٩/١٤

المسألةج / ص

- * الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تملكه
٣١٩/١٤
- * من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من
ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره
٣٢٠/١٤
- * اختلف الفقهاء في كراهة شراء الرجل لصدقة الفرض والتطوع
٣٢٠/١٤
- * الفرق بين الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله والراجعة
إليه بفعل نفسه
٣٢٥/١٤
- * الدليل على انقطاع حق الرجوع في الهبة بموت الموهوب له
وبياستهلاكه الهبة
٣٢٧/١٤
- * اشتراط القبض في الهبة
٣٢٩/١٤
- * حكم الرجل الذي ينحل بعض أولاده دون بعض
٣٤٢/١٤
- * جواز العطية من الآباء للأبناء ، وهذا في صحة الآباء
٣٤٤/١٤
- * التسوية بين الأبناء في العطاء
٣٤٥/١٤
- * جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
٣٤٥/١٤
- * الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ؛ أن ذلك باطل
٣٤٥/١٤
- * لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض
٣٤٥/١٤
- * كيفية التسوية بين الأبناء في العطية
٣٤٦/١٤
- * معنى التسوية بين الأبناء هل هو على الإيجاب أو على الندب ؟
٣٤٦/١٤
- * لا يشترط البلوغ في صحة قبض الهبة
٣٤٩/١٤
- * التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة وإنما هي أفضل من
غيرها تعطيها لقلوبهم
٣٥٧/١٤
- * استواء الحكم في العطية للأولاد
٣٦٢/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٣٦٤ / ١٤	* أحكام العُمرى
٣٦٥ / ١٤	* العُمرى جائزة ، ولكنها ترجع إلى الذي أعمراها
٣٦٦ / ١٤	* العُمرى هبة مقبولة يملكها المُعمر ملكاً تاماً ، رقبتها ومنافعها
٣٦٩ / ١٤	* شروط العُمرى شروط باطلة
٣٨٢ / ١٤	* العُمرى جائزة ، وأنها لا تكون عُمرى حتى تجعل له ولعقبه
٤٦٣ / ١٦	* بيان حكم المرأة في مال نفسها ، هل يجوز لها التصرف فيه بغير إذن زوجها أم لا؟
٤٦٤ / ١٦	* لا يجوز للمرأة أن تهب شيئاً من مالها ولا أن تتصدق به إلا بإذن زوجها
٤٦٤ / ١٦	* يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كما يجوز للرجل ، ولا تحتاج في ذلك إلى إذن الزوج
٤٧٣ / ١٦	* صحة تصرف المرأة بالصدقة والهبة من غير أمر زوجها
٤٩٢ / ٧	* حكم الوقف على الأغنياء وحدهم
٣٨٩ / ١٤	* أحكام الصدقات الموقوفة
٣٩٣ / ١٤	* الوقف مشروع ؛ خلافاً لمن يبطله جملة
٣٩٣ / ١٤	* جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيث
٣٩٤ / ١٤	* الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثاً
٣٩٤ / ١٤	* هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه أم لا؟
٣٩٤ / ١٤	* الوقف يجوز بلفظ : حبست
٣٩٥ / ١٤	* قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف ، ولا يأخذ أكثر من حاجته
٣٩٥ / ١٤	* الوقف غير لازم ، وهو ميراث لا يخرج عن ملك الواقف

ج / صالمسألة

كتاب القضاء والشهادات

٣٠/٢

* قبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محظورا

٤٩٨/٧

* للقاضي أن يقضي بعلمه

٤١١/١٤

* أحكام القضاء بين أهل الذمة

٤١٣/١٤

* سؤال أهل الكتاب عن كتابهم

* اليهود كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم
وكتابهم

٤١٣/١٤

* ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبدل

٤١٤/١٤

* إثبات الرجم والحكم به على الشيب الزاني

* أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم
بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم

٤١٤/١٤

* أهل الذمة يُحکمُون في البيوع والمواريث وسائر العقود على
أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك
جائز فيها بينهم

٤١٦/١٤

* الاختلاف في نكاح أهل الذمة على أحكام الإسلام

٤١٩/١٤

* الإمام له أن يحكم فيما بين أهل الذمة سواء حكموه أو لا

٤٢١/١٤

* حكم النبي ﷺ على اليهود بحكم التوراة

* حكم التوراة كان باقياً في زمن رسول الله ﷺ ، وأن مبعث

٤٢١/١٤

النبي ﷺ لم يوجب نسخه

* إيجاب الحكم بما أنزل الله وأن لا يعدل عنه ولا يُحاكي فيه مخافة

٤٢١/١٤

الناس

ج / صالمسألة

- * من لم يحكم بما أنزل الله يطلق عليه الكافر والظالم والفاقد
٤٢١/١٤
- * شروط إحسان الرجم
٤٢٨/١٤
- * اختلاف الفقهاء في الإحسان الموجب للرجم
٤٢٨/١٤
- * حكم القاضي بيمين المدعي مع الشاهد الفرد
٤٣٣/١٤
- * يجوز القضاء باليمين مع الشاهد المفرد في الحقوق المالية
٤٤٢/١٤
- * لا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء
٤٤٢/١٤
- * لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا بргل أو رجل وامرأتين
٤٤٣/١٤
- * بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال
٤٥٧/١٤
- * لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المدابنات ، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة
٤٥٨/١٤
- * رد المدعى عليه اليمين على المدعي
٤٦٠/١٤
- * لا يستحلف المدعى ، ولا يرد عليه اليمين
٤٦٠/١٤
- * يستحلف المدعى ويرد عليه اليمين
٤٦٠/١٤
- * ترد اليمين في الأموال ولا نرى ردتها في النكاح ولا في الطلاق
ولا في العتق
٤٦٠/١٤
- * ترد اليمين في كل شيء
٤٦٠/١٤
- * ابتداء المدعين الدم بالأيمان لا يستلزم جواز رد اليمين على المدعى
٤٦٢/١٤
- * حكم الرجل الذي عنده شهادة لرجل في قضية من القضايا
٤٦٦/١٤
- * لا يتعرض أحد إلى أحد من الصحابة إلا بإحسان
٤٦٧/١٤
- * من شهد بالشهادة قبل أن يسألها فهو مذموم
٤٦٨/١٤

ج / صالمسألة

- * أداء الشهادة قبل أن يسامها محمود غير مذموم
٤٦٨ / ١٤
- * يكره للرجل الإكثار من اليمين وإن كان صادقاً
٤٧٨ / ١٤
- * من دعي بشهادة عنده فعليه أن يحيب إذا علم أنه يتتفع بها
الذي يشهد له بها
٤٨٠ / ١٤
- * من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدتها قبل أن
يُسأل عنها
٤٨٠ / ١٤
- * قصة الشهادة على المغيرة بن شعبة بالزنا
٤٨١ / ١٤
- * حكم القاضي بشيء وهو في الحقيقة بخلاف ذلك
٤٨٧ / ١٤
- * بعض الناس أدرى بمواقع الحجة وتصرف القول من بعض
* القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار
٤٩١ / ١٤
- * أو بيئات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك
٤٩١ / ١٤
- * إبطال ورثة للحكم بالهوى
٤٩١ / ١٤
- * الاختلاف في جواز حكم الحاكم بعلمه
٤٩١ / ١٤
- * جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص
٤٩٢ / ١٤
- * جواز التحرري في أداء المظالم
٤٩٢ / ١٤
- * استحباب توكخي الحق وتحريه بعد العلم به
٤٩٢ / ١٤
- * كان ^{القائل} يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك
٥٠٠ / ١٤
- * حكم الرجل الحر الذي ركبت عليه ديون وليس له مال يوفى
به ديونه
٥٠٤ / ١٤
- * بيع الحر بالدين جائزًا في صدر الإسلام إذا لم يكن له مال يُؤْتَى
ما عليه
٥٠٧ / ١٤

ج / صالمسألة

- * يُؤاجر المعاشر بما عليه من الدين حتى يقضي عنه
٥٠٧/١٤
- * نسخ بيع الحر في الدين
٥٠٨/١٤
- * حكم الوالد في مال ولده
٥٠٩/١٤
- * مال الابن لأبيه ، يأخذ منه ما شاء ويأكل منه ما شاء
٥١١/١٤
- * مال الابن له دون أبيه إلا إذا احتاج الأب أو الأم ، فإنها يأكلان من
مال ابنها بالمعروف
٥١٢/١٤
- * حرمة مال الرجل ودمه وعرضه سواء
٥١٥/١٤
- * سُوئى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأموال والأبدان في الحرمـة
٥١٩/١٤
- * حكم الولد الذي يدعـيه الرجالـ أنه ولد لهاـ
٥٢٣/١٤
- * الحكم بالقافة في لحاق الولد
٥٢٦/١٤
- * اختلف الناس في القول بالقافة
٥٢٦/١٤
- * لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره
٥٢٧/١٤
- * هدم النكاح الذي كان يكون فيه الحكم بالقافة
٥٢٨/١٤
- * الشبه غير معترـب في إثبات النسب
٥٢٩/١٤
- * المفلس يأبـي غرماـره دفعـ السلعةـ إلىـ صاحبـهاـ وقدـ وجـدـهاـ
بعـينـهاـ ، ويرـيدـونـ دفعـ الثـمنـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ فـسـهـمـ لـاـ هـمـ فـيـ قـبـضـ
الـسلـعـةـ مـنـ الـفـضـلـ
٥٤٥/١٤
- * المفلس يموت قبلـ الحـكـمـ عـلـيـهـ وـقـبـلـ توـقـيفـهـ
٥٤٥/١٤
- * باـئـعـ السـلـعـةـ أـسـوـةـ الغـرـمـاءـ
٥٤٦/١٤
- * مـنـ أـعـطـىـ إـنـسـانـاـ مـاـلـاـ مـضـارـبـةـ ، فـهـاتـ فـوـجـدـ كـسـبـهـ بـعـينـهـ ؟ فـهـوـ
وـالـغـرـمـاءـ فـيـهـ سـوـاءـ
٥٤٦/١٤

المسألةج / ص

- * صاحب المتع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه ، وليس للغரماء فيه نصيب ٥٤٨ / ١٤
- * شهادة أهل البادية هل تقبل على أهل القرى؟ ٥٥٤ / ١٤
- * لا تجوز شهادة البدوي على أهل المدينة والقرى والريف ٥٥٤ / ١٤
- * البدوي إذا كان عدلاً ظاهر العدالة ومن يحيب إذا دعي؛ تقبل شهادته ، وإن كان من أهل الجفاء والغلظ غير ظاهر العدالة ولا يحيب إذا دعي؛ فإنه لا تقبل شهادته ٥٥٥ / ١٤
- * أولى الناس بالقضاء بينهم : الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء ٤٢٨ / ١٥
- * الباطل من القضاء مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك باطل ٤٢٨ / ١٥
- * قبض من قضي له بما قضي له إذا كان خطأ وجوراً وخلافاً للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له ، وعليه ردّه ٤٢٩ / ١٥

كتاب الآيات والنذور

- * لو حلف لا يتزوج نساء لا يحيث بتزوج امرأتين ١٩٧ / ٥
- * لا يحيث من حلف لا يأكل من هذا اللحم فشرب من مرقه من نذر في معصية الله لا يجوز له الوفاء به ، كمن نذر أن يقتل فلاناً ٢٥٧ / ٩
- * النذر فيها لا يملكه باطل كمن نذر أن يذبح شاة فلان ٤١٢ / ١٢
- * الخلاف في المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام والكافارات لا خلاف أن الإطعام في كفارة حلق الرأس في الإحرام نصف ٥ / ١٥

صاع

ج / صالمسألة

- * ما على المظاهر إذا كفر بالإطعام؟
١٦/٥٥
- * الرجل يخلف لا يكلم الرجل شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟
٢١/١٥
- * ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين
٢٥/١٥
- * حكم من يوجب على نفسه أن يصلِّي في مكان بعيدٍ ، مثلًا في المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى ، فيصلِّي في غيره ؟ هل سقط عنه ما أوجبه أم لا ؟
٣٦/١٥
- * صحة النذر بالصلة
٣٦/١٥
- * وجوب النذر
٣٦/١٥
- * من نذر أن يصلِّي في مكان فصلٍ في مكان أعلى منه في الفضل ، فإنَّه يجوز
٣٦/١٥
- * لو قال : علَّيْ أن ألبث في المسجد الحرام ساعةً ؛ فإنَّه لا يحب عليه وإن كان يقع ذلك قربةً عند فعله إياه
٤٣/١٥
- * بيان حكم الرجل الذي يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، هل يلزمُه شيءٌ أم لا ؟
٤٤/١٥
- * حكم الرجل الذي نذر نذرًا وهو مشرك ، ثم أسلم بعده ، هل يحب عليه الوفاء بذلك النذر السابق أم لا ؟
٦٤/١٥
- * ضرب الدف لليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بهذا النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح
٧١/١٥
- * جواز الخلف على تأكيد القول والفعل
٣٥٨/١٦

المسألةج / ص**كتاب العتاق**

- * إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر
٤١/٧
- * جواز استخدام النصرانيات في التسري بهن
٢٦٣/٧
- * جواز كتابة الأمة دون زوجها
٢٢/١٢
- * زوج الأمة ليس له منعها من السعي في كتابتها
٢٢/١٢
- * العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفرائها له
٢٢/١٢
- * ليسد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه ، وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان عقده
٢٢/١٢
- * جواز نكاح العبد الحرة
٢٢/١٢
- * المكاتب يجوز له السعي في كتابته والسؤال والتكسب به
٢٢/١٢
- * حكم مكاتبة من لا مال له أو لا حرفة له
٢٢/١٢
- * جوازأخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس
٢٣/١٢
- * المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته
٢٣/١٢
- * عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئاً من العتق
٢٣/١٢
- * المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد
٢٣/١٢
- * جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد دخل عليه
٢٤/١٢
- * بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها
/١٢
- * أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تُخَيَّر ، واختلفوا إذا كان زوجها حرّاً هل تُخَيَّر أم لا؟
٢٤/١٢

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* الولاء لمن أعتق	٢٥/٢٢
* واختلفوا فيما ين أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره	٢٦/١٢
* النصراني يعتق عبد المسلمين قبل أن يباع عليه	٢٧/١٢
* الحربي يعتق ملوكه ثم يخرجان المسلمين	٢٧/١٢
* المعتق سائبة	٢٧/١٢
* الذي يسلم على يدي رجل أو يواليه	٢٧/١٢
* أحكام العبد المشترك بين الرجلين ، إذا أعتقه أحدهما ، كيف يكون حكمه؟	٧٣/١٥
* من أعتق شركا له في ملوك ؟ ضئيل قيمة حصة شريكه ، موسرا كان أو معسرا	٧٧/١٥
* حكم الرجل الذي يملك ذا رحم محروم منه بوجه من وجوه التملك ، هل يعتق عليه بدون العتق أو لا؟	٩٨/١٥
* العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال	١٠٠/١٥
* شراء القريب ليس بإعتاق	١٠٠/١٥
* المكاتب متى يعتق؟	١١٢/١٥
* المكاتب يعتق بقدر ما أدى	١١٥/١٥
* المكاتب إذا جنى عليه أحد ، فإنه يؤخذ بحكم الحرية لما اعتق منه بمقدار ما أدى وبحكم الرؤية فيما بقي منه من الرؤية	١١٥/١٥
* المكاتب حُرّ ساعة العقد بالكتابة	١١٥/١٥
* قال أصحابنا الحنفية : إذا جنى على المكاتب أحد ، فإن كان خطأ فالأرش له والأرش أرش العبد	١١٦/١٥

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١١٦/١٥	* إذا كان عمداً فالمسألة على ثلاثة أوجه
١١٧/١٥	* المكاتب يقام عليه حُدُّ الملوك
١١٧/١٥	* المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٢٦/١٥	* أجمع أن المكاتب لا يعتق بنفس عقد المكاتبية وإنما يعتق بحالة ثانية ، فاختلفوا في هذه الحالة
١٥١٢٨	* حكم الأمة التي قد كان مولاها يطأها ثم مات المولى ، والحال أن الأمة قد كانت جاءت بولد قبل موت مولاها ، هل يكون ذلك الولد ابن المولى أم لا؟ وهل تكون تلك الأمة أم ولد أم لا؟
١٢٩/١٥	* وطأ الزنا حرم ووجب للحكم ، وأنه يجري مجرى الوطأ الحلال في التحرير منه
٤٨٠/١٦	* ما يجب على الرجل لأجل من ملكت يمينه من الكسوة والطعام
٤٨٣/١٦	* يجب على الولي أن يسوى بينه وبين مملوكه في الطعام والكسوة
٤٨٣/١٦	* الواجب على المولى لعبد طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به على نفسه
١٤٣/١٥	* حكم ركوب المرتهن الرهن ، وبيان حكم استعماله ، وبيان حكم شرب لبنه
١٤٤/١٥	* منافع الرهن للراهن وليس للمرتهن منها شيء
١٤٥/١٥	* المحلوب والمرکوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متاحرياً للعدل في ذلك
١٥١/١٥	* أجمعوا على أن الراهن لا يجوز له أن يطأ الأمة المرهونة ، وأن للمرتهن أن يمنعه من ذلك
١٥٤/١٥	* حكم روایة الرواية إذا ظهرت منه المخالفة قولًا أو عملاً لما روی

ج / صالمسألة

- * حكم الرهن إذا هلك في يد المرتهن ١٥٦/١٥
- * الرهن إذا تلف بغير جنائية من المرتهن ولا تفريط منه فلا ضمان عليه ١٥٨/١٥
- * هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال ١٥٨/١٥
- * الرهن ليس له مشابهة بالأمانات ١٨٠/١٥
- * أجمعوا أن المبيع إذا هلك في يد البائع هلك بالشمن ١٨٠/١٥
- * للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن ويكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها ، ورعي الشاة ونفقتها ٢٤٢/١٣
- * الشفعة أمر مشروع ، وحق واجب ، وأنها واجبة في الأرض والرباع والحوافظ التي لا تنجب في السفن ١٨٣/١٥
- * الشفعة لا تكون إلا بالشركة ، ولا تكون بالجوار ١٨٣/١٥
- * أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ ، سقط حقه من الشفعة ١٨٣/١٥
- * الشركة نوعان ١٨٤/١٥
- * قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب ، وهو الشركة أو الجوار : أنها تقسم على قدر الرءوس لا على قدر الشركة ١٨٥/١٥
- * صاحب الشرك في الحائط أولى من الجار بالحائط وبقية الدار ٢٠٤/١٥
- * الخلاف فيما تجب فيه الشفعة ٢١٤/١٥

كتاب الجنایات

- * في أصبع المرأة الواحدة عشرة من الإبل مثل أصبع الرجل الواحدة ٤٢٨/٤
- * في أصبعي المرأة عشرة من الإبل كما في أصبعي الرجل ٤٢٨/٤

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٥٨/١٠	* اختلقو في تغليظ الديمة على من قُتل في الحرم
٢٦٤/١١	* لو أكره على قتل مسلم ظلماً فإنه يحرم عليه الإقدام
٤٩٩/١٤	* حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته
	* بيان ما يجب في قتل العمد ، وهو القصد ، وفي بيان ما يجب في
٢١٦/١٥	جرح العمد
	* موجب القتل العمد هو القود لا المال ، وأن المال بدل عنه ،
٢٣٤/١٥	لا يصار إليه إلا بالتراضي
٢٣٦/١٥	* جواز العفو للولي عن القصاص؛ وأخذ الديمة بالتراضي
٢٣٦/١٥	* السن بالسن
	* الثنية بالثنية ، والناب بالناب ، والضرس بالضرس ، والأعلى
٢٣٦/١٥	بالأعلى ، والأسفل بالأسفل
٢٣٦/١٥	* يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد
	* في القلع يؤخذ السن بالمبرد إلى أن يتهمي إلى اللحم ويسقط ما
٢٣٦/١٥	سوئ ذلك
	* أفضلية العفو عن القصاص وتركه بالكلية ، أو أخذه الأرش
٢٣٦/١٥	بالتراضي
٢٣٦/١٥	* وجوب القصاص هو العمد
٢٣٦/١٥	* لا خيار للولي بين القصاص وأخذ المال
	* أجروا أن الولي إذا طلب من القاتل شيئاً معييناً ليترك قتله ؛ فإنه
	يجب عليه فيما بينه وبين الله أن يدفع إليه ذلك الشيء لحقن
	دمه ، ومع هذا لو أبى وامتنع من ذلك لا يجبر عليه ولا يؤخذ
٢٣٩/١٥	منه كرهًا

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* دم العمد مآل في الأصل	٢٣٩/١٥
* الحد لا يبطل بالصلح ويبطل بمال ، والكافالة بالنفس فيها رواياتان	٢٣٩/١٥
* عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والديون منعه من ذلك	٢٤٠/١٥
* حكم الرجل الذي يقتل الرجل كيف يُقتل قصاصاً عن قتله إياه؟	٢٤٤/١٥
* يقتل القاتل بما قتل به	٢٤٥/١٥
* لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف	٢٤٦/١٥
* حكم المحاربين	٢٥٨/١٥
* اختلفوا في الموضع الذي يكون به محارباً	٢٦٠/١٥
* إبل الصدقة يجوز لابناء السبيل شرب لبنها	٢٦٠/١٥
* لا قصاص حاصل إلا بالسيف	٢٧٧/١٥
* لا يقتصر من جرح ولا يودي حتى يبرأ	٢٨٤/١٥
* القصاص لا يستوفى إلا بالسيف	٢٨٥/١٥
* لا يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول	٢٨٥/١٥
* بيان حكم شبه العمد الذي لا يحبب فيه القصاص ، ما هو؟	٢٨٩/١٥
* قتل شبه العمد حاصل بالسوط والحجر	٢٩٦/١٥
* الديمة المغلظة هي مائة من الإبل منها أربعون خلقة	٢٩٦/١٥
* إثبات شبه العمد	٢٩٧/١٥
* دية شبه العمد مغلظة	٢٩٧/١٥

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٩٨/١٥	* لا قصاص على من قتل رجلاً بعصا أو حجر
٢٩٨/١٥	* القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد
٢٩٨/١٥	* إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعل القاتل بها القصاص ، وإلا فالدية
٢٩٩/١٥	* في شبه العمد الدية في ماله
٢٩٩/١٥	* العمد ما تعمده الإنسان
٣٠٢/١٥	* وجوب القود في القتل بالحجر
٣٠٣/١٥	* القتل بالحجر لا يوجب القود
٣٠٤/١٥	* يجب القصاص في الخنق مطلقاً
	* إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ثم مات بقرب خروجه ،
٣١١/١٥	وعلم أن موته كان من أجل الضربة ففيه الدية كاملة
٣١٢/١٥	* اختلفوا في جنين الأمة
٣١٢/١٥	* اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر
٣١٣/١٥	* اختلفوا في صفة الجنين الذي تحب فيه الغرة ما هو؟
٣١٤/١٥	* اختلفوا فيمن يرث الغرة
٣١٥/١٥	* القاتل لا يرث من الدية شيئاً
٣١٥/١٥	* الغرة تحب على العاقلة
٣١٥/١٥	* القاتل بالعصا لا يجب عليه القصاص
٣١٥/١٥	* الدية في شبه العمد على العاقلة
٣١٥/١٥	* وجوب الدية فلامتناع القصاص للشبهة فتحجب الدية
٣١٦/١٥	* إذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكافارة عليه ، ولا إثم عليه

<u>المسألة</u>	<u>ج/ص</u>
* الكفار تجب حيث يرتفع الإثم ، وترتفع الكفار حيث يجب الإثم	٣١٦/١٥
* شبه العمد قد أجمعوا أن الديمة فيه وأن الكفار فيه واجبة	٣١٦/١٥
* من قتل رجلاً بحديدة حال كونه عاماً فعليه القود	٣١٧/١٥
* عتق الغير عن القاتل لا يجزئه عن الكفارة	٣١٩/١٥
* اختلفوا في كيفية شبه العمد	٣٢٠/١٥
* شبه العمد أن يضر به بعضاً أو بحجر أو بيده فيموت	٣٢٠/١٥
* شبه العمد : القتل بما لا يقتل مثله	٣٢٠/١٥
* شبه العمد من أقسام القتل	٣٢٧/١٥
* حكم شبه العمد ، هل يكون فيها دون النفس كما يكون في النفس عند الجمهور	٣٢٨/١٥
* ما كان في النفس شبه عمد يكون عمداً فيها دون النفس وهي الأطراف	٣٢٩/١٥
* الرجل يقول عند موته : إن قتلوني يكون من فلان الذي قتلني ، هل يعمل بقوله هذا أم لا؟	٣٣٠/١٥
* لا يجوز أن يقتل أحد بقول المدعى أو بكلامه فضلاً بإيمائه برأسه	٣٣١/١٥
* حكم قتل المؤمن الكافر على وجه العمد ، هل يجب قصاص أم لا؟	٣٣٦/١٥
* لا يقتل المسلم بالكافر	٣٣٨/١٥
* لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولا بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير غيلة الديمة فقط ، والكفارة في الخطأ	٣٣٨/١٥

<u>الج / ص</u>	<u>المأساة</u>
٣٣٩/١٥	* يقتل المسلم بالكافر
٣٤٢/١٥	* ذو العهد يُحظر قتله ما دام في عهده
٣٤٤/١٥	* إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه؛ فقد آواه
٣٤٥/١٥	* المسلمين متساوون في الدماء ، حتى إن الشريف يُقاد بالوضيع
٣٤٥/١٥	* المؤمن لا يقتل بالحربى ، وأن الذمى أيضاً لا يقتل بالحربى
٣٤٦/١٥	* لا يُقتل المعاهد في عهده
٣٦١/١٥	* لو قتل مرتدًا لم يجب القود ، ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود
٣٦٥/١٥	* المسلم لا يُقاد بالذمى إلا أن يقتله غيلة أو حربة
٣٦٦/١٥	* إذا وجد القتيل في دارٍ تكون على من؟ على ساكني الدار أو على مالكها؟
٣٧٢/١٥	* مشروعية القسامنة في الدم
٣٧٣/١٥	* القوم إذا اشتركوا في معنى من معانى الدعوى وغيرها ، كان أولاً لهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم ، فإذا سمع منه تكلم أصغرهم أيضاً فسمع منه أيضاً إن احتاج إلى ذلك
٣٧٣/١٥	* القتيل إذا وجد في المحلة فالقسامنة والدية على أهلها
٣٧٤/١٥	* القسامنة خسون يميّنا على حسين رجالاً ، فإن لم يكمل العدد يكرر عليهم اليمين حتى يكمل حسين يميّنا كاملةً
٣٧٥/١٥	* الواجب في القسامنة الدية
٣٧٦/١٥	* في دعوى المريض أن فلاناً قتلني خطأً روایتان
٣٧٩/١٥	* أن القتيل إذا وجد على الدابة كانت الدية على عاقلة السائق ، وكذلك القائد والراكب لو اجتمعوا كانت الدية على عاقلتهم

ج / ص

المسألة

- * لو وجد القتيل بين القرىتين كانت الديبة على أقربهما ، وإن وجد في السفينه كانت القسامه على من فيها من السكان والملاحين بالإجماع . ولو وجد في مسجد محله فعلن أهلها بالإجماع ، ولو وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامه عندنا وتجب الديبة في بيت المال
٣٧٩ / ١٥
- * القسامه كيف هي ؟
٣٨٢ / ١٥
- * حكم ما تصيبه البهائم وتفسده في الليل أو النهار كيف يكون ذلك ؟
٣٩٦ / ١٥
- * أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جنائية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن فيه لأحد سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ، ولا أرض
٤٠٥ / ١٥
- * اختلفوا في الماشي يحملها صاحبها ولا يمسكها ليلة ، فتخرج فتفسد زرعاً أو كرماً أو غير ذلك
٤٠٥ / ١٥
- * من اقتني كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً : إنَّه إن اقتناه وهو يدرِّي أنَّه يفترس الناس ويعرقلهم فهو ضامن لما فرس الكلب
٤٠٦ / ١٥
- * مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ كَلْبًا فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقُتِلَهُ الْكَلْبُ فَلَا ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ
٤٠٦ / ١٥
- * لا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمته في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ، وأنه لا يسلم أولادها وألبانها وأصواتها
٤٠٨ / ١٥
- * حكم الغرة التي تجب لأجل الجنين يكون الثمن لأم الجنين أم من يرث الجنين لو كان حيّاً ؟
٤١٣ / ١٥

ج / صالمسألة**كتاب الحدود**

- * أخذ أهل الجنایات والجرائم على غرة والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم ٣٠١/٣
- * جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير ٧٣/٤
- * اختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله ﷺ ٢٥٩/١٠
- * من حلب من ضرع الشاة أو البقرة بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ؛ أن عليه القطع ٢٤٢/١٣
- * يد السارق تحسّم بعد القطع لأجل قطع الدم ١٦٣/١٤
- * يد السارق تعلق في عنقه ١٦٣/١٤
- * حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة ٤٨٤/١٤
- * الزاني إذا حُدَّ وتاب عن ذلك قبل توبته ٤٨٥/١٤
- * مبني الحد على الستر ٤٨٥/١٤
- * حد البكر في الزنا ٤١٩/١٥
- * لا يجب على الإمام حضور المرحوم بنفسه ٤٢٩/١٥
- * وجوب قبول خبر الواحد ٤٢٩/١٥
- * للإمام أن يسأل المقدوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحقه ٤٢٩/١٥
- * لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، واختلفوا في التغريب ٤٣٠/١٥
- * أجمع العلماء أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربهـا ٤٣٤/١٥
- * هل يجد المولى عبده أو أمته؟ ٤٣٧/١٥

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* حد الزاني المحسن	٤٤٨/١٥
* هل يشترط إقرار الزاني أربع مرات	٤٥٧/١٥
* حكم إقرار الرجل بالزنا الذي يجب به الحد	٤٦٣/١٥
* الإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنني يوسف به ، ويرد عليه لعله ينتزع ؛ فإن ثبت على إقراره إلى أربع مرات يمده	٤٧٩/١٥
* يحفر للرجل أيضا كما يحفر للمرأة عند الرجم	٤٧٩/١٥
* الجبل لا تحد حتى تضع ما في بطنهما ، ثم ترك حولين حتى تفطم	٤٧٩/١٥
* حكم الرجل يزني بجاريه امرأته	٤٨١/١٥
* الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التتكيل والردع في المعزار جاز له ذلك	٤٨٧/١٥
* قال أصحابنا : التعزير على أربع مراتب	٤٨٨/١٥
* خلاف بين العلماء في أقصى حد للتعزير	٤٨٩/١٥
* اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة	٤٩٢/١٥
* هل يجب القطع على المختلس أم لا؟	٤٩٣/١٥
* الماشية لا يقطع فيها إلا إذا سرقها من مراحها ؛ فإن مراحها حرزاً	٤٩٣/١٥
* اشتراط بلوغ قيمة المسروق إلى ثمن المجن في القطع ، وقد اختلقو فيه	٤٩٣/١٥
* الشمر لا قطع فيه إلا إذا سرق بعد أن أواه الجرين ؛ لأن الجرين حرز له	٤٩٣/١٥
* حكم من تزوج امرأة أبيه فدخل بها كيف يكون حكمه؟ أو تزوج امرأة من ذوات الرحم والمحرم منه؟	٥٠١/١٥

ج / صالمسألة

- * نكاح المعتدة فاسد، وأنها إذا دخل بها من تزوجها يجب عليها التعزير دون الحد ٥١٥/١٥
- * بيان حد الخمر ٥١٨/١٥
- * من مات فيه من الضرب لأجل السكر تجب الديمة على قاتله ٥٢٥/١٥
- * اختلفوا فيما مات من التعزير ٥٢٥/١٥
- * وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب في الخمر ولا يشترط فيه السكر بخلاف غير الخمر فإنه لا يُحدين فيه إلا بالسكر ٥٢٦/١٥
- * من سكر أربع مرات كيف يكون الحد في حقه؟ ٥٥١/١٥
- * المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق إذا سرقه ٥٦٩/١٥
- * الإقرار بالسرقة هل يحتاج فيه إلى التكرار أم بإقرار واحد يجب عليه القطع؟ ٥/٦
- * فضيلة الستر على المسلمين ٦/٦
- * الإمام إذا ثبت عنده ما يوجب الحد لا ينبغي له أن يؤخر الحكم فيه ٦/٦
- * وجوب قطع يد السارق ٦/٦
- * الحسم بعد القطع لثلا يفضي القطع إلى هلاك ٦/٦
- * استنابة الإمام المحدود بعد إقامة الحد عليه ٦/٦
- * الإقرار مرة واحدة يكفي في وجوب القطع ٦/٦
- * يقطع السارق بإقرارهمرة واحدة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ٩/٦
- * كسائر الإقرارات في الحقوق ٩/٦
- * لا تقطع يد السارق حتى يعترف مرتين ٩/٦

ج / ص

المسألة

- * اختلفو في المختلس ، فقالت طائفة : لا قطع عليه
٢٦/١٦
- * الشهادة على السرقة لا تجوز إلا من اثنين
١٣/١٦
- * الرجل الذي يستعيير من الناس الحلي ثم يتجحد ، هل يترتب
عليه بذلك قطع أم لا؟
١٦/١٦
- * لا قطع على المستعيير الجاحد وإنما عليه الضمان ؛ لأنه لا يطلق
عليه اسم السارق ولا يوجد فيه حد السرقة
١٨/١٦
- * وجوب القطع على المستعيير الجاحد
٢٣/١٦
- * الخائن لا يخون حتى يكون مؤمناً على شيء غير محترز عنه
٢٥/١٦
- * حكم السرقة في الثمر والكثير
٢٧/١٦
- * لا قطع في شيء من الثمر والكثير ، ولا في جريده ولا خشبه
٣٠/١٦
- * لا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدار أو في
الشجر ، في حرز كانت أو في غير حرز
٣٠/١٦
- * لا قطع في ثمر وكثير ، إذا أخذ من الحوائط -أي البساتين- التي
ليست بحرز لما فيها
٣١/١٦
- * لو أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يفرض عليه الإقدام
٢٦٤/١١
- * أحكام الأشربة
٣٤/١٦
- * أحكام الخمر المحرمة ما هي؟
٣٤/١٦
- * كل شيء أسكر فهو حرام شربه وملكه وبيعه وشراؤه واستعماله
على كل أحد
٣٧/١٦
- * الربط والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة
٣٧/١٦
- * أجمع الناس على تحريم الخمر إلا قوماً من مجئان أصحاب
الكلام وفُساقهم
٣٨/١٦

المسألةج / ص

- * الخمر التي حرمها الله تعالى في القرآن ونصّ عليها هي التي من عصير العنب إذا نش ٣٩/١٦
- * اتفقوا على أن عصير العنب الذي المشتد هي الخمر ٥٤/١٦
- * العصير المسمى بالطلاء إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه يحرم شربه ٥٦/١٦
- * تحريم الخمر لذاتها ولعینها ٦٠/١٦
- * غير الخمر إنما يحرم لأجل الإسکار ٦٠/١٦
- * ما يحرم من النبيذ ٦٢/١٦
- * كل ما أسكر كثیره فقليله حرام ٨٦/١٦
- * أباحوا من النبيذ ما لا يُسکر ، وحرّموا الكثير الذي يُسکر ٨٧/١٦
- * إباحة القليل من النبيذ المشتد ١٠٧/١٦
- * ما أسكر كثیره فقليله يباح ما لم يُسکر ١٠٧/١٦
- * لا يجب الحذر بوجود رائحة الخمر من فيه ١٢١/١٦
- * إباحة شرب النبيذ الشديد ١٢٢/١٦
- * حكم الانتباذ ١٢٤/١٦
- * الانتباذ في الدباء والختم والنمير حرام ١٥٢/١٦
- * الانتباذ في سائر الأوعية مباح ١٥٢/١٦

كتاب الوصايا

- * الوصية للوارث باطلة ٣٤٤/١٤
- * ما يجوز فيه الوصية من الأموال ١٧٢/١٦
- * ما يوصي المريض في مرض موته من الهبة والصدقة والعتق ١٧٢/١٦

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٧٥/١٦	* للرجل أن يوصي بثلث ماله كله لا فيما أحبت مما يجوز فيه الوصايا
١٧٦/١٦	* ينبغي للرجل أن يقتصر في وصيته عن ثلث ماله
١٧٨/١٦	* إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله إن شاء
١٧٨/١٦	* يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن
١٧٨/١٦	* الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث
١٧٩/١٦	* هبات المريض وصدقاته وعتقه من ثلث ماله لا من جميع ماله
١٨٤/١٦	* من اعتق ستة عبد له عند موته ولا مال له غيرهم
١٨٨/١٦	* الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد
١٩٦/١٦	* حكم الوصية للقرابة
١٩٦/١٦	* بيان أن القرابة مَنْ هُمْ ؟ حتى يصرف إليهم ما يوصي به لهم
١٩٦/١٦	* الوصية تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم من فلان ، ولا يدخل الوالدان والولد
١٩٧/١٦	* الوصية تكون لكل من قرب من فلان من قبيل أبيه أو من قبيل أمه دون من كان أبعد من فلان منهم ، وسواء كان من ذوي الرحم المحرم أو كان من ذوي الرحم غير المحرم
١٩٨/١٦	* تكون لكل من جمع بين الفلان وبين رحمه أب واحد سواء كان أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام
١٩٨/١٦	* الوصية تكون لكل من جمعه وفلاناً أبوه الرابع ، إلى ما هو أسلف من ذلك

حج / صالمسألة

- * الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية
١٩٨/١٦
- * الوراث لا يوصى له
١٩٩/١٦
- * هل يدخل في الوصية للأقارب زيد أصوله وفروعه؟
١٩٩/١٦
- * الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين
٢٠٤/١٦
- * القرابة يراعي حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد
٢٠٤/١٦

كتاب الفرائض

- * الأنبياء عليهم السلام لا يورثون
٤٩٦/٧
- * لا يقول بالميراث والتمليك أحد من أهل السنة إلا الروافض ،
فإنهم يقولون بذلك
٤٩٦/٧
- * ميراث ولد الزنا
٣٣١/١١
- * المسلم لا يرث الكافر
٥٨/١٢
- * أجعوا أن الكافر لا يرث المسلم
٥٨/١٢
- * حكم ميراث المرتد كيف يورث عنه؟ ومن يرثه؟
٤٢٥/١٢
- * المرتدون لا يرثون من المسلمين بلا نزاع
٤٣٠/١٢
- * حكم الرجل الذي يموت ويترك ابنة وأختاً وعصبة ، كيف يكون ميراثه؟
٢١٦/١٦
- * أقرب العصبات إلى الميت يكون أحق بها أبنته أصحاب
الفرائض كالأخ والعم
٢١٩/١٦

ج / صالمسألة

- * أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات وإن كانت العصوية أقوى سبباً ٢٢٠/١٦
- * المسألة التي تلقب مشركة وحمارية ٢٢١/١٦
- * مواريث ذوي الأرحام ٢٤٢/١٦
- * لا ميراث لذوي الأرحام ، فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبة فإنه ليس المال ٢٤٤/١٦
- * يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم التي بينه وبين الميت ، ٢٤٤/١٦
- * يورث بالرحم التي يُنْتَلِي بها ٢٤٤/١٦
- * منع الميراث بالمعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام ٢٦٢/١٦
- * اختلافهم في حكم الولاء ٢٧١/١٦
- * توريث ذوي الأرحام ٢٧١/١٦
- * الولاء مقدم على ذوي الأرحام ٢٧١/١٦
- * مولى العتقاة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة ٢٧٢/١٦
- * جواز الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين ٢٧٧/١٦
- * يرث المولى الأسفل من المولى الأعلى ٢٨٣/١٦
- * إن كان الولاء سبب يوجب الميراث من أحد الجانبين ؛ فيجب أن يوجّب من الجانب الآخر كما في النكاح ٢٨٣/١٦
- * تكره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ٣٠٣/١٦
- * لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ، مأكولاً كان أو مشروباً على حال ؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة ٣٠٣/١٦
- * لا بأس بشراء الأرض بطعام لا يخرج منها ٣٠٣/١٦

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
* لا تكرئ الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت	٣٠٣/١٦
* لا يأس أن تكرئ الأرض بكل شيء من طعام وغيره ، خرج منها أو لم يخرج منها ، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة	٣٠٣/١٦
* معنى المحاقلة	٣٠٤/١٦
* وقراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض وما لا ينبت فيها جائز	٣٠٤/١٦
* يجوز قراء المنازل وإجارة العبيد	٣٠٤/١٦
* لا يأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرج له نحو الثلث والرابع	٣٠٤/١٦
* اختلاف الناس في منع قراء الأرض على الإطلاق	٣٠٤/١٦
* لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن تكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها	٣٠٥/١٦
* كرهوا إجارة الأرض بالنقددين	٣٠٨/١٦
* اختلف التابعون من بعد الصحابة <small>جهة</small> في حكم المزارعة بالثلث والرابع	٣٣٨/١٦
* فساد إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها	٣٣٩/١٦
* جواز المزارعة والمسافة	٣٤٢/١٦
* من زرع في أرض غيره بغير إذنه كيف يكون الحكم فيه؟	٣٤٣/١٦
* من زرع في أرض غيره بغير إذنه كان ذلك الزرع لرب الأرض وغرم رب الأرض للزارع ما أنفق فيه	٣٤٤/١٦

ج/صالمسألة

- * الزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ؛ لأنه تولد من عين ماله ويكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض ٣٤٥/١٦
- * الأرض إذا كانت من واحد والبقر من آخر ، والبذر من آخر ، والعمل من آخر فسدت المزارعة ، وكذا إذا كانت الأرض والبقر لواحد ، والبذر والعمل للأخر ٣٥٠/١٦
- * أجمعوا على إبطال أجر المغنية والنائحة ٦٧/١٢
- * أحكام الإجرات ٣٥٤/١٦
- * حكم الاستئجار على تعليم القرآن ٣٥٤/١٦
- * جوازأخذ الأجرة على القرآن ٣٥٧/١٦
- * لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ٣٥٩/١٦
- * الإجارة جائزه على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرة ، وعلى الرقى ، وكل ذلك جائز ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ٣٥٩/١٦
- * يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كما يكره على تعليم الصلاة ٣٦٠/١٦
- * لا يزُرُّق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ؛ فإنّه مرصد لمصالح الدين ، ولا يرزقه من غيره ٣٦٣/١٦
- * كراهة أخذ الأجرة على الآذان ٣٦٤/١٦
- * أخذ الأجرة على الحجامة هل يجوز ذلك للحجاج أم لا يجوز ؟ ٣٦٧/١٦
- * كراهة كسب الحجام ٣٧١/١٦
- * كسب الحجام ليس بخيث ولكنّه دنيء ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه بالدناءة ٣٧١/١٦

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٣٧١/٦	* لم يكن النهي عن كسب الحجام للحرم؛ وإنما كان على التزمه
٣٧٦/٦	* تواتر العمل بالأمسكار في دخول الحمام وأجرة الحجام
٣٨١/٦	* إباحة كسب الحجام
٣٨٨/٦	* يحرم أخذ الضوال مطلقاً
٣٨٩/٦	* لا يحرم أخذ الضوال
٤٠١/٦	* تدفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء
٤٠١/٦	* الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة
٤٠١/٦	* اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم وادعواها وليس لهم بينة يتلوم السلطان في ذلك ، فإن لم يأت غيرهم ، دفعها إليهم ، وكذلك الآبق
٤٠٢/٦	* اللقطة إذا لم تكن تافهاً يسيرًا أو شيئاً لا بقاء له ؛ فإنه يعرفها حولاً كاملًا ، واختلفوا في النافه البسيط ، هل يعرف حولاً أم لا؟
٤٠٢/٦	* ما دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام
٤٠٢/٦	* يعرف القليل والكثير حولاً كاملاً
٤٠٣/٦	* صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها
٤٠٣/٦	* الملتقط إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمنه كان ذلك له ، وإن كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك على أجراها
٤٠٤/٦	* أجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها
٤٠٤/٦	* إباحة اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلًا

ج/صالمسألة

- * لا تباع ضوال الإبل ، ولكن يردها إلى موضعها الذي أصبت
فيه
٤٠٥/١٦
- * يجوز اللتقاط في كل شيء سواء كان من الصوامت والنوااطق ؛
لأن اللقطة أعم من الضالة وغيرها
٤٠٨/١٦
- * أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة
٤٠٨/١٦
- * الإشهاد في اللقطة
٤٠٩/١٦
- * اللقطة إذا كانت مما لا يسرع إليه الفساد فيتلف قبل مضي
السنة ، فإنها تعرف سنة كاملة
٤١٣/١٦
- * جواز اللتقاط للحفظ على صاحبها
٤١٦/١٦
- * إرسال البعير الذي ليس له أن يلتقط ؛ لأنه معه سقاوه وحذاؤه
حتى يلقاه صاحبه
٤١٧/١٦
- * حكم الضالة كحكم اللقطة
٤٢٠/١٦
- * يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يحيى صاحبها
٤٢٠/١٦
- * التسوية بين اللقطة والضالة
٤٢٢/١٦
- * حكم الضالة مثل حكم اللقطة
٤٢٣/١٦
- * الملقط ينبغي أن ينفق على اللقطة ولكن ينبغي أن يكون بإذن
الإمام حتى لو أنفقها غير إذنه يكون متطوعا ، ولوه أن يحبس
اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن ، وإن أبي أن يؤدي
النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق
٤٢٣/١٦
- * اللقطة لا يجوز بيعها ولا ذبحها إلا إذا مضت مدة التعريف
٤٢٣/١٦
- * منعأخذ اللقطة إلا لمشدتها
٤٢٧/١٦

ج / صالمسألة

- * إباحةأخذ لقطة الحرم لمعرفةٍ ٤٢٧/١٦
- * تسوية حكم اللقطة في الحرم والخلل جميـعاً ٤٢٧/١٦
- * اختلف الناس في كيفية الفرقـة ٥٠٢/١٦
- * قتل الكلاب كان جائزًا ثم تُسخـن ١٨٧/١
- * حرمة اقتتال الكلب لغير الحاجـة ١٨٨/١
- * تعليم الجاـهـل وإرشادـه واجـب ٣٣٦/١
- * إباحة الزـادـ في السـفـر ٣٢/٢
- * القوم إذا فـي زـادـ أكثرـهم ، فالواجب أن يتواـسـواـ في زـادـ من بـقـيـ ٣٣/٢
- * الجمع بين حديثي «خلافة نبوة ثلاثون عاماً . . .» و«الثـاني عشر خـلـيـفةـ كلـهـمـ منـ قـريـشـ» ١٥٠/٢
- * رد السلام واجـب ، وأنـهـ لا يـسـقطـ بالـتأـخيرـ ، ولا يـأـشـمـ بهـ الرجلـ إـذـاـ كانـ عنـ عـذـرـ
- * استحبـابـ استعـطـافـ خـاطـرـ الرـجـلـ إـذـاـ توـهـ مـنـ أـنـهـ قدـ قـصـرـ فيـ حقـهـ ١٩٥/٢
- * لا بـأـسـ للـرـجـلـ أـنـ يـذـكـرـ اللهـ فيـ كـلـ الـأـحـوـالـ سـوـاءـ كـانـ طـاهـراـ ، أوـ مـحـدـثـاـ ، أوـ جـنـبـاـ ، أوـ حـائـضـاـ ، أوـ نـفـسـاءـ ، وـكـذاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ الـجـنـبـةـ وـالـخـيـضـ ٢٠٧/٢
- * جـواـزـ استـفـتـاءـ المـرـأـةـ بـنـفـسـهـاـ وـمـشـافـهـتـهـاـ الرـجـالـ فـيـهاـ يـتـعلـقـ بـالـطـهـارـةـ وـأـحـدـاثـ النـسـاءـ ٣١٥/٢
- * جـواـزـ استـسـمـاعـ صـوتـ المـرـأـةـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ٣١٥/٢
- * الحـرـامـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـداـوىـ بـهـ ٣٧٧/٢

ج / صالمسألة

- * لبس الحرير حرام على الرجال ، وقد أبىح لبسه في الحرب ، أو للحكمة ، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره
٣٨٢ / ٢
- * الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء
٣٨٣ / ٢
- * المالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يُسْعِيْغُ أكلته
٣٨٧ / ٢
- * طيب المرأة مكرورة للرجل
٤٥٦ / ٢
- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكونا بالتلطف ، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار
٤٦٧ / ٢
- * جواز الاتصال للرجال والنساء جميعاً
٥٠٢ / ٢
- * وجود الجن وحقيقة
٥٢٢ / ٢
- * جواز دعاء أحد لأحد والطلب له من الله تعالى ما يليق له من
الفضائل والفوائل
١٢٣ / ٣
- * الحكم بحسب الظاهر ولا يكلف إلى معرفة الباطن
١٣٣ / ٣
- * جهنم مخلوقة ؛ خلافاً لمن يقول من المعتزلة إنها لم تخلق بعد
٢٠١ / ٣
- * جواز الدعاء على أعداء الدين بما شاء من الأدعية
٣٣٤ / ٣
- * بثلاث عورات : ثلاثة أحوال ، أمر الله فيها بأن يستأذن العبيد
٣٤٧ / ٣
- * شدة حرّ الصيف في الدنيا من حرّ جهنم
٤٤٧ / ٣
- * جواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة
وتحوها
٧٣ / ٤
- * وجوب الإنكار على من ارتكب ما ينهي عنه وإن كان مكرورها
غير حرم
٧٣ / ٤

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٦١/٤	* جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير
٤٧/٥	* استحباب الاستطague والنوم على الشق الأيمن
٧٨/٥	* جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعه بحضور بعض محارمها وإن كان مميزاً
٧٨/٥	* جواز قول : «سورة آل عمران» و«سورة البقرة» ونحوهما
٣٠٩/٥	* الضحك إلى بدؤ النواجد جائز
٣١٣/٦	* جواز قول الرجل : تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وهذه النعمة صدقة الله تعالى
٣٩/٧	* ظهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الحلوان ، وهو حرام بإجماع المسلمين
٥٠/٧	* التابع إذا أمره المتبع بشيء وفهم منه الإكرام وعدم الإلزام ، وترك الامتثال لا يكون مخالفة للأمر
١١٧/٧	* جواز الارتداد على الحمير
١٩٩/٧	* توقير من يستحقه من الناس ولاسيما من المشايخ والعلماء والصالحين واجب
١٩٩/٧	* تعرى الرجل في بيته مع ستر عورته جائز
٢٦٨/٧	* مخالطة النساء الأجنبية حرام
٤١٧/٧	* اختلقو في دخول الجن في الجنة
٤٢٢/٧	* الجنة والنار مخلوقتان
٤٩٨/٧	* رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاتكاسب المباح

ج / صالمسألة

- * الصغير من أبناء المسلمين يوقن ما يوقن الكبير من المحاذير والخبايث ، وإن كان غير مخاطب فوليه يخاطب بحراسته من ذلك
٥٢٢/٧
- * لا ينبغي للوالدين أن يلبسا ولدھما الصغير حريرا ونحوه مما يحرم على الذكور ، حتى لو فعل ذلك أنها
٥٢٣/٧
- * أن النساء يجب عليهن السؤال عن أمور دينهن
٦٨/٨
- * الزوج يباح له أن يأذن لامرأته بالذهاب إلى أهل العلم لأجل الاستفتاء إن لم يقُم هو به
٦٨/٨
- * جواز إتيان النساء إلى أبواب العلماء لتعلم أمور الدين والاستفتاء فيها
٦٨/٨
- * أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر
٢٣٩/٨
- * إباحة اتخاذ اللُّغبة من العهن ونحوه لأجل إشغال الصغار
٣٩٥/٨
- * حرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي ، وهذا لا خلاف فيه
٩/٩
- * يجوز لامرأة لا تجد معاشاً أصلًا إلا على ثلات فصاعداً أن تخرج بلا زوج ولا حرم
٢٥/٩
- * من خشيته على نفسها غلبة الكفار أو المحاربين أو الفساق ولم تجد منها إلا على ثلات فصاعداً؛ أنها تخرج من غير زوج ومن غير حرم
٢٥/٩
- * إباحة لبس النعال السببية
٧٣/٩
- * إباحة صبغ اللحية بالصفرة
٧٣/٩
- * فضل جماعة من العلماء : الخصب بالصفرة والحرمة على بياض الشيب وعلى الخضار بالسوداد ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبو وكل ذلك واسع
٧٣/٩

المسألةج / ص

- * مس الغليمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز
١٦٣/٩
- * الغراب غير الأبعع لا يبتداً بالأذى ولا يباح قتلها كالعقق
وغراب الزرع
٢٧٨/٩
- * الخلاف في قتل الغراب
٢٧٨/٩
- * الخلاف في قتل حيات البيوت
٣٠١/٩
- * الإمام إذا أشكل عليه أمر سعي له ، بل يجب عليه أن يسأل أهل
العلم
٣٠٦/٩
- * قال كثير من العلماء : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له
حسناته دون سيئاته
٢٤٣/١٠
- * المرأة غير واجب عليها أن تتحجب من الأعمى
٩٨/١١
- * جواز استفتاء المرأة وسماع المفتى كلامها
١٠٠/١١
- * جواز زيارة الرجال للمرأة إذا أمنوا عليها
١٠١/١١
- * جواز إتيان المرأة إلى العالم وسؤالها عن ما أعضل عليها عن
أمر دينها
١٧٨/١١
- * لو أكره على إجراء كلمة الكفر ، فإنه يرخص له ذلك
٢٦٤/١١
- * حكم إنزاء الحمير على الخيل
٤٥١/١٢
- * جواز ركوب البغال
٤٥٣/١٢
- * جواز اقتتاء البغال
٤٦٨/١٢
- * جواز كتابة العلم والحديث
٥٩/١٣
- * معنى محبة أحد للنبي ﷺ ، ومحبة النبي ﷺ إيمانه
٧٣/١٣
- * معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بشيء قبل كونه
٤٦٧/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٦٧/١٤	* فضيلة الصحابة
٤٦٧/١٤	* فضيل التابعين ، وأتباع التابعين
٤٦٧/١٤	* زمن من بعد أتباع التابعين زمن شرّ وفساد
٤٩٠/١٤	* البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر في الضيائر وغيرها
٤٩٠/١٤	* يعلم الأنبياء عليهم السلام من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي
٤٩٢/١٤	* جواز الاقتراض والاستهلام
٦٧/١٥	* لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة ، فاما وجوب الأداء في أحکام الدين
٤٢٩/١٥	* للعالم أن ينفتني في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتني بعلم الرفقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
٣٥٧/١٦	* إباحة الطب والعلاج
٣٥٨/١٦	* فضيلة فاتحة الكتاب ، وجواز الرقية بها

* * *

besturdubooks.wordpress.com

besturdubooks.wordpress.com

فهرس المسائل الأصولية والحديثية

besturdubooks.wordpress.com

٤ - فهرس المسائل الأصولية والحديثية

الاجتهاد

ج / ص

٣٩٥/١٣

المسألة

المجتهد ، يخاطئ ويصيب

٦٦/١٤

المسألة إذا كان دليلاً لها الاجتهاد وقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيه عيب مخالفه ولا الطعن عليه

٦٦/١٤

المجتهد إذا أذأه اجتهاده إلى شيء مخالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قوله صاحبه إذا لم يُثْبِت له موضع الصواب فيه ، ولا قام له الدليل عليه

٦٦/١٤

الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم

٦٦/١٤

إثبات المناظرة والجادلة عند الخلاف في النازل والأحكام

٣٤٣/٩

ليس للمجتهد أن يعاقب مجتهداً آخر عند تخالف رأيهما

٣٤٣/٩

يتوجه العقاب لمن يفتني بالرأي عند وجود النص من الشرع بخلافه

الإجماع

١٢٣، ١٠١/١

خبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يرثى

ج/صالمسألة

- ٤٧/١ الإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من الأمور ، ولا بد من قيد إلى انفرض العصر
- ٤٧/١ الصحيح : أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهد حجة ، ولا عبرة بقتلهم وكثرتهم
- ٧١/١ لا اعتبار لمخالفة الظاهرية
- ٦٢/٢ لا يتم الإجماع بخلاف التابعي عندنا
- ٣٥٣/٧ الإجماع موجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به
- ٣٥٣/٧ الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور
- ٤٩٦/٧ قول الروافض مما لا يشغله ولا يحکي مثله لما فيه من الطعن على السلف ، والمخالفة لسبيل المؤمنين
- ٥٠٧/٩ خلاف الظاهرية لا يعتبر به

الاستصحاب

- ٣٤٩/١٣ الأصل في الأشياء الإباحة
- ٣٢٣/٧

أقل الجمع

- ١٩٧/٥ الأكثرون من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقل الجمع ثلاثة

ج / صالمسألة**الإكراه**

- ٢٦٤/١١ الإكراه لا ينافي الوجوب
 ٢٦٧/١١ الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات
 ٢٦٧/١١ الإكراه لا يزيل الخطاب

الأمر

- ١٦٨/١ اتفق أصحابنا وجمهور الشافعية وجماعة من المعتزلة على أن الأمر المطلق - أي المتجرد عن القرائن الدالة على الوجوب أو العدم - أنه للوجوب وأنه حقيقة فيه ، مجاز فيها سواه
 ٩٤/١٤ الأمر على جهة الندب أحياناً ، وعلى وجه الإباحة أحياناً
 ٤٦٧/٢ حجة لمن لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقرينة
 ٥٠٠/٢ الأمر يستعمل في قريب من عشرين معنى
 ٣٨٧/٣ الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة إلى غيره
 ٢٣٨/٦ اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء المؤقت هل يتناول قضاياه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان؟
 ٣١٣/٦ الأمر للوجوب
 ٤٤٠/٧ الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافاً للشافعية
 ٤٠٤/٨ الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب

ج/صالمسألة**البيان**

تأخير البيان عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف
لا يجوز؟

بيان الشريعة

بيان الشريعة قد يقع من وجهين

التعارض

فإذا تعارض الحديثان ينظر فيها ليعمل بأصحهما

من شرط التعارض اتحاد الجهة

الأصل أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون الحكم
للمحرم احتياطاً، لكن فيما إذا لم يكن يعلم التقدم
والتأخر، فإذا علم التقدم والتأخر يكون المبيح ناسخاً
إذا تقدم

الواجب على الرجل إذا بلغه الحديث وله تأويلاً
أو معاني كثيرة لا يصرف تأويله أو معناه إلا إلى معنى
يوافق الكتاب أو سنة أخرى أو الإجماع

المعارضة لا تكون إلا مع التساوي

إذا تحققت المعارضة يحتاج إلى طلب المخلص أولاً من
نفس الحجة فإن لم يكن فباعتبار الحال فإن لم يوجد
في معرفة التاريخ نصاً فإن لم يوجد فدلالة التاريخ

المعارض لا يصلح حجة

ج / ص

- | المسألة | ج / ص |
|--|-------|
| الرجوع إلى المتفق عليه أولى بلا خلاف | ٢٨/٣ |
| العمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر | ٥١٠/٣ |
| لا يقع بينهما تضاد، لاختلاف محلين | ٥١٠/٣ |
| ليس من لا يعرف حجة على من يعرف | ٥٣٣/٣ |
| الاعتماد على كثرة الرواية إنها يكون بعد صحة الدليلين | ٥٦٨/٣ |
| من شرط التعارض بين الحديثين أن يكونا متساوين في القوة والضعف | ٩٨/٣ |
| من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواية وشهرة المروي | ١٤٥/٤ |
| إذا كان الخبر بأحد الأمرين اثنين ، وبالآخر واحدا ، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين | ١٤٥/٤ |
| كثرة عدد الرواية لها تأثير في باب الترجيح ولكن هنا إنما يكون فيما إذا كان راوي الخبر واحدا ، وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان أو أكثر | ١٦٠/٤ |
| المحرّم والمُبَيِّح إذا اجتمعوا يكون العمل للمُحرّم ، ويكون المُبَيِّح منسوحا | ٢٢٣/٦ |
| الإباحة والتحريم إذا اجتمعوا عِيْلَ بالتحريم ؛ لأنَّه الأحوط في الدين | ٤٠٠/٩ |

ج/صالمسألة**تعارض القراءتين**

٣٥٢/١

الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين ، فإنْ أمكن العمل بها مطلقاً يعمل ، وإنَّا يعمل بالقدر الممكن

تعارض المثبت والنافي

١٣١/١

المثبت مقدم على النافي

٣٢٩/١٠

كلام نفيس على قاعدة «المثبت مقدم على النافي»

١١٠/١٤

حال أن يظن بالنبي صلوة الله عليه مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد

٣٩/٢

الخبر المثبت أولى من النافي

٣٩/٢

الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات

٥٦٧/٣

الإثبات مقدم على النفي

٥٦٨/٣

النافي مقدم على المثبت

١٦٠/٤

المثبت يخبر عن شيء شاهده ورأه ، فقوله يجب تقديمها لزيادة علمه ، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله

١٦٠/٤

لا نسلم أن خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقاً

تعارض المفسدين أو المصلحتين

٨٩/١

دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها

ج / ص

المسألة

الجناس

٤٧٧/١٢

الجناس بين اللقطين هو تشابههما في اللفظ ، وينقسم إلى : جناس تام : وهو أن يتَّفَقَا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئتها وترتيبها .

وناقص : وهو أن يختلفا في أعداد الحروف فقط

الحرام

١٥٤/١٣

ما حرم الله وحرم رسوله سواء وأن تحريم الرسول من تحريم الله

١٢٩/١٥

الحرام لا يحرِّم الحلال

٥٤٢/٧

الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل خلت

الحقيقة والمجاز

١٦٤/١

الحقيقة لا تترك ما لم يقم الدليل على المجاز

٢٨٠/١

الأصل استعمال اللفظ فيها وضع له ، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا فائدة ولا قرينة لا يجوز

٨٦/١١

الأعلام لا يجزئ عنها المجاز

٤٥٩/٦

ال الحديث يُحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتآخرين من الاصطلاح

ج/صالمسألةالحكم

الحكم يثبت بقدر دليله

خبر الواحد

- ٩٢/٤ حكم خبر الراوي إذا ظهرت منه المخالفة فيما رواه قوله أو فعله
- ١٨٢/١ الزيادة بخبر الواحد على الكتاب نسخ ، فلا يجوز إيجاب العمل بخبر واحد
- ٢٨٠/١ إيجاب الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط
- ١٧٨/١١ استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به من شرط ثبوت خبر الآحاد ألا يخالف الكتاب ، فإذا خالف لا يثبت ، أو يثبت لكنه يُسَخِّن
- ٦٧/١٤ العمل بخبر الواحد في العبادات
- ٢٨٥/٢ اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد
- ٩٢/٤ خبر الواحد ليس قطعياً فلا تثبت به الفرضية
- ٤٩٨/٧ قبول خبر الواحد العدل
- ٦٨/٧ مذهب فقهاء الأمصار أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل في أمور الدين ، ولكن لا يثبت علم اليقين ، وعند بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد علم اليقين

ج / من

١٥٧/٨

البيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه

٥١٤/٨

إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرها كان أو أنثى ،
وعلى ذلك جماعة أهل الفقه وال الحديث

المسألة

الخطأ

٢٦٣/١١

حكم الخطأ مرفوع ، لكن في حق الله تعالى لا في
حقوق العباد

٢٦٣/١١

إن الخطأ لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص ،
وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً

خطاب الكفار بفروع الشريعة

٦٧/١٥

الكفار مخاطبون بالفرائض ، مأمورون بالطاعات

دلالة (كان)

٣٠/٥

المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من
الأصوليين أن «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ،
ولأنها هي فعل ماضي يدل على وقوعه مرة

الرخصة

١٩٧/١٤

الرخصة لا تكون إلا من شيء نهي عنه فحرم

السبب

٢٣٧/١

السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به

٢١١/٨

إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً

ج / صالمسألة

وحيثاً على سبيل البدل ، كالملاك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث ، فإذا امتنعت المزاحمة وجوب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سبيه من غير حل أحدهما على الآخر

السنة

- ١٠٧/١ إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر يكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر «حاء» مهملة مفردة ؛ دلالة على التحويل والانتقال
- ١٢٦/١ قال ابن الصلاح : «المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملاً لكل ما لا يتصل بإسناده»
- ٢٠٠/١ الرواية بالمعنى جائزة بلا خلاف
- ٢٠٠/١ إيهام الصحابي لا يضر بالإجماع
- ٢٦٢/١ الزيادة عن الثقة مقبولة
- ٣٠١/١ تقرر أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى ، أن ذلك فيه احتفالات كثيرة ، وأحسنها أن يحمل ما رواه على النسخ ؛ تحسينا بالظن في حق الصحابي ت
- ٣٨٢/١ فعل النبي ﷺ إذا علمت صفتة أنَّ فعله واجباً أو ندباً أو مباحاً فإنه تتبع فيه بتلك الصفة ، وإنْ لم يعلم فإنه ثبت له صفة الإباحة ، ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتًا إلا بقيام الدليل على كونه مخصوصاً بصفته
- ٣٨٦/١ جهالة الصحابي لا تضره

ج / ص

٣٨٧/١

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواية
يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي ينفرد به
بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه وإما في
إسناده ، ثم إنَّ الغريب ينقسم إلى صحيح ؛ كالأفراد
المخرجة في «الصحيح» ، وإلى غير صحيح وذلك هو
الغالب على الغرائب

٣٨٨/١

ينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر ، فمنه ما هو
غريب متنا وإسناداً

٣٩٣/١

قال الخطيب : قول التابعي : يرفع الحديث ، ويئميه ،
ويبلغ به ، كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث ،
وروايته إليها عن رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل
العلم أنَّ الحكم في هذه الأخبار وفيها صرخ برفعه
سواء ، في وجوب القبول والتزام العمل

٤٠/١

السنة : الوحي غير المتنو

٤٠/١

في الشَّرْع : الْسُّنَّةُ : ما صدر عن النبي غير القرآن من
قول - ويُسمَّى الحديث - أو فعل أو تقرير

٤٠/١

الخبر ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب

٤١/١

الخلاف في الفرق بين حدثنا وأخينا

٤١/١

لا خلاف أنه يجوز في السَّيَّاعِ من لفظ الشيخ أن يقول
السامِعُ فِيهِ : حدثنا ، وأخينا ، وأنبأنا ، وسمعته
يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان

٤٤/١

الكذب عليه ﷺ من الكبائر ، والمشهور أن فاعله لا
يكفر - إلَّا أن يستحله - خلافاً للجُويني

ج / صالمسألة

- من كذب في حديث واحد عمداً يفسق وترد شهادته
ورواياته كلها وإنْ تاب ٤٤/١
- لا فرق بين تحريم الكذب عليه الكتاب بين ما كان في
الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ٤٤/١
- الخلاف في تعريف الصحابي ٤٨/١
- أفعاله الكتاب على الوجوب ٤٨٨/١
- يعرف الصحابي بالتواتر أو بالاستفاضة أو يروى
عن آحاد الصحابة أنه صحابي ، أو قوله وإخباره عن
نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته ٤٨/١
- والتابعية من رأى الصحابي ٤٨/١
- اختلفوا فيما إذا قال الصحابي : أمرنا بـكذا ، أو نهينا
عن كذا ، أو السنة كذا ٩٨/١
- مراasil النخي ١١٥/١١
- مراasil سعيد بن المسيب ١٢٤/١١
- العنونة من غير المدلس محمول على الاتصال إذا ثبت
اللقاء أو أمكن ١٥٤/١١
- حکی ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أنَّ «عن»
و«أنَّ» سواء ١٥٤/١١
- قول الصحابي : كان الأمر كذا على عهد رسول الله
الكتاب ، أو : كنا نفعل كذا ، يدل على أن ذلك الأمر كان
شرعًا ٢٤/١١
- سماع الحسن من سمرة ٤٤٠ ، ١٢٥/١٢

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
مراasil الصحابة في حكم الموصول المستند رأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط ، ولكنه الظاهر لا يقر إلا على الصواب	١٦٢/١٣
الموقوف لا يعارض المرفوع	٧/١٣
إن الثقة إذا رفع الحديث لا يضره وقف من وقفه	٤٢٧/١٤
العبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روی لا لما رأى المنقطع إذا روی من وجه آخر متصلًا كان حجة ، والاعتبار لمن وصله لامن قطعه	١٦٩/١٥
المنقطع إذا كان إسناده صحيحًا يصلح للاستشهاد والتقوية	٣٥٩/١٥
من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول	١٠٤/١٦
المجهول لا تقوم به حجة	١١٢/١٦
جهالة الصحافي لا تضر صحة الإسناد	١١٩/١٦
رواية المدینین عن عمر أولى المنقطع ليس بحجة	٢٦٦/١٦
صحيفة عمرو بن شعيب	١٠٣/٢
حديث النساء لا يوازي حديث الرجال	١١٢/٢
السُّنة عند الإطلاق يحتمل أن تكون سُنة النبي ظاهرة ويحتمل أن تكون سُنة أحد من خلفائه	١٤٦/٢
الراوی إذا روی حدیثین متعارضین ثم عمل بأحدھما أو أفتى به ، يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده	٢٣٧/٢

ج / ص	المسألة
٢٩٦ / ٢	العدد الكبير أولى بالحفظ من العدد اليسير
٣٤٣ / ٢	الزيادة من الثقة مقبولة
٤٧٦ / ٢	في سباع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب
٥٤ / ٢	الصحابي إذا روى شيئاً ثم عمل أو أفتى بخلافه يدلّ ذلك على أنه قد ثبت النسخ عنده فيما رواه
٧١ / ٢	تساهل ابن حبان والحاكم في الصحيح
٨٦ / ٢	لا يلزم من إخراج الجماعة له ولا من قول النسائي أنه ثبت أن ينفي عنه ما تكلم فيه غيره من هو أكبر منهم
٨٦ / ٢	أقسام التدليس
٩٢ / ٢	المدلّس غير مقبول ولا يحتاج به إلا إذا كان بلفظ مبين للاتصال
٢٠٦ / ٣	إذا كانت الزيادة عن ثقة؛ يعمل بها نعم يعمل بها حيئتد إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة
٤٦ / ٣	عدم تخریج مسلم إياه لا يدلّ على عدم صحته؛ لأن لم يتلزم إخراج كل الصحيح
٤٧ / ٣	عمدة التصحيح عدالة الراوي
٤٧ / ٣	ترك العمل بال الحديث لوجود مأثور أرجح منه لا يلزم منه ضعفه
٥٥٥ / ٣	صاحب «الصحيح» إذا أخرجها من تكليم فيه إنما يخرجان بعد انتقادهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلم أن له أصلًا، ولا يخرجان ما تفرد به سبباً إذا خالفه الثقات

<u>المسألة</u>	<u>ج / ص</u>
تصحیح الحاکم لا یعتد به	٥٥٨ / ٢
سکوت الدارقطنی والخطیب وغیرهما من الحفاظ عن مثیل هذا الحدیث بعد روایتهم له قبیح جدًا	٥٦٠ / ٣
مثیل هذا الاضطراب في السند والمتن ما یوجب ضعف الحدیث ؟ لأنه مشعر بعدم ضبطه	٥٦٤ / ٣
شرط الحدیث الثابت ألا يكون شادًا ولا معللاً	٥٦٤ / ٣
يكفینا في تضیییف أحادیث الجھر إعراض أصحاب المجموع الصھیحة والسنن المعروفة والمسانید المشهورۃ المعتمد علیها في العلم وسائل الدين	٥٦٦ / ٣
قد لا یزید الحدیث کثرة الطرق إلا ضعفنا	٥٦٨ / ٣
كل زيادة من ثقة لها حكم يخصها ومن حكم في ذلك بحكم عام فقد أخطأ	٥٧٣ / ٣
رواہ الدارقطنی في «ستنه» التي یروی فيها غرائب الحدیث الحسن يحتاج به	٥٧٧ / ٣
زيادة الثقة مقبولة	٥٩٠ / ٣
مرسل الثقات مقبول يحتاج به	١٠١ / ٤
إذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للوصل والرافع لأنهما زادا والزيادة من الثقة مقبولة	١٦٣، ١٦٢ / ٤
الصحابي الراوی حدیث إذا ظهر منه المخالفة قولًا أو فعلاً یدل ذلك على أنه قد ثبت عنده التسخن فعمل بخلافه أو أفتى بخلافه	١٧٦ / ٤

ج / ص

٢١٢/٤

المسألة
 قول الصحابي : كنا نفعل ، وأمرنا ، ونهينا محمول على أنه أمر الله ولرسوله ، ونبي عن الله ورسوله ؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعاً

٣٩٩/٤

قول البخاري لا يتتابع على حديثه ليس بصريح في المحرح

٤٢٧/٤

السنة تطلق على سنة غير الخلفاء الراشدين أيضاً من الصحابة

٢٦٦/٥

لا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن

٣٨٠/٥

الأحاديث الضعيفة يحتاج بها في أبواب الفضائل والرغائب

١٥٣/٦

الصحابة كلهم عدول

٣٠٠/٧

الراوي لا يجوز له أن يعمل بخلاف ما روئى إلا بعد ثبوت النسخ عنده

٣٢٣/٧

الشيخان لم يلتزما إخراج كل ما صاح عن رسول الله ﷺ

٤٤٠/٧

الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كhero في أقواله

٤٤١/٧

إذا نقل إلينا فعل من أفعاله ﷺ التي ليست بhero مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحى ، ولا بيان لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يسعنا أن نقول فيه : أمر النبي ﷺ بكلذا ، وهل يجب علينا في ذلك اتباعه أم لا؟

ج/ص

٣٩٠/٨

المسألة

جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث

٤٣٥/٨

الشاذ هو الحديث الذي يرويهثقة مخالفًا لما يرويه
الناس

٣٥٣/٩

المرسل لا يلحق الحديث المسند

الشرط

٢٣٧/١

الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه

شرع من قبلنا

٢٩٥/٧

أهل الأصول اختلفوا في شرائع من قبلنا

العام والخاص

٥٠٨/١٤

اللفظ عام يجب حله على العموم

١٠٠/١

التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من
غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه

١٠٠/١

الظاهر من مذهب أبي حنيفة ترجيح العام على
الخاص في العمل به

١٠٣/١

التخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول

١٢٧/١

اختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل
من وجه آخر

١٩٢/١

التخصيص العام بالعادة إنما يكون في موضع يستبعد
حمل الكلام على عمومه

٣٢/١

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ج / ص	<u>المسألة</u>
٤٧٨/١	هل التخصيص باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه؟
٤٣٦/١٠	العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
٥٣٩/١١	
١٩٠/١٢	على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه ، إذا لم يبلغه شيء يخصه
٢٢٧/١٤	فسكتهم على ذلك وترك إنكارهم ، يدل على أن ذلك لم يكن مخصوصا له
٤٤٢/١٤	الخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز
٢٧٤/١٥	العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب إلا إذا منع مانع
١٦٠/٤	يقدم الخاص على العام
١٦١/٤	الخاص موجب للحكم فيها تناوله قطعا ، فكذلك العام موجب للحكم فيها تناوله
٢٥١/٤	خطاب النبي ﷺ خصوصا يتناول أمهه وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه
٥٣١/٧	الأصل إجراء الألفاظ العامة على عمومها
١٥٦/٨	إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن علّم تقديم العام على الخاص خصّ العام بالخاص
٥١٣/٨	الخصوص لا يجوز ادعاؤه على النبي ﷺ بوجه من

ج/ص

المسألة

الوجه إلا بدليل مجتمع عليه

التنصيص على شيء باسمه العلم لا يقتضي
الخصوص

التشبيه لا عموم له

العرف

الشرع مبني على ما يعرفه الجماهير

الأيمان تبنى على العرف

قول التابعي

الخلاف في قول التابعي

قول الصحابي

قول الصحابي المجتهد حجة لاحتياط السماع وزيادة

الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي ﷺ

القياس

صحة القياس والاستنباط

القياس في مقابلة النص فاسد

الحكم إذا كان معلولاً بعلة في حق أحد فمتنى

وجود ذلك العلة في غيره يكون ذلك الحكم جارياً
فيه

شمول العلة يستلزم شمول المعلول

٢٩٦/٩

٣٥٨/٩

٢٥/١٥

٢٥٧/٩

٦٢/٢

٦٢/٢

٤٧٤/١٢

٣٣٦/١٣

٣٢٦/١٤

٣٢٦/١٤

ج / ص

٣٤١ / ١٤

٥١٦ / ١٥

المسألة

القياس لا يؤخذ به إلا عند عدم الآثار والأخبار

باب العقوبات توفيقي لا مجال للقياس فيه

المتواتر

٤٧ / ١

المتواتر هو ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر ، وهو أن ينقله قوم لا يتوهם اجتماعهم وتواظؤهم على الكذب ؛ لكترة عددهم وتباعين أموالهم ، عن قوم مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ

٤٧ / ١

الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة

المجمل

٤٣٠ / ١٢

إذا كان النص محتملاً للمعنيين لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنين إلا بدليل يدل عليه

المجمل والمفسر

١٦٢ / ٨

العمل بالمفسر أولى من العمل بالمجمل

المحكم والمتشابه

٢٣٧ / ١٥

حكم المتشابه أن يحمل على المعنى المحكم ويرد إليه

المشتراك

٦٨ / ١١

المشتراك كل لفظ مشترك فيه معانٍ أو أسامي لا على سبيل الانظام ، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر

ج/صالمسألة**المطلق والمقيد**

- ١٨١/١ المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم
 لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
 ٢٧٨/٩ الروايات المطلقة تحمل على المقيدة

معاني الحروف

- ٣٤-٣٣/١ الباء في كلام العرب تحيي لأربعة عشر معنى
 ١٠٠/١٥ «الفاء» للتعليق فلهذا تدخل في الجزاء

المفهوم

- ٢٩٦/٩ فذهب قوم إلى أن المخصوص إذا كان مفروضاً بالعدد،
 يدل على نفي الحكم عن غيره

المكرور

- ٤٥٦/١٢ المكرور من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع
 بها امتنان

النسخ

- ٤٤/١ جواز النسخ
 ٤٤/١ شرط النسخ
 ٤٥/١ لا نسخ في الأخبار عند الجمهور
 ٤٥/١ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والشنة بالشنة ،
 والكتاب بالشنة والعكس خلافاً للشافعية

ج / ص	المسألة
٤٥ / ١	لا يجوز نسخ الكتاب والشّنة بالقياس عند الجمهور - خلافاً لابن شريح
٤٥ / ١	وجوه النسخ
٣٤ / ١١	كل شيئ لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحكم بتقدم أحدهما على الآخر
٥١ / ١١	النسخ بالإجماع
١١٧ / ١٢	والنسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ
١١٧ / ١٢	قد يوجد النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجباً للحظر والأخر موجباً للإباحة
٢٨٠ / ١٢	نسخ الشيء قبل الفعل جائز
٨٢ / ١٢	الإباحة بعد التحرير نسخ لذلك التحرير ورفع حكمه
٢٧ / ١٣	آخر الأمرين ناسخ لما قد تقدمه إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه
٣٧ / ٣	من شروط الحديث الناسخ
٤٧ / ٣	الأحاديث المنسوقة يحكم بتصحّتها إذا كانت روأتها عدوّاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آلت الأمر إلى الترجيح فقد يختلف الناس
٢٦٧ / ٤	النسخ لا يكون إلا فيما يعلم بالتاريخ فيما بين النصين، فيكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم
٢٦٧ / ٤	النسخ لا يثبت بالاحتمال
٢٦٧ / ٤	يثبت النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى؛ وذلك لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة

ج/ص

٩١/٥

المسألة

كيف حقيقة النسخ بالإجماع؟

٢٨٣/٦

إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز

٣٢٢/٧

النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين
موجباً للحظر والأخر موجباً للإباحة ، ففي مثل هذا
يتعين المصير إلى النص الموجب للحظر ، وإلى الأخذ

به

النسيان

٢٦٣/١١

حكم النسيان مرفوع ، ولكنه لا ينافي الوجوب ،
ولا يصلح عذراً في سقوط شيء من الواجبات

النص والظاهر

١٦٠/٤

يقدم النص على الظاهر المحتمل

النهي

٥٣/١٣

كل خبر جاء عن النبي ﷺ فيه نهي فالواجب
استعماله على التحرير إلا أن يأتي معه أو في غيره
دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب

الواجب

٣٥٢/١

الوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب

٣٧٠/١

الوجوب إذا نسخ يبقى التخيير

٥٥٠/٤

ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض

ج/ص

٥٥٠/٤

المسألة

كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟

٤٤١/٧

النبي ﷺ إذا فعل فعلاً وواظب عليه من غير تركه
مرة؛ تكون واجبة مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر

اليقين والشك

٤٦٦/٦

الشك ملغي والعمل على اليقين

* * *

فهرس الغريب

besturdubooks.wordpress.com

٥ - فهرس الغريب

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٤٥/٦	أوابد	أبد
٤٧٨/١٠	التأثير	أبر
٢٩٠/١١	الإبار	
٤٧٦/١١	التأثير	
٤٧٦/١١	بعد إبارها	
٣٩٩/٢	الأباط	أبط
٣٠٧/٥	إيقان زمانه	أبن
٢٣/١٤	إذا أريت فيه النساء	
٤٩٢/١٦	تؤبن	
٣٨/٧	فأبى وأمي	أبو
٣١٣/٩	وأنا بالأبواء	
٢٥٥/١١	بأبى أنت وأمي	
١٢٦/٧	فإن أبى	أبو
٣٥/١٤	تأبى	
١١٦/٧	الأتان	أتن
٣٣٧/٩	فصرع أتانا	
٢٠٦/٣	أوقي	أقي
٢٥٦/٥	آتية	
١٩٨/٩	آتاني الليلة آتٍ	

ج / ص	الكلمة	المادة
٤٣٢/٩٠	«فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شِقْمَ»	
١٩١/١١	أَفَاتِيه	
٢٢٦/١١	ائت	
٢٨٤/١٥	أَتِيَ فِي جَرَاح	
٢٤٧/١٦	أَتِيَّا	
٤٨٧/١٦	إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامٍ	
٣٩/١	الآثار	أَثْرٌ
٣٩/١	المأثورة	
٤٣٥/١	الأثر	
٢١٨/٣	فِي إِثْرِهَا	
٥٤/٦	آثِرٌ	
١٥/١٠	إِثْرٌ	
١٤٢/١٢	فِي إِثْرِهِ	
٢٨٢/١٢	لَا تَسْتَأْثِرُوا	
٨٠/١٤	وَأَثْرَهَا	
٣٥٦/١٤	إِنْ آثِرٌ	
٢٩٦/١٥	المأثرة	
٤٨٧/١٦	يَسْتَأْثِرُ	
٢٥٥/١٢	تَأْثِيلَتِهِ	أَثْلٌ
٣٩٢/١٤	غَيْرِ مَتَأْثِلٍ	
٢٨٩/٨	أَنْ أُؤْثِمَكَ	أَثْمٌ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
فأئمه الله		٥٣/١
حتى إذا كان بالأثنية	أثني	٣٢٩/٩
بأجرائنا	أجر	٧٣/٤
مؤخراً		٥٢٤/٧
الإجارة		٤٢٤/١١
إيجار		٢٠٤/١٣
إجارة		٣٥٤/١٦
ألي أجر		٣٩٥/١٦
أجل	أجل	١١٢/٥
أجل		١٩٢/١٢
كان عبدالله يأخذ علينا الواو	أخذ	٤٨١/٤
فخذوا		١٧٨/٨
فأخذته أخذة		٦٥/١٤
مؤخرها	آخر	٤٩٢/٣
إذ كان مؤخراً		٤٠٥/٤
بأخرة		٤٣٨/٤
استئخار المطر		٣٠٧/٥
ثم استآخر		٤٦/٧
كآخرة الرجل		١٠٦/٧
ومن تأخر فلا إثم عليه		٥١٤/٩
إن الآخر		٤٦٨/١٥

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الإداوة	أدو
إذْ كانَ فِينَا	إذْ
إذْ كَانَتْ	إذْ
	إذْ
إذْ كَانَ	إذْ كانَ
إذْ كَانَ	إذْ كانَ
فَإِذَا	إذا
إِذَا	إذا
أذربیجان	أذرب
آذنَه	أذن
الأذان	
أذانُ بلال	
آذني	
فأذن بلال	
آذنه	
لنؤذن	
ألا آذنتموني	
يؤذن	
وإما أن يؤذنوا بحرب	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
أذى	أذى	٤٤٥/٧، ٤٥١/١
أذى	الأذى	٤٥٩/١
	لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك	٤٦٩/٧
أرب	آراب	٤١١/٤
	لأملك لإربه	٥٠٥/٨
	أربت عن يديك	١٢١/١٠
	أرب	١٢١/١٠
	لإربه	٤٢٣/١٠
أردب	الأردن	٥٨/٩
أرض	ما أدرى؟ أي أرض؟	٣٣٠/٥
أرك	الأريكة	١٥٤/١٣
	الأراك	٤٣٨/١٣
أرم	فأرم القوم	١٤٠/٤
أرن	أعجل أو أرن	١٦/١٣
أري	أرى ذلك	١٢٢/٨
أزر	إزارا	١٢٥/٩
	الأزر	١٥٠/٩
	ئئز	٤١٣/١٠
أزم	المأزم	٤٩٦/٩
أزي	فوازينا	٢٢٥/٥
أسد	إلى أسد من أسد الله	٢٥٤/١٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
أصل	على الأسل الظماء	١٨/١٤
أسو	رب آسني	٣٧٤/٣
	وإما أن نواسيه	٢١/٨
أسي	هو أسوة الغرماء	٥٥٣/١٤
أشف	بالأشقى	٣٣٥/١٥
أطر	أطرتها	٣١٤/١٣
أطم	الأطام	٢٤/٣
	آطام	٧٩/١٣
أقط	الأقط	٦/٢
	من أقطِ	١٩١/٨
	أقط	١١٨/١٣
أكف	الإكاف	٢٥٨/١٤
أكل	أيام أكل	٣٧٨/٨
	حتى يأكل منه	٤٧٣/١١
	حتى يؤكل منه	٤٧٣/١١
	أكلة	١٤٩/١٣
	ولا تأكلوا به	٣٦٢/١٦
	أكلة	٤٨٧/١٦
أكم	الأكام	٢٨٣/٥
	الأكمة	١٥٦/١٠

المادة	الكلمة	ج/ص
الا	ألا	٢٩٠/١، ٢٤٧/١
الا	ألا	٢٩٦/١٥٩٧/٩
الا وانه	ألا	١٣٦/٤
اللف	ألا	١٩٣/٧
الله	إلا	٣٢٣/٢
الله	ألا وانه	٤٣٢/٦
الله	على تأليف ابن مسعود	٤٤١/٥
الله	الألفة	٤٩٠/١٠
الله	اللهم	١٢٤/٣، ٣٢٣/٢
الله	للله	٣٦٩/٤، ٢٦٠/٤
الله	للله	٤٤٨/٤
اللو	لا هاء الله إِذَا لَا يَعْمِد	٢٥٤/١٢
اللو	ما ألوت	٢١٩/٧
الله	ألم آل أن أجتهد	١٩٥/٩
الله	لا يألو	٢٠٨/٣
الله	إلياء	٢٨٣/١٢
الله	آليث	٢٢/١٥
الله	صليت إلى جنب عبد الله	٤٦٦/٤
الله	ما أردت إلى خلعهما	٤٤٣/٧
الله	ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبكم	٣٩٧/١٠
	كنا نتحدث إلى أبي موسى	٦٥/١٤

ج / ص	الكلمة	المادة
٢٩٦/١٢، ٥٠٢/١	أم والله	أم
٥٠٣، ١١٤/١٣		
١٩٤/٢	أما إله	أما
٣١/١٢	أما بعد	أما بعد
١٢٥/١٠	إما لا	إما لا
٣٨١/١	أمر بالوضوء	أمر
٢٩٨/٣	أن أمر	
٢٩٨/٣	ثم أمر	
٢٠٣/٤	فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة	
٣١٦/٤	ليس لك من الأمر شيء	
٣٦١/٤	لم نؤمر	
٤٦/٧	كما أمرتكم	
٢٤/٨	قد أمره	
٤٤٠/٨	كان رسول الله ﷺ يأمرنا	
٥٣٤/٨	أتأمرني	
٥١٦/٩	وكذلك أمر رسول الله ﷺ أغيلمه	
	بني عبد المطلب	
١٣٨/١٢	أمر	
١٧٩/١٢	أمزت	
٥١١/١٢	أمر	
١٢/١٣	أمر الدم بما شئت	

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٤٤/١٤	فأمرتني أمي	
٢٠٣/١٥	ألا تأمر	
٥١٠/١٦	تستأمر	
١٣٤/١٢، ٣٧/١	الإمام	أمم
٣٦٢/١	الأمة	
٤٣١/٢	يؤمّان	
١٣٨/٣	أمنتني	
٢٤٤/٣	لأم لك	
١٤/٤	هو إمامك	
٨٣/٤، ١٩/٤	بأم القرآن	
١٣٨/٧، ٢١٠/٦	أمامه	
٢٤٠/٧	أمام الجنازة	
٤٢٠/٩	فيه فاتسموا	
٢٤٥/٤	وبك آمنت	أمن
٢٣٨/٧	فإن يك مؤمناً	
٤٧٧/١٢	إيماناً بالله	
١٦٣/١٤	أمين السنة	
٤٦٨/٣	إن كان	إن كان
٢٤٩/١٥	أن لا	أن لا
٣٣٥/١٢	أنت بها	أنت
٤٢/١٤	إذا لم يؤنس الفزع	أنس

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
ثم قال كلاماً مستأنفاً	أنف
وأئني	أئني
أئني	أني
أناة	
إناء	
أن يستأنوا	
باءاب	أهب
الأهـب	
لو أخذوا إهـابـها	
من أهـبـها المدبوغـة	
إن كان عند أهـلهـ	أهلـ
أعلى أهـلـبيـتـ	
فمن كان أهـلهـ دون المـيـقـاتـ	
أهـلـ	
أهـلـ النـهـرـ	
أولـكـلـكـمـ	أولـكـلـكـمـ
أوـطـاسـ	أوـطـاسـ
التـأـوـيلـ	أولـ
يتـأـولـ القرـآنـ	
آلـحـمـدـ	
أولـمـ	أولـمـ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
لأنوي	أوي
أو آوي محدثاً	
يأوي	
أي رسول الله	أي
إياكم	إياكم
إيانا	إيانا
آضت	أيضاً
وأهدى ملك أيلة	أيل
أيلة	
إيلاً	
أيمنا	أيم
الأيم	
آلية الإسلام	آلية
البشر	بار
بشر أريس	
بؤساً	باس
النبيذ	بيذ
بياناً	بين
البنة	بت
بنة	
البشيراء	فتر

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
بتراء	
الْتَّعُ	بع
أبْثُ	بُثْ
بِشْقِ شِيرِين	بِشْق
انجست	بِجَسْ
بحث	بحث
أهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ	بَحْر
الْبَحِيرَةَ	
بَخْلُ	بَخْل
فِي الْبَدْءِ	بَدَا
كِيفَ بَدَءَ الْغَسْلُ	
بَدْءُ الْإِسْلَامِ	
الْبَدْأَةِ	
اسْتَبْدَدَتْ	بَدَدْ
فَابْتَدَرَنَا	بَدْر
وَنَحْنُ نَبَادِرُ	
أَنَّى النَّبِيَّ الْمُصَلَّى فِي بَدْرٍ	
بَدْعَة	بَدْع
مَا بَدَلَ	بَدْل
بَدْنَ	بَدْن
وَإِنْ كَانَ بَدْنًا وَاحِدًا	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٤٨/٩	بئذني	
٢٦٢/٩	يسوق بدنة	
٢٨٨/١٠	بئذني	
٥٢٥/١٢	البدنة	
١٢٠/١	البادية	بدو
١٤٠/٢	ما بدار لك	
٥٦٨/٢	بداله	
٧٤/٣	حتى يبدوا الفجر	
١٩٦/٣	وإذا بدا	
٢٠٨/٣	حتى تبدو النجوم	
٥١٨/٣	باديتين	
٥١٨/٣	كان ذلك واليadan باديtan	
١٣٧/٧	فتبدوا لي الحاجة	
٣٠٧/٨	حتى بدت أننيابه	
٣٢/١٠	ما بدار لهم	
٣٩٤/١١، ٣٧٧/١١	البادي	
٤٥٣/١١	حتى يبدو صلاحه	
٣٢٢/١٢	بادين	
٥٥٨/١٤	باديتنا	
٥٥٤/١٤	البدوي	بدوم
١٣٣/١١	بذنية	بدأ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
البذج	بذل	٥١٣/١٢
البلدة	بذل	٢٦/٦
الباذق	بذل	٥٧/١٦
متبدلًا	بذل	٣٠٠/٥
إما أن نبذل له		٢١/٨
فقد برع منها	براً	٧٦/١١
يبرئ		١٨٩/١٢
ويرأ النسمة		٣٣٧/١٥
أفتبرئكم		٣٧١/١٥
برآء		٥٤٥/١٥
بَرَحَ اللهُ	بح	٢٨٩/١٣
أبردت	برد	١٤٥/٢
بُزدان		٢٣/٣
فأبردوا بالصلة		٤٤٦/٣
أبردوا عن الصلة		٤٤٦/٣
البريد		١١/٩، ١٧٤/٥
بُرد		١١١/٦
برذا سيراء		٢١٩/١٣
بُردة		٤٨١/١٦
برينذينه	برذن	٣٠٩/٧
البرذون		٨٣/٨

<u>جـ/صـ</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٢٥/٨	ليس من البر	بر
٣٢٦/٨	البَرْ	
٤٢٩/٩	وأبركم	
٣٣٢/١١	البر بالبر	
٣٩٩/١٢	إِبرار القسم	
٣٩٩/١٢	إِبرار المُقسم	
١٦/١٤	هجوت مباركاً بِرَا	
١٩٦/٣	حتى تبرز	بر
٢٧٠/١٢	بارز مرزبان الزيارة	
٢٧٠/١٢	المبارزة	
١٧٠/١٠	برسام	رسم
٩٩/١٤	الإِيزام	
٣٠٨/٥	رعدت ويرقت	برق
٣٦٨/٥	بارق	
٥٠٢/٩	حين برق الفجر	
٤٨٠/١٢	بارق	
٢٦٥/١٣	ما الإستبرق	
٢٦٥/١٣	الإستبرق	
٥٢٤/١٤	تبرق أسارير وجهه	
٧٨/٣	البركة	برك
٥٢٢/٣	وتبارك	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	بروك الفحل	٣٩٩/٤
	ويركانه	٤٤٩/٤
	تبارك	٤٣٧/٥
برم	البُرْمَة	٥٣٩/٧
برنس	البرانس	١٣٦/٩، ٥١٨/٣
		٣٢٩/١٣
برى	يا خير البرية	١٢٢/١٤
بنج	البوازيج	٣٩١/١٦
بنغ	بازغة	١٩٠/٣
	حين يبغ الفجر	٣٨٠/٣
	حين بنغ القمر	١٥٠/٧
	البنغ	٣٨١/١٦
	المبنغ	٣٨١/١٦
بني	ثبني	١٢٠/١٤
بس	وأنها للبس	٥٤/١٦
بسمل	البسملة	٣٣/١
بشر	من مبشرات النبوة	٢٥٢/٤
	يباشرها	٤١٣/١٠
	المباشرة	٤١٦/١٠
بصر	صلة البصر	٣٨٤/٣
	فيبصر بنا	٢٤٥/٦

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	البصير	٢٤٥/٦
	التبصر	٢٤٥/٦
	فبصـر بـحـار	٣٣٧/٩
بعض	البـضـاعـة	٥٣/١
	بـضـعـة	٢٥٧/٩، ١١٦/٢
	بـضـعـة	١٣١/٢
	فاستـبـضـعـيـ منـه	٥٣٠/١٤
بطح	البطـحـاء	٥٣٨/١٤، ٣٥٢/٦
	بـالـبـطـحـاء	٢٩٢/١٢
بطش	الـبـطـشـ	١٢٨/١٤، ٣٢٥/١
بـطـن	المـبـطـونـ	٤٩٨/١٢
	ذـوـبـطـنـ	٣٦١/١٤
بعث	وـبـعـثـ عـزـيرـ اللـهـ	٣٥٠/٣
	مـنـبـعـثـ أـهـلـ الـعـرـاقـ	٣٩١/٦
	فـلـمـاـ اـنـبـعـثـتـ بـهـ	٤٣٤/٩
بعد	أـبـعـدـ	٤٦٨/٣
	بـعـدـ	٣٣٤/٦
	فـبـعـدـ أـلـأـهـلـ النـارـ	٢٣٨/٧
	بـعـدـ	٣٠٤/١١
	أـبـعـدـهـمـاـ اللـهـ	٣٥٦/١٥
بعـر	الـبـعـرـ	٥٢٤/٢

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٢٧/٥	أبيرة	
١٦٣/١١	ثم ترمي على رأس السنة بالبعر	
٨/١٢	البعير	
١٣٠/٨	البغل	بعل
٢٢٢/١٤	البعولة	
٨٤/١٦	البعقل	
٤٠٨/٢	فابتغوها	بغى
٥٢٦/٢	أبغني أحجازا	
١٠٥/٣	لا ينبغي	
٣٧٢/٣	فخررت بتبتغى الصحابة	
٢٦٥/٤	ولا ينبغي أن يزيد	
٦٥/١٢	التبتغى	
٣٧/١٤	خررت أبغى الطعام	
٥٣٠/١٤	البغايا	
١٠٣/١٦	البغي	
٤١٥/١٦	فإن جاء باغيها	
٣٨٩/٢	التبثُّر	بقر
٤٠٧/٣	فقرأ بالبقرة	
١٣١/٨	باقدورة	
٤٤٨/١	بع الماء	بع
١٥٠/١٣	البيع	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
بعي	إلا الإبقاء	٣٦٥/٩
	بعين	٢٤٣/١١
	فما أبقيت الفرائض	٢١٩/١٦
بكر	بَكَرَ	٤٦١/٣
	لتباكي رسول الله ﷺ بها	٤٦٩/٣
	ابتكر	٤٥/٦
	بَكَرَ	٤٥/٦
	بكرة عيطة	٣٥٤/١٠
	البَكَرُ	٣٥٤/١٠
	بكروا	١٠٩/١٢
	البَكَرُ	٤١٩/١٥، ٢٣٩/١٢
بع	أن تباكي بها	١٤٠/٤
بكى	البكاء	٤٩٦/١٣
بلبل	البلابل	١٢٠/١٤
بلط	البلاط	٢٥١/٥
بلغ	فليبتلع	٥٠١/٢
بلغ	بلاغاً إلى حين	٣٠٧/٥
	قد بلغت محلها	٥٤١/٧
	حتى نبلغ	٤٣٥/٩
	حتى يبلغ الكتاب أجله	١٧٨/١١
بلل	سألها بلاها	٢١٠/١٦

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	البلال	٢١٩/١٦
بله	بئهت	١٤٦/١٤
بل	فهابلاه	١١٧/٧
	ما كان يبالي	٤٥٨/٨
بم	فيم تشهد	٤٥٠/١٤
بنو	ابني ابني	٢٦٩/٢
بنو	أي بني	٤٠/١٠، ٣٣/١٠
	أبنى	١٤٥/١٢
	البئي	٢٦١/١٦
بني	يا بني	٥١/٤
	فضرموا الأبنية	٣٦٢/٨
	في مبني رسول الله ﷺ	٢١٨/١٤
بيا	بها	٢١٩/٧
جز	حتى ابهار الليل	٢٧٥/٣
	باهر	٤٤/١٤
جز	فجاء البهز	٣٢٩/٩
	فبهز	٥٣٧/١٥
جز	بهمة	٢١٨/٤
	في بهمك	٢٢٤/٤
	البهيم	٨٦/١٢
	البهمة	٥١٣/١٢

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٤٦	مباءة الإبل	بوا
٢٦٥/١٢	بواء	
٥١٨/١٣	فليتبواً مقعده	
٦٥/١٤	فبوئ المسلمين	
٣٦٦/١٦	فليتبواً	
٤٩/١	أبواب	بوب
١٣٩/٣	عند باب البيت	
٧٢/١	وقد أباح	بح
٢٨٤/٤	فأبیح له ها هنا	
٢١٣/١٤	فأبیح للناس	
٢٣٧/٣	عام تبوك	بوك
١٠٣/١	لا يبولن	بول
٥٠١/٤	ما بال أقوام	
٣٢٦/٨	ما بال هذا؟	
٢٣٥/١٠	فيما بال محلقين	
٣١/١٢	فيما بال ناس	
٥٦١/٢	بات طاهراً	بيت
١٣٤/٦	بيت الله	
٢٧٣/٨	من لم يبیت الصيام	
٣٤٨/٩	البيت	
٣٩٠/٩	هو من البيت	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	فِيْتِي	١٨٩/١١
	يُبَيِّنُون	٤٢٣/١٢
بِيد	البِيَدَاء	٦٠/٩
	بظُهُرِ الْبِيَدَاء	٤٢٢/٩
	البِيَدَاء	١٩٢/١١
	البِيَدَاء	٥٠٢/١٣
بِيَض	وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ	٧٤/٣
	وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ	١٦٠/٣
	بِيَاضُ الْأَفْقِ	٢٤٨/٣
	البِيَضَة	٣٨٣/٧
	البِيَضَاءُ	٣٥٥/١١
بِيع	البِيَاعَاتُ	٤٨٢/١١، ٤٣٦/١
	لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ	٣٣٧/١٠
	البِيَعُ	٣٢٤/١١
	البِيَعَةُ	٣٣٨/١١
	البِيَعُ	٣٩٧/١١
	البِيَعَيْنُ	٣٩٧/١١
	كُلُّ بِيَعَيْنٍ	٣٩٩/١١
	الْمَبَاعُ	٤٢٠/١١
	ابْتَاعُ	٤٧٥/١١

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	باعتها	٥٢٨/١١
	ابناعها	٥٢٩/١١
	ابتعدت	٥٤٤/١١
	ابناعي	٣١/١٢
	فابتعدت به محرفاً	٢٥٤/١٢
	يَعَا	٢٩٩/١٤
	ابداع فرسا من اعرابي	٤٤٩/١٤
	إن كنت مبتاعاً	٤٤٩/١٤
بين	البينة	٤٦/١
	بيان ظلم الخصم لنا	١٩٧/٤
	فكان قد بيئت	٥٣٧/٤
	ما بينه	٤٧/٦
	بينا	٣٦/٧
	بينا نحن عند رسول الله ﷺ	٣١٩/٨
	بيئاً	٣١/٩
	حكمه بائن	٢٢٢/١٠
	الواحدة تُبينها	٥٦/١١
	أبان	٢٨١/١١
	الإبانة	١٧٥/١٢
	أبيبنها؟	٣٩١/١٢
	البين ظلعنها	٤٩٤/١٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	بيتك	٤٥٦/١٤
بنا	بينا	٣٣٢/٩،٥٢/٢
	بینا	٢٨٦/١١
بینا	بینما نحن	٨٤/١
	بینما	٢٨٠/٧،٤٦٦/٢
		٤٦١/١٥
تاء	تانك	٤١٩/٥
تبر	تبره	٣٣١/١١
	تبره وعيته	٢٩٩/١٤
تابع	التابعي	٤٨/١
	فتابعوا	٣٢٥/٢
	اتبعت النبي ﷺ	٥٢٥/٢
	المتابع	٢٥٥،٢٥١/٧
	فاستتبع أبا رافع	٥٠٨/٧
	وما لا فلا تتبعه نفسك	٦٢/٨
	التبغية	١٨٦/١٢
	فاستتبعه	٤٤٩/١٤
	على المتابعة منهم	٣٦٤/١٥
	الثيوعة	٨٤/١٦
تبك	في غزوة تبوك	١٥٧/٧
	غزوة تبوك	٢٣٨/١٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
تبن	وطائفة من التبن	١٦٨/٨
تمبر	اتجروا	٣٥/١٢
ترتر	فترثر	٣٢٢/٢
ترجم	ثُرْجان	٥٠١/٤
ترك	إِذَا مَا ترَكَهُ	٣١٢/٣
	ونترك	٣٦٩/٤
	لِمَا قَدْ ترَكَهُ	٣٢/٧
تري	الشَّرِيَّةُ	٣١٤/٢
تسم	التَّاسُوْمَةُ	٤٣٢/٧
تفث	وَقَضَى تَفْثَهُ	٥٠٣/٩
تفل	أَنْفَلُ	٣٥٦/١٦
تقن	الإِتْقَانُ	٥٧٠/١٦
تلتل	الْتَّلْتَلَةُ	٣٢٢/٢
تلك بتلك	فَتَلْكَ بِتَلْكَ	١٤٠/٤
تلول	فَتَلَاهُؤَلَاءِ الْكَلِيلَاتِ	٤٦٦/٤
تمر	وَتَمْرِيرُ وَحْشٍ	٣٠٥/٩
تم	وَالْتَّهَامُ	٥٣٤/٤
	تَمِيمَةُ	١٨٢/١٤
تنز	ذَاتُ التَّنَانِيرِ	٢١٦/١٠
تنك	تَئِينَكُ	٤٤٨/٦
تنم	تَئُونَمَةُ	٣٣٨/٥

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
ولا تاني	بني
لما تيب عليه	توب
الاستابة	
التوبة	
على أن يتوّجوه	توج
بالميئحة	تونخ
ما بين تيت إلى قناة	تيت
التارات السبع	تير
ولا تيس	تيس
تيس	
في التيم	تيم
وأثبتت	ثبت
أن يثبت	
ثبتناها	
ثبتنا	
وكانت الشّئّة قد ثبتت	
ثير	ثبر
ثبطة	ثبط
الثبطة	
شذوذيه	ثدي
ولا يشرب عليها	ثرب

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٠/٢	ثريد	ثرد
٤٨/٢	الثريد	
٤١/٨	لُيثيري	ثرو
٣٢/٢	ثُريَّ	ثري
٤٣٢/١٠	أثغرها	ثغر
١٦٤/٩	استفرى	ثفر
٤١٧/٥	ثِقل	ثقل
٤١٧/٥	الشَّقْل	
٢٣٢/٦	ما ثقلت على	
٣٥/١٠	ثقله	
٣٧/٧	واينكل أمهاء	ثكل
١٦/١٤	ثكلت بنيتي	
٣١٤/٨	والثالث بالاطعام بعدهما	ثلث
٣٧٠/١٠	فثلاث	
٦٦/١٢	ثلاثة هن	
٢١/١٣	بعد ثلاث	
٣٦٠/١١	ثمر النخل	ثمر
٣٩٢/١٤	بشع	ثمنع
٣٧٥/١٠	ثُمَالِي	ثمل
٤٠٣/٣	وقصير المثاني	ثنيء
٥٠٨/٣	ويشي رجله	

المادة	الكلمة	ج / ص
	﴿سبعاً من المثاني﴾	٥٨٣/٣
	أنت كما أثنيت على نفسك	٢٦١/٤
	أهل الثناء والمجد	٢٩٨/٤
	شم يقئي	٤٠٥/٤
	وثني رجله	٤٢٢/٤
	والتشيبة بالصيام بعدها	٣١٤/٨
	ثنية الوداع	٢٥٥/١٠
	ثَنِينَا	٢٧٠/١١
	الثُّنِيَا	٤٩٥/١١
	ثُنِيْتَه	٢٣٨/١٢
	ولاثنيا	٣٨٥/١٤
	كان عليه ثوبين أحضر بين	٢٤/٣
	الثواب	٢٠٥/٦٠٦١/٣
	الثوب	٨٦/٦
	الثوب المعصر	٢٩٥/١٣
	لم يشه	٣١٢/١٤
	حتى يثاب منها	٣٢٩/١٤
	ثور أقط	٦/٢
	أثوار أقط	١٢/٢
	ثارت	٤٦٢/٢
	ثار الناس إليه	٣٤٠/٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ثائرة	٢٠٤/١٢
	الثور	٥٩/١٣
	رجل وثور	٣٥/١٤
	يتشاررون	٢٥٩/١٤
ثيب	الثيب	٥٢٤/١٦
ثيل	الشيل	٧٩/٢
جبب	المزاد المجبوبة	١٤٤/١٦
جبت	الجبت	٥٤٤/٢
جر	جبريل	١٣٨/٣
	جبار	٤٠١/١٥
	العجماء جبار	٤٠٥/١٥
جبل	كلما أتني جبلاً من الجبال	١٦٥/٩
جين	في الجبانة	٤٦٣/٣
	الجبانة	٤٦٨/١٢
جمبي	يحبوا	٨١/١
	جافي	٣٩٩/٦
	ولا يحبوا	١٠٤/٨
	محببة	٤٣٩/١٠
	تحبّي النساء	٤٤٥/١٠
	بالحابة	٤٦٧/١٤
	من أجبي	٨٥/١٦

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٦٣/٥	المُجَمَّة	جسم
٣٧/٦	فتجحده	جحد
٢٤٨/٦	جحش	جحش
٣٦/٩	الجُحْفَة	جحف
٢١٥/٤	مُجَحَّث	جخو
٢٨٧/٥	أجذب الأرض	جذب
٣٠٧/٥	جذب جنابكم	
٦٥/١٤	الجذبة	
٢٦٣/٣	إذا جدّ بنا السير	جدد
٥٢٢/٣	وتعالى جدك	
٢٩٩/٤	ولا ينفع ذا الجد منك الجد	
٢٧٨/١١، ٢٩٩/٤	الجد	
٣٠٠/٤	ذا الجد	
١٤٩/١١	جذّيه	
٤٨٢/١١	تُجَدِّد	
٤٨٦/١١	جدّ الناس	
٣٦١/١٤	جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا	
٣٦١/١٤	فلو كنت جدّته	
١٨٠/١٦	جاداد	
٣٨٧/٧	وقد مجدع	جدع
١٣٢/٨	وفي الأنف إذا أوعج دعه	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
جدع	
الأجدع	
جدعاء	
الخداو	جدل
جذعا	جلع
أجذم	جمل
من جذم غسان	
أجرانا	جرا
وكان جريئا	
جريبين	جرب
جريب الكرم	
الجوارح	جرح
الجراح	
الجُرذ	جرذ
الجريرة	جرد
جاز	
الجوز	جز
الجُرف	جرف
من الجُروف	
الجُرف	
جرمقانيان	جرمق

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
إلا ما أواه الجرين	جرن
الجرين	
على مجارى الشعر	جوري
من جرت عليه المواسي	
الجواري	
الجزور	جزر
المجزرة	
المجزرة	
يجتر	جزز
بيد محروم	جم
وحتى لا تجزئ	جزي
أتجزئ عنِي	
لا يجزي ولدُ	
الجسر	جسر
وإما بجَسْرٍ	جشر
التجصيص	جচص
أسود جعداً	جعد
الجعرانة	جعر
عمرة الجعرانة	
الجعرانة	
الجعرانة	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الجعور	
بـالـجـعـرـانـة	
جـعـلـاـمـاـء	جعل
جـعـلـ	
إـنـهـجـعـلـإـلـاـمـ	
فـجـعـلـيـصـلـي	
لاـجـتـعـاـلـهـم	
اجـعـلـوـهـا	
وـاجـعـلـهـفـيـكـفـة	
أـرـاهـأـنـجـعـلـه	
جـعـلـاـ	
الـجـعـلـ	
الـجـفـرـ	جفر
الـجـفـرـة	
حـتـىـكـادـيـنـجـفـلـ	جفل
يـنـجـفـلـ	
الـجـفـنـة	جفن
جـفـنـة	
الـجـفـانـ	
جـفـيـنـة	
فيـجـافـيـ	جفو

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	بالتاجي في الركوع	٢١٤/٤
	تجافوا العقوبة	٥٢٩/١٥
جلب	جلباب	١٦١/٦
	وجلبها على الماء	٨٨/٨
	الجلب	٣٦٣/١١
	الجلباب	٢١٣/١٤
	جلبة خصم	٤٩٠/١٤
	لا جلب	٨٥/١٦
جلع	الجلحاء	٨٠/٨
	جلذين	١٦/٨
جلس	جلوسا	٨٤/١
	كنا جلوسا	٦/٤
	جلوسا	٢٤٩، ٢٤٥/٦
	جالسا	٢٤٩/٦
	لأن يجلس	٤٧٢/٧
	المجلس	٢١/٨
	فإذا جلس الإمام	٥٥٨/١٢
	كنا جلوسا	٢٣/١٤
	فإذا هم جلوس	٢١٨/١٤
	يُجلس الرجال	٤٦٩/١٦

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٤٥/٣٠٥٠/٢	الخلة	جلل
٧٨/٦٠٤٩٣/٥		
٢٦٢/٤	جله	
١٩٨/٧	فتحجله	
١٥٠/٩	التجليل	
٣٢٩/٥	تنجلي	جي
٢٩١/١١	أجل	
٤٨٩/٢	الجبار	جر
٤٩٧/٢	ما استجمر به	
٥٠١/٢	ومن استجمر	
٢٢٧/٧	والله إن كان إلا الجمز	جز
٤٧١/١٥	جز	
٢٤٥/١٣	الجحيمش	جش
٤٧/١	الإجماع	جمع
٥٥١/٢٠٥٠٤/١	يُجَامِع	
٤٤٥/٢	الجُمُعة	
٥٠٢/٢	يُجْمِعَه	
٢٣٨/٣	كان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر	
٢٤٠/٣	صلى رسول الله <small>عليه السلام</small> ثمانينها جمِيعاً	
٢٤٠/٣	سبعاً جمِيعاً	

المادة	الكلمة	ج/ص
	بجَمْع	٥٠٢/٩، ٢٧٠/٣
	إِنْ عَرْفَةُ وَجْمَع	٢٨٢/٣
	وَجْوَامِعَهُ	٢٨٤/٤
	بَجْوَامِعَهُ	٤٦٢/٤
	وَلَمْ يُجْمِعُوا	٨٥/٦
	أَجْمَعُونَ	٢٥٢، ٢٤٩/٦
	أَجْمَعِينَ	٢٥٢/٦
	وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا	١٤/٨
	وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ	١٣١/٨
	قَدْ أَجْمَعَ	٢٣٢/٨
	مَنْ لَمْ يُجْمِعَ	٢٧٣/٨
	جَوَامِعُ الْكَلِمَاتِ	٢٢/٩
	وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ	٢٧١/٩
	جَمْعُ بَيْنِهِما	٤٣٤/٩
	جَمْع	٨٨، ٥١، ٤٠/١٠
	وَنَحْنُ نَجْمُعُ	٨٩/١٠
	وَتَجْمِعُ الطَّهَرُ وَالْحَيْضُ	٧٣/١١
	فَأَجْمَعَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ	٨١/١١
	مَجَامِعُ جَبَتِهِ	٢٦٧/١٣
	تَمَوْتُ بَجْمُعِ	٤٩٨/١٣
	الْجَمْع	٢٨٠/١٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	يُجمع	٦١/١٥
	كإجماعهم	٥٤٩/١٥
جل	بشر جمل	١٩٨/٢
	أجملوه	١٧٦/٧
	يوم الجمل	١٩٧/١١
	الجمل	٨/١٢
	جمالاً خياراً	١٠٩/١٢
جم	جامين	٢٧٦/٣
جنا	يجننا	٤١٣/١٤
جنب	جيئب	٧٦/١
	وهو جنب	١٠٥/١
	الماء لا يجنب	٢١٣/١
	إلى جنبه	٢٣٣/١
	الجنابة	٤٣٥/١
	الجنابة	٤٤٨/١
	جيئباً	٢٣/٢
	أجنب	٢٢٧/٢
	فأجنبنا	٤٢١/٢
	الجنب	٥٤٣/٢
	ما اجتنبته المقتلة	٤١/٦
	ما اجتنبته المقتلة	٤١/٦

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ذات الجنب	٤٩٧/١٣
	منها ذات الجنب	١٧٩/١٤
	الجناب	١٧٩/١٤
	الجنيب	٢٨٠/١٤
	والجانب	٣٣٨/١٤
	لا جَنْب	٨٥/١٦
جنة	وقد جنح الليل	٧٢/٤
	جناح	٣١٣/٦
	فلا جناح	٣٧٤/٨
	جناح	٢٧٦/٩
	لا جناح على من ولها	٣٩٢/١٤
جند	لقيه أمراء الأجناد	٦٤/١٤
جزر	الجنائز	٢٢٤/٧
	فإذا جنازة يهودي	٢٨٠/٧
جنة	ليلة الجن	٢٧٥/٢
	جنان البيوت	٣٠٢/٩
	الجنين	٣٠٨/١٥
	الجنائيات	٢١٦/١٥
جي	جهدها	٤٩٢/١
	فلما حجهدها	٣٣٥/٢
جهد	مجهودين	٤٦١/٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	جهد	٤١٧/٥
	الجهد	٤١٧/٥
	الجهاد	١٤/١٥
	من بجهد	٣٧٢/١٥
جهر	فيجهر	٣١/٤
جهل	بالجاهلية	٣٨/٧
جوح	جائحة	٣٠/٨
	السنين الجوائح	٥٠٦/١١
	الجائحة	٥١٩/١١
	الجوائح	٥٢٠/١١
جود	يجد بنفسه	٥١٣/١٣
جور	فعطيته جائرة	٣٣٨/١٤
	ويجير عليهم أقصاهم	٣٤٧/١٥
جوز	يتتجاوز	٣٢/٥
	فأجاز رسول الله	١٦٥/٩
	تجاور الله	٢٦٢/١١
	أفيجوز	٣٩٤/١٢
	تجوز عنِي	٢٩١/١٤
	أفيجوز عليه	١٥٤/١٥
	أجوز	٤٧٣/١٦
جوع	مجاعة	٩١/١٣

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
جولة	جول
جوال القرية	
اجتووها	جوي
اجتووه	
إذ جاء	جيا
جئت بها	
ثم جاء الله بالخير	
إلا جاءت	
من جيبي	جيـب
الجيـف	جيـف
وفيـه جـيفة	
أحب الصـيام إلى الله	حـبـب
أبو حـباب	
الـخـبـرة	حـبـر
الـخـبر	
الـخـبـر	
حـبـستـك	حـبـس
احتـبس فـرسـا	
حـبـس عن فـرـائـض الله	
حـبـشـيـا	حـبـش
لون الـحـيـثـيـقـ	حـقـقـ

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٥/٩	وجعل حبل المشاة	حبل
٥٠٢/٩	حبلًا	
٤٦٥/١٠	الخُبَالِ	
٣٠٢/٣	ولو حبوا	حبوا
٤٣٧/١	أَخْتَهُ	اختت
٣٧٤/٣	وحتفها تحمل ضئالاً بأظلاتها	حتف
٤٤٩/٨	حتى رمضان	حتى
٤٠٠/٨	يحيثنا عليه	حيث
٣٠٧/٥	حاجب الشمس	حجب
١٣٥/٦	محجة الطريق	حجج
٢١٩/٧	حُجَاجًا	
١٩١/٨	حاجًا	
٢٥٥/٨	الحجاجي	
٥/٩	الحج	
٢٠٤/٩	والحج أشهر معلومات	
٢١٤/٩	وعمرته مع حجته	
٢٤١/١٠	هل لهذا من حج؟	
٢٣٥/١٤	من حجة الفرقة	
٢١٤/٢	يُحْجَرُهُ	حجر
٤٨٥/٣	في حجرتها	
٤٦٧/٥	احتُجْرَ	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٨٦/٩	الحجـر	
٢٦/٨	في حـجـرـها	
٣٨٩/٩	الحجـر	
٤١٦/١٠	محـجـرـة	
٢١٤/٢	يـحـجـزـه	
٣٦١/١	الـحـجـلـ	حـجـلـ
٣٦١/١	الـتـحـجـيلـ	
٣٠٥/٩	بـالـحـجـلـ	
٥٣٢/٨	يـحـجـمـ	حـجـمـ
٦٩/١٢	الـحـجـامـ	
٣٦٧/١٦	الـحـجـامـةـ	
١٨٢/٩	بـالـحـجـوـنـ	حـجـنـ
٢٧٦/١٠	الـحـجـوـنـ	
٣١/٨	من ذـوـيـ الـحـجـىـ	حـجـوـ
٢٧٦/٩	الـحـدـاءـ	حـدـأـ
٣٧٢/٣	حدـيـباءـ	حـدـبـ
٢١٣/٩	عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ	
٣٦٢/٩	زـمـنـ الـحـدـيـبـيـةـ	
١٦٣/١٠	بـالـحـدـيـبـيـةـ	
٥٣٠/١٢	الـحـدـيـبـيـةـ	
٧٣/١	حدـثـناـ	حـدـثـ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
أحدثتم	
حدثا	
إلا أن في حديث ابن عباس حرفا	
ما قدُم وما حدُث	
فإنه حدثنا	
ألم أحدث	
لولا حدثان قومك	
أحدثت	
من أحدث فيها حدثا	
وفي الحجرة حدّاث	
ومن أحدث حدثا	
كراهة أن يجدوا أبصارهم	حدد
الإحداد	
أن تُحدَّ	
محدة	
تحدر	حدر
فحدقني القوم	حدق
على حديقة امرأة	
الحديقة	
محنوز	حذذ
احذر ذاك	حذر

المادة	الكلمة	ج/ص
	فاحذروا اثنين	٦٥/١٤
حلق	حَلْق	٤٩٢/١٠
حلو	الحُلْوَة	١٣٤/٢
حرب	يُحَارِبُ خَصْفَةً	٢٤٧/٥
	محارب خصفة	٢٤٧/٥
حرث	الْحَرْث	٤٣٢/١٠
	«خَرَّتْ لَكُمْ»	٤٣٢/١٠
حوج	أَرَادَ أَنْ لَا يَجْرِي	٢٣٨/٣
	حَرْج	١٤٩/١٠
	يَجْرِي	٢٧٥/١٢
	وَلَا حَرْجٌ	٣٦٦/١٦
حرر	الْحَرَّة	٣٧٦/٢
	حَرَّةُ بَنِي سَلَيْمٍ	٢٢١/٥
	بَيْنَ حَرَتَيْنِ	٥١٩/٧
	الْحَرَّة	٣٢٠/٨
	بِالْحَرَّةِ	٤٧٢/١٥
	الْكَبْدُ الْحَرَّى	٣٩٥/١٦
حوز	وَلَا تَأْخُذْ حَرَزَاتِ النَّاسِ	١٢٢/٨
	فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ	٤٩٢/١٥
	بِلْحَرِيشِ	٣٨٣/٦
	مَحْرَشًا	١٦٥/٩

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٩٥/١٠	يجرش الناس	
٢١٧/١٤	حرضا	حرص
٣٢٧/٣	على الحرف الأول	حرف
٥٨١/٣	حرفا حرفا	
١٠٤/١١	حرفا بحرف	
١٨٩/١٣	نتحرف	
٢٩٩/٣	فأحرق	حرق
٣٠٢/٨	أنه احترق	حرق
٣٨٧/١٦	الحرق	حرق
١٤٠/٣	حين حرم الطعام والشراب على الصائم	حرم
٥٣١/٤	واحراماها التكبير	
٤١١/٧	لا تحرمنا	
٤٤٧/٧	ورب هذه الحرمة	
٨/٩	المحرم	
٣٠٥/٩	فأنا محرم	
٣١٤/٩	ولكننا محرم	
٣١٦/٩	إلا أنا محرم	
٣٢٣/٩	وأنتم حرم	
٣٣٦/٩	وهم محرومون	
٤٩٦/٩	المشعر الحرام	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
حرّم مكة	
وهو حرام	
فحَرَمَهُ	
أحرَم	
مكَة حرام	
أحرام؟	
بانتهاك الحرم	
أخرى	حري
لا تحرروا	
يتحرى	
تحروها	
فتحرها	
حزبه	حزب
نحزر	حزر
نصيبي بالحُزْر	حزر
لحزناً	حزن
لحزونون	
حسبكم	حسب
إني أحتسب على الله	
إن من حسبك أن تصوم	
شاءت أن تتحسب عليك	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٧٩/٩٢	وحسابه على الله	
٤٣/١٤	إلى حسب	
٤٩٧/٩	مُختصر	حسر
٤٧/١٥	حاشرة	
١٠٥/١٤	فَخَسْمَةٌ	جسم
١٦٣/١٤	ثُمَّ خَسْمَةٌ	
٥/١٦	خَسْمٌ	
٤٧٥/٢	فَحْسِنٌ	حسن
٢٩٩/٣	حَسْتَيْنٍ	
٤١/٥	حَسْنَهُنَّ	
٥١٠/٧	أَبُو حَسْنٍ الْقَوْمُ	
٣٧٤/٨	فَحْسِنٌ	
١٧٧/٩	حَسْنٌ	
٢٦٥/١٣	حَسْنٌ مِّنْهُ	
١٨٢/٨	حَسْنِيَا	حي
٨١/١	أَلَا يَحْشِرُوا وَلَا يَعْشِرُوا	حشر
١٠٣/٨	لَا تَحْشِرُوا	
٤٥٨/١٠	مُحَاشِهُنَّ	حشاش
٤٥٨/١٠	الْحَشْوُشُ	
٢١١/١٣	حَشْوَشَكُمْ	
٦٥/٩	وَلَمْ يَكُنْ عَرْوَةً يَحْصِبْ	حصب

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	المحصب	٦٦/٩
	الحصبة	١٦٠/١٠
حضر	الحصير	١٨٧/٥
	حصير	٤٦٧/٥
	المحضر	٢٠٦/١٠
	الإحصار	٢٢٠/١٠
حصص	الخُصُص	٧٧/١٥
	بحصة ما أدى	١١٤/١٥
حسن	الإحسان	٤٤٨/١٥
حصي	لا أحصي ثناء عليك	٢٦٠/٤
	أحصيها	١٨٢/٨
حضر	ثم الصلة محضورة	٢٠٠/٣
	الحاضر	٣٩٤/١١، ٣٧٧/١١
	من حضر الواقعة	٣٤٢/١٢
	حضررة الأضحى	٤٠/١٣
	الحاضرة	٥٥٨/١٤
حضر	حضر	٢٠٠/٩
حطم	قبل حطمة الناس	٥١٨/٩
حظر	حظروا	٢٨٨/٩
	يحظر	٨/١٣
حفذ	ونحفذ	٣٦٩/٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
حفر	حفرني النفس	١٩٨/٦
حفل	الحفلش	١٦٧/١١
حفظ	حافظوا	٢١٤/٣
من حفظها وحافظ عليها		٤٩٠/٣
ليحفظوا عنه		١٨٦/٤
ولا نحفظ قيام الساعة		٣٧٣/٤
لأحفظن		٤٣٤/٤
حلف	المِحْفَة	٢٤٢/١٠
حفل	المحفلات	٤٤٠/١١
خنو	الإحفاء	١٧٤/١٣
حفي	حافيناً ومتتعللاً	٤٤٩/٧
حقب	وأحقاربها	٦٥/٧
حفاف	حفاف الحقائب	١٨٣/٩
حلف	في حلف جبل	٣٣٠/٩
حق	ولكن الذي حقق	٣٦/٤
أحق ما قال العبد		٢٩٨/٤
الوتر حق		٩٦/٥
حق		٤٣٣/٦
إلا بحقها		١٧٨/١٢
الحقيقة		٥٥٠/١٦

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
حقل	المحاقة	٤٩٥، ٤٥٨، ٤٥٧/١١
		٣١٣، ٣٠٤، ٢٩٦/١٦
	حقلًا	٣١٢/١٦
حكم	حك في نفسي	١٦٢/٢
	الحكايات	١٦٢/٢
حكم	اللهم احكم	٢٨٦/١١
	حكمًا	٢٤/١٤
	الحكم	٣٩/١٤
	أحكم الحكماء	٢٣٧/١٥
حلس	أحلاس جملك	٣٧٣/٣
حلف	ذالخليفة	٣٥/٩
	أما والذى يختلف به	٢٥٢/١١
	لا تختلفوا	٣٦٥/١١
	الخلفاء	٤٠٩/١٢
	ولا يستختلف	٤٦٧/١٤
	أنهما يتحالفان	٥٠٣/١٤
حلق	مُحلقة	٤٧٥/٣
	وجعل حلقة	٤٣٤/٤
	عقرى حلقى	١٣١/١٠
	الحلق عليه حرام	١٥٤/١٠
	حلقة	٣٦٨/١٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٨٩/٦	الخلق	
٥٣١/٤	وإحلاها التسليم	حل
٣٣٦/٩	وهو حلٌ	
٤١٣/٩	إلا حلٌ	
٤١٩/٩	ثم أحـلـ	
٤٢٧/٩	فأمرنا أن نـحلـ	
٤٢٧/٩	الـحلـ كـلهـ	
٤٢٨/٩	ولـمـ يـخـلـ	
٤٢٩/٩	أنـنـحلـ	
٢٠٨/١٠	فقدـحلـ	
٢١١/١٠	فـإـنـهـ يـحـلـ حـيـثـيـ	
٢٧٣/١٠	ولاـتـحلـ لـأـحـدـ بـعـدـيـ	
٤٥/١٢	لاـيـحـلـ الفـرـجـ	
٤٨١/١٦، ٢٦٥/١٣	الـحـلـةـ	
١١٩/١٦	الـحـلـالـ	
٤٨٢/١٦	حـجـاجـاـ	
٤٥٢/٢	الـمـحـلـمـ	حلم
١٨٧/٤	أـولـواـ الأـحـلـامـ	
٢٠١/١٢	الـاحـتـلامـ	
٦٦/٨	ولـوـ مـنـ حـلـيـكـنـ	حلـوـ
٧٣/٨	وـأـخـذـتـ حـلـيـاـ هـاـ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	الخلوان	٦٥/١٢
	الخلي	١٦/١٦
	الخلية	١٦/١٦
حمد	الحمد	٣١/١
	المقام المحمود	١٢٦/٣
	وبحمدك	٥٢٢/٣
	بـ الحمدُ لَهُ رب العالمين	٥٩٨/٣
	وبحمده	٢٧٠/٤
	وأشهد أن محمداً عبده ورسوله	٤٥٠/٤
	إن الحمد والنعمة لك	٧٩/٩
حر	من حمر النعم	٤٢٩/٦
	الحمر	٤٢٩/٦
	حُمُرات	٤١/١٠
	حُمر	٣١٤/١١
	حُمر النعم	١٤١/١٢
	الحُمر	١١٩/١٣، ٤٧٤/١٢
	أو حمرات	١٢٢/١٣
	حُمران	٥٢٢/١٥
حش	حش الساقين	٢٩٠/١١
حض	بالمحمض	٢٠٥/٣
	أنْحَمْض	٤٤٣/١٠

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
استحمرت	حق
صوتين أحمرتين	
أن نحملها	حل
غير حامل	
تحمل حالة	
الحملان	
لو حملنا الحمير على الخيل	
الحمل	
الحميم	حم
من كل ذي حمة	
وأنا محوم	
نحملها	
حم	
أحاتها	حو
بأن يتحاموا	حمي
حَمَّى يشرب	
حَمَى	
الحام	
الختم	ختم
الختم	
حنيناً	حنف

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
حنيناً	
حنك	حنك
حنن	حنن
غزوة حنين	
الحنّ	
حنين	
وحنى	حنى
أينحنى	
حواء	حوا
كانت له حاجة	حوج
حاجة	
لحاجته	
يحتاج	
تحوزه إلى رحلك	حوز
فحاصت البغلة	حوص
حِلْم حائط	حوط
الحائط	
أحاط	
الحائط	
٩٨/١٣، ٤٦٤، ٤٣٩/١٢	
٤٣٩/١٢، ١٨٣/١٥، ٢٣٦	
٢٠٤	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
الحوائط		٣١/١٦
الحول	حول	١١٣/٣
لا حول ولا قوة إلا بالله		١١٣/٣
ثحولان		٣٨٢/٣
خيال أذنيه		٤١٨/٤
اللهم حولنا		٢٨٢/٥
ولاني حياله		١٣٩/٧
حيال مصلان رسول الله ﷺ		١٤٠/٧
حوي		٢٦٥/١٢
حيد		٧٧/١
حيض		٥٤/١
حيضة		٨٣/٢
المستحاضة		٣٠٤/٢
استحيضت		٣٠٦/٢
ليست بالحيضة		٣٠٦/٢
الحيض		١٦٠/٦، ٣٠٦/٢
ليست بحيضة		١٣٣/١٠
الاستحاضة		٣١٣/٢
استحيضت		٣١٧/٢
أن أحيف عليكم	حيف	٣٣٠/٢
		١٦٩/٨

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
استحال	حيل
ومحال	
فمحال	
محالاً	
لا حيلة لهم	
ثم حانت الظهر	حين
الأحيان	
بحين الصلاة	
أحياناً	
ومحبابي وعماتي	حيو
التحيات	
إحياء الأرض الموات	
حي	
واستحييت	حبي
حي على الصلاة	
الخباء	خبا
بخبث الجميش	خبث
الخبث	خبث
الخبيثة	
خبيثتين	
الخبر	خبر

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
خَبِيرٌ	
الإِخْبَارُ	
لِتَخْبِرُنِي	
الْمَخَابِرُ	
أَلْمَ أَخْبَرُ	
بَخِيرٌ	
الْمَخَابِرُ	
الْخَبْرَةُ	
نَخَابِرُ	
وَالْخَبْطُ يَتَحَاتُ مِنْ يَدِيهِ	خَبْطٌ
الْخَبْطُ	
يَنْخَبِطُ	
لَا تَنْخُبْ سَاعَةً	خَبْوٌ
وَخَوَافِهُ	خَتْمٌ
بَخَوَافِهُ	
الْخَوَافِيْمُ	
خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
فَهِيَ خَدَاجٌ	خَدَاجٌ
ذَوَاتُ الْخَدُورِ	خَلَرٌ
خَدَرَهَا	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الخدوش	خدش
من يخادع الله	خدع
يُخادعه	خدع
حَدْلُ الساقين	حدل
الخادم	خدم
وَخَادِم	
الخدم	
ولا مانع خربة	خرب
خرت	خرت
المخرج	خروج
خرجت نفسه	
خررت عن يديك	خرر
الخرز	خرز
تخزان	
وقد خرست	خرص
يُخْرِصُ عَلَى النَّاسِ	
آخر صوتها	
بخرصها	
فخرصها عليهم	
خُرْصَهَا	
الخرص	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٠٥/١٢	المَخْرُف	حرف
٥١٣/١٢	الخِرْوَف	
٥٠٢/١٢	خِرْقَاء	خرق
٢٩٢/١٣	الخِزْر	خُزْر
٣٢٦/١٣	الخِزْر	
٢٢٠/١٥	خِزَاعَة	خُزْع
٣٣٥/١٢	الخِزْم	خُزْم
٢٤١/١٣	الخِزانَة	خُزْن
٣١٤/٥	الخِسْوَف	خُسْف
٢٦٥/١٠	الأخْشَبَيْن	خُشْب
٣٠٠/٩	خِشَاش	خُشْش
٢٤٥/٤	خِشْع لِك سمعي	خُشْع
٤٢٢/١٣	اخْشُوشُنَا	خُشْن
٤٧٢/١٢	خَصِيب	خُصْب
٦٥/١٤	إِحْدَاهُما خَصْبَة	
٣٩٢/٤	وَعِنْدَ خَاصٍ مِنْهُمْ	خُصْص
٤٥٠/٧	خَصْوَفَتَيْن	خُصْف
٤٥٣/١٠	الخَصْفَة	
٤٩٧/١٦	خَاصِف النَّعْل	
٣٤٠/١٠	الاستَخْصَاء	خُصِي
١٣٣/١٤	إِخْصَاء الْبَهَائِم	

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٦٣/٤	المُخْضب	مُخْضب
٤٥٩/١١	المُخَاضِرَة	مُخْضَر
٢١٢/١٣	مُخْضِرَاوَاتِكُم	
٢١٢/١٣	مُخْضِرَات	
١٦٤/٩	الْمُخْضِرَة	مُخْضَرَم
١٦٤/٩	الْمُخْضَرَم	
٤٤١/١٤	مُخْضِرَمَنَا آذَانَ الْأَنْعَام	
٣٢٥/١	مُخطَبَيَّة	مُخطَبٌ
٣٣٣/١	عَامَةٌ مُخطَبَيَّك	
٢٦٣/١١	الْمُخطَبُ وَالنَّسِيَان	
٤٦٢/٤	مُخطَبَةِ الصَّلَاة	مُخطَبٌ
٤٦٢/٤	مُخطَبَةِ الْحَاجَة	
٤٨٤/٤	فِي مُخطَبَةِ الصَّلَاة	
٢١/٨	وَهُوَ مُخطَبٌ	
٣١١/١٠	يُخطَبٌ	
٣٣٦/١٠	الْمُخطَبَة	
٥١٥/١٥	مِنَ الْمُخطَبَاتِ	
٦٨/٥	الْمُخطَبِيَّة	مُخطَبَاتٌ
٢٥٩/٦	وَإِنْ رَجُلَيْهِ لِتُخْطَانَ الْأَرْضَ	
٣٩/٧	يُخطَبُونَ	
١٠٩/١٤	الْمُخطَبَاتِ	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣١/٤	يُخافت	خفت
٣١٧/٣	خُفْض الجناح	خفض
١٣٦/٤	كُلِّمَا خُفْض ورفع	
٤٨٧/٢	مع خفة مؤنته	خفف
٣٢٠/٤	خُفَاف	
٥١٥/١٥	بِالْخُفْقَة	خفق
٥٣٧/١٥	وَخُفْق بالنعال	
٤٤٠/١١	خِلابة	خلب
٥٣/١٣	ذُو مُخلب من الطير	
٢٧/٤	المُخاجة	خلج
٣٧٥/١٠	فاختلجهما	
٤٨٢/١٠	الخُسْنة	خلس
٢٥/١٦	وَلَا المُخْتَلِس	
٢٥/١٦	الخُسْس	
٢٥/١٦	الخُلْسَة	
٤٧٢/٧	تَخْلُص	خلص
٢٠٥/٩	فَأَخْلَصُوا فِيهِنَ الْحَجَ	
٢٨٧/٢	وَخُلُطَتْه بِخَاصِّتِه مِنْ بَعْدِه	خلط
٤٤٢/٦	فَخُلُطَ عَلَيْهِ صَلَاتِه	
٤٤٥/٦	يُلْتَمِسُ الْخُلَاط	
١٣١/٨	وَمَا أَخَذَ مِنْ خَلِيلِيْنِ	

المادة	الكلمة	ج / ص
	أخلاط	٢٥٩/١٤، ٢٤٩/١٤
	المخلط أحق من الشفيع	٢٠٧/١٥
	لا خلاط	٨٤/٦
خليع	ونخلع	٣٦٩/٤
خلف	إذا خلف المحتان المحتان	٥٠٥/١
	أخلف	٥٠٧/١
	ثم أخالف	٢٩٩/٣
	ثم أخالف	٣٠٣/٣
	يتخلفون عن هذه الصلاة	٣٠٣/٣
	أخلفني	١٩١/٥
	من خالفة السنة	٣٧٤/٦
	أو تخلفكم	٢٧٤/٧
	فالخلفتني	٣٧/١٤
	حُلُوف	٤٧٣/١٤
	ثم خرجمت من خالفي	٥٠٦/١٤
	فلم استخلف عثمان	٣٥٦/١٥
	قد أخالف	٩٧/١٦
خلق	أَخْلَقَ بِهِ	٩٩/٢
	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيلِينَ﴾	٢٤٧/٤
	الخُلُوق	١٦٦/١١
	من لا خلاق له	٣١١/١٣

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
اخلو لقوا	
ومن تخلل فليلفظ	خلل
خللا	
الخلخال	
تريدون أن تخلوا بحوائجكم	خلو
لا تختلي خلاها	
الخلا	
تخليلت	خليل
ثليلنا	
تخمر هما	خمر
على الخمرة	
خمر فخذك يا معمر	
خمر	
خُمُرًا	
بالخمر	
وهو الخمر	
خمر	
لتختمر	
الخمر	
	خمس
الخميس	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج / ص</u>
نخمس		٢٧٠/١٢
خامسيه		٢٧٠/١٢
ويخمس		٥١٠/١٥
خشأ	خش	٦/٤
فإنه خوش		٤٢/٨
حُمِيَّة	خص	١٢٨/٣
خِيَّصَة		٢٩٧/٥
التخييض		٤٣٤/١٠
الخِيَّاص		٣٢٨/١٣
الخَمِيلَة	خل	٢٠٥/١
الاختناط	خت	٤٢٨/١٣
انخست	خنس	٧٧/١
ويخنقونها	خنق	٢٠٤/٤
فخفت أن تكون منها	خوف	٥٨٧/٣
خَوَّاً	خوي	٢٢١/٤
خير من الدنيا	خير	١٤٢/٥
الأخيار		٣٩٤/١٠
أو من خيركم		١١٣/١٢
خير		٦/١٤
إذا خيرها		٢٣٧/١٥
المحيط	حيط	٣٢٧/١٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الخيل	خيل
ما أخالة	
الدواب	دبب
الديجاج	دبع
أدبرت الحيضة	دبر
فليستدبره	
في دبر الصلوات	
لا تُذَابِرُوا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح	
إذا برأ الدبر	
أدبارهن	
مدبرة ومقبلة	
المدابرة	
إن دباغ الأديم	دبع
في دباء	دب
الدباء	
نهى عن الدباء	
الدثار	دثر
الدجاج	دجع
دجاجة	دجع

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
دحض	دحضت	٤٣٨/٣
دخل	يُدخل	٤٩٢/٣
	ومن دخل فيها المسجد	٤٧/٦
	ادخلوا به	٢١٥/٧
	دخلت العمرة في الحج	٢٣٨/٩
درا	وليدرأه ما استطاع	١٢٦/٧
درد	ذِرَّة	٣٩٦/١
	ولبن الدر	١٤٤/١٥
درس	درست	٤٩٠/١٤
درع	ونضرب هام الدارعين	٤٣/١٤
دري	أتدرؤن	٤١/٦
دعثر	الدعاشرة	٤٦٦/١٠
دعر	الدُّعَار	٤٣١/١٥
دع	وكان لا يدع	٢٨١/١
	يدعنا	٤٥/٢
	إلا أن تدع قرأها	٣٢٥/٢
	فدع	٢٠٠/٣
	يدعهما	١٤٩/٥
	ويدع الشك	٤٥٤/٦
	فلا يدعن	١٢٦/٧
	ودعوا الثالث	١٧٨/٨

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
دعوه	
ودعى العمرة	
دعى عنك عمرتك	
يدعون	
دعوا الناس	
أيدع يده	
أوليدعها	
أن يدع ذلك	
دعا	
فدعمته	دعم
فاذعم	
رب هذه الدعوة التامة	دعو
دعاتك	
وندعوا	
فدعنا	
دعت النبي	
ادعوا لي عليا	
ادعوا لي محمية	
الدعوة	
فاذعوا	
أن يذَّعن عليه	دعى

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٧٧/١٤	تَذَعَّرُنَ	دَغْرَ
٣٧٣/٣	يَا دَفَارِ	دَفَرَ
٥٠٣/٧	دَفَّ	دَفَقَ
٤٩٠/١٠	دَفَقُوا	
٣٩/١٣	دَفَ نَاسٍ	
٣٩/١٣	الدَّافِة	
٤٦٤/١٢	لَوْلَا أَنْ تَدَافَنَا	دَفَنَ
٣٨/٨	أَوْ فَقَرْ مَدْقَع	دَقَعَ
٢٦٢/٤	دَقَهُ	دَقَقَ
١١٣/١٣، ٤٤٠/٥	الدَّقْل	دَقْلَ
٣٤٧/٣	لَدْلُوكَ الشَّمْسِ : الظَّهَر	دَلْكَ
٤٦/١	الدَّلِيل	دَلَلَ
١٨٦/١٢	الدَّلَالَة	
١٥٩/١٢	الدَّيْلَم	دَلَمَ
١٣٧/١	يَدْلِلُ	دَلَوَ
١٣٨/١	دَلَاءُ	
١٣١/٨	الدَّالِيَة	طَلِيَ
٢١٣/١٤	الدَّمْلُج	دَمْلَجَ
٣٧٦/٥	أَذْمَنَ	دَمَنَ
٤٨٦/١١	الدَّمَانَ	
٣٧٨/٧	بِدْمَائِهِمْ	دَمْوَ

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ذمّوا	٣٨٣/٧
	وهي تدمي	٣٣٥/١٥
	وتستحقون دم صاحبكم	٣٧٢/١٥
دندن	الدندنة	٢٨٢/٦
دنو	ادن	٣٧٩/٦
	فليدين منها	١٠٨/٧
	أدنانا	١٦١/١٠
دني	وذلك أدناء	٢٢٩/٤
	دنا	٤٥/٦
دهر	كهيئة صيام الدهر	٤٤٠/٨
	وكان ما الدهر	٧٣/١٠
دهس	فلما كنا بدهاس	١٥٧/٧
دهش	دهشا	٢٢٩/٦
دهق	الدهقان	٣٠٩/٧
دهن	من دهن	٤٦٢/٢
	بالدهناء	٣٧٤/٣
دور	المُذوّرة	٤٩٩/١
	الدور	٢٤/٣
	دازا	٤٦٨/٣
	يديرونها	١١٦/٨
	الديار	٢٣٣/١٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
بالدولي	دول
ال دائم	دوم
دومة	
الدواين	دون
وديَان العرب	دين
كالذئبة العسَاء	ذائب
لَكُ أو لأخيك أو للذئب	
ذبيحة أهل الأواثان	ذبح
الذبائح	
الذبح	
الذبحة	
الإذْخَر	ذخر
للذرية بطونهم	ذرب
إني لقيت ذرية	
ذروة	ذرر
ذريَّهم	
تذر فيه الأموال	
ذراعاً	ذراع
الذراع	
من ذرعه القيء	
ذرفت	ذرف

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
تذعرن	ذعر
ذعرتها	
ذقنه	ذقن
مذاكيره	ذكر
آذكر	
أما تذكر	
لا يذكر الله بِكُلِّ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا	
ذَكَرْنَا	
وذَكَرْه	
إِذَا ذَكَرْهَا	
لذكري	
المذاكير	
فَإِنِّي لَأَذْكُر	
يَذْكُرْنَا	
فَمَنْ يَذْكُرُونَ	
فَذَكَرْهُنَّ	
فَلِمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةُ	ذلق
تُذْمَم	ذمم
الذمة	
يسعى بِذمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	
الذهب بالذهب	ذهب

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
ذود	وهو ذهب	٢٩٩/١٤
ذود	ذُؤد	٤١٣٧/٨، ٣٧٣/٢
رأس	إلى ذُؤد	٢٥٥/١٥
رأي	الرأس	٩٩/١٤
رأي	رأيت	٢٨٢/١
	يرى أنَّ به قوة	، ٢٧١/٢، ٣٨١/١
	لقد رأيَشي	، ٤٩٢، ٧٤/٨، ٨٩/٦
	ما أراني	٢٩٢/١٣، ٣٦٣/١٢
	رأيتم	، ٤٩٩، ٤٦٥، ٢٦٩/١٤
	يتراون الشمس	٣٩٥/١٦
	كنا ثُرثَى	٣٨١/١
	وقل ما رأيت رجلاً	٤٣٥/١
	فُاراه	٤٦٦/١
	حتى يرى	٤٧٦/١
	أو حتى أرى	٢١٧/٣
	إلا الرؤيا	٢٣٣/٣
		٥٩٠/٣
		١٩/٤
		٢١٧/٤
		٢١٩/٤
		٢٥٣/٤

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
لأرينكم		٣١٤ / ٤
أوَّما تراهم		٣١٥ / ٤
أراني هذا		٤٢٣ / ٤
فارنا		٤٤١ / ٤
أئا رأيْنا		٣٦٦ / ٥
وما أُرَاهُ		٨٩ / ٦
أراني		٢٨٨ / ٦
إذا رأيْتُم الْهَلَالَ		٤٦٨ / ٦
لقد رأيْتني		١٣٧ / ٧
إنا قد رأيْنا		١٩٤ / ٧
لقد رأيْشَا		٢٢٦ / ٧
نِعْمَ مَا رأيْتَ		٣٥١ / ٧
ثُمَّ لَقَدْ رأيْتني		٣٤٧ / ٨
لقد رأيْشَا		٣٥٨ / ٨
ولَا نرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ		١٥٦ / ٩
فلم ير بذلك بأسا		٣٣٧ / ٩
أروهم		٣٦٦ / ٩
أَفَلَا يُرَى		٣٦٦ / ٩
ولَا نرَى		٤٧٨، ٤٣١ / ٩
أَفَلَا ترَى		٤٨٧ / ١٦، ١٤٩ / ١٠
أَنْ مَا ترِينَ		١٩١ / ١١

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	رأيشي	٢٢٨/١١
	أُرِيتَ الليلةً	٢٣٧/١١
	أرأيتم	٢٨٦/١١
	أرأيْتَ رجلاً	٣٠٠/١١
	فلا أراه	٣٠٠/١١
	فأني ترى ذلك	٣٠٩/١١
	ثُرئِي	١١/١٢
	ولا أرانا	٢٧٠/١٢
	فلقد رأيشي	٤٩٤/١٢
	ولقد رأيتنا	٤١/١٣
	أرى غالباً	١٢٢/١٢
	أُرئِي	١٤/١٥
	أرأيْتَ	
	ما أرانا	٣٥١/١٢
	إن لم تروها	١٦/١٤
	ورأيَتَهم	٢٩٩/١٤
	فأراه	٣٩١/١٤
	أفلا تراه	٣٠/١٥
	أُرأه	٦٦/١٥
	أراه	٦٦/١٥
	ألا ترى	٣٨١/١٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
رب	اقرئ	٥٣٩/١٥
رب	رب	١٢٥/٣
	ربها	٤٠١/١٦
ربد	بالمؤيد	٤٣٨/٢
	المؤيد	٣٠٩/٧
ربذ	بالربذة	٢١٩/٧
	ربذة	٣٩/١٥، ٤٤٢/١١
	الربذة	٤٨٢/١٦
ريص	الtribus	١٨٥/١١
ريض	مرابض الغنم	١٣٩/٦
	ريض	٨٢/١٣
ربط	ربطها عدة في سبيل الله	٤٧٢/١٢
ربع	مالنا وللمرتبة	٣٥٨/٦
	رابعيته	٣٨٣/٧
	صبيحة رابعة	٤٢٧/٩
	رابعة	٤٢٨/٩
	ورباع مكة	٥٠/١٢
	الرباع	٥٠/١٢
	رباعيّا	١١٠/١٢
	يقسم الربع	٤١/١٤
	ربع	١٨٣/١٥

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الربيع	
الربيع	
أربى	ريو
الربوة	
الريا	
أربيت	
ترتع	رتع
رجبيّة	رجب
ترتج	رجح
رجز	رجز
رجس	رجس
فراجعته	رجع
الرجيع	
برجيع دابة	
الترجيع	
قد راجعتك ثلاثة	
الرجعة	
استرجع	
رجل	رجل
رجاء أن لا يجعلني	رجي
الرحبة	رحب

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
مَرَاحِيْض	رَحْض
أَرْحَلُ لَنَا	رَحْل
رَحْلِي	
رَحَالُنَا	
الرَّاحِلَة	
مُؤَخِّرَة الرَّحْل	
بِمُؤَخِّرَة رَحْلِي	
رَحْلُ الرَّجُل	
الرَّهْن	رَحْم
الرَّحِيم	
رَحْمُ اللهِ الْمُحَلِّقِين	
وَهَذَا رَحْمَة	
وَلَيْسَا بِذُوِي أَرْحَامٍ	
الرَّحْم	
الْأَرْحَام	
ذُو الرَّحْم	
فَتَزَلَّتِ الرَّخْصَة	رَخْص
بِرَخْصَة اللهِ	
أَرْخَصُ فِي العِرَابِيَا	
رَخْل	رَخْل
الرَّخْل	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
كناردءا	ردا
الذى ترده التمرة	ردد
يرددها	
التردد	
فيرد عليه ما أعطى	
لم نرده عليك	
ردة	
وعلى جبته ردع من خلوق	ردع
رِدْف	رُدْف
الأردن	رَدْن
ترزا	رَزْأ
مارزيناكم	رَزِي
الرسول	رَسْل
على رسلكم	
انفذ على رسيلك	
الرسـل	
الراشدين	رَشَد
الرشـ	رَشَش
الرـشك	رَشَك
بالرشاء	رَشْي
مرصد	رَصَد

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
رضخ	رضخ
ورضخ رأسها	
رضئ	رضض
فرض رأسه	
الرضيع	رضع
المرضع	
على الرضف	رضف
ورضفت	
ارضفوه	
الرضمة	رضم
مرضيون	رضي
أرضاهم	
يرطب	رطب
رطبا	
رعدت وبرقت	رعد
رععر	رعع
رعل	رعل
للرعاء	رعى
الرعاء	
وقتلوا راعي الإبل	
رغال	رغل

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٥٢/٤	ترغمان	
٤٥٤/٦	و كانت السجدتان ترغمان الشيطان	
٤١٥/٩	و إن رغمتم	
٤٢/١٤	على رغم عاتٍ	
٤١١/١٢	رغني	رغبي
١٩١/٥	يزفاً	رفاً
٥٠٢/٧	يرفا	
١٦٠/٣، ٤٣٩/٢	والشمس مرتفعة	رفع
٣٣٣/٥	فلم يكدر يرفع	
٣٣٣/٥	ثم رفع	
١٧٦/٦	أن ترتفع	
٤٥٤/٨	ترفع فيه الأعمال	
٧٨/٢	الرؤفخ	رفع
٣٢٩/١	المروفق	رفق
٢٩١/١٣	مرافق	
٤٦٧/١٣	يرتفق عليهما	
٤٤٤/٤	رقبت	رقب
٧٩/٨	ولم يئس حق الله في رقاها	
٤٥٠/١٢	رقاب الأرض	
٣٩٢/١٤	الرقاب	
٣٠٣/٣	رُقد	رقد

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	على الفراش الذي يرقد هو	١٣٨/٧
رفرق	ترفرق	٢٥٢/١١
رفع	ذات الرقاع	٢٣٠/٥
رقق	رقيق	٤٨/٢
	رقيقاً	٢٦٣/٦
	والرقيق	٩٤/٨
	ولا في الرقة	١٤٠/٨
رقبي	رفني	٣٩٨/٧
	فرقي عليه	١٦٥/٩
	ارتقيت	٢٠٣/١٣
	لا يسترقون	١٥٢/١٤
	في رقية الحية	١٨٨/١٤
	رقية النملة	١٩٢/١٤
	رقية	٣٥٦/١٦
ركب	ركب	١٥٧/٦، ٤٦٥/١
	في ركوب من الحي	٣٧٦/٣
	فمررت ركبة	٢٢٤/٤
	الركب	٢٤١/١٠
	الركبان	٣٦٩/١١
	إذاركب	٥٠٢/١٣

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
رکد	الراکد	٩٨/١
رکز	تلك رکزة من الشیطان	٣٣٧/٢
رکض	رکضة	٣٠٨/٢
رکع	وهو راكع	٢٤٥/٤
	اللهم لك رکعت	٢٤٥/٤
	وأنا راكع	٢٤٩/٤
	رکعتان	٣٧٢/٦، ١٤٨/٥
	وييمكن الرکوع	٤٠٩/٩
رکن	مِزْكَن	٢٠٧/١
	المرکن	٣١٠/٢
	في مِزْكَنٍ	٣٢٣/٢
رمح	قِيدِ رَحِين	٣٣٧/٥
رمرم	يَتَرَمِّم	٨٣/١٣
رمض	حَرَّ الرَّمَضَاء	٤٣٤/٣
	رمضان	٢٩٦/٨
رمق	لَأْرَمْقَن	٨٧/٥
	في آخر رمق	٢٤٩/١٥
رمل	نَرْمَلُ بِهَا	٢٢٦/٧
	الرَّمَل	٣٦١/٩
	فيم الرَّمَلَانُ	٣٧٧/٩
	الرَّمَلَان	٣٧٧/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٤٥/١٣	أرمل القوم	
٢٤٣/١٣	مرمليين	
١٨٦/١٤	فإنها ترمٌ من كل الشجر	رم
٢٩٩/٣	أو مرماتين	رمي
٤٠١/٧	أرمنى	
٣٢٩/٩	هي رميتي	
٢٩٠/١١	وكان الذي رُميت به	
٢٨٩/١٤	الرماء	
٢٦٥/٧	الرانة	رنن
٣١٧/٣	من رهبة الله	رهب
٩/١٤	إلى رهابته	
، ٢١٨/١٤ ، ٢٨٧/٣	الرهط	رهط
٥٣٠		
٤٦٢ ، ٢٥٤/١٥	رهط	
٣٤٥/١	وقد أرهقتنا	رهق
١٤٢/١٥	الرهن	رهن
١٥١/١٥	على ما الراهن راكبه	
١٧١/١٥	الرهن بما فيه	
٣٣٠/٩	الرويضة	روث
٤٥٢/٢	الرواح	روح
٢١٤/٤	أن يراوح بين قدميه	

<u>الص/ج</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٥٧/٤	رب الملائكة والروح	
٤٦/٦	راح	
٤٤٤/٧	روح القدس	
٣٢٩/٩	بالروحاء	
٢٤١/١٠	الروحاء	
٤١١/١٢	يريحون إيلهم	
٢٠٤/١٦	أريحاء	
٣٩٢/١٦	الرواح	
٤١٩/٩	رويد بعض فتياك	رود
٢١٩/١٤	رويدا	
٤٧٣/١٢	روضة	روض
٥٠٢/١٦	المراوضة	
٤٨٧/١٦	فليروغها	روع
٦٢/١	ارتويينا	روي
٢٧٦/٣	رواء	
٣٧٣/٣	ذاروأء	
٤٧٧/١٢	ريته	
٢٤٠/١٣	لين الراوية	
٣٣٠/٩	لا يربه أحد	ريب
٢٨٩/٥	رأث	ريث
٥١٩/٢	الريش	ريش

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٧٦/٢	الريف	ريف
٥٤٣/١٥	الرِّيف	
٥٠٧/١٦	ريم	ريم
١٣٦، ١٣٣/٦	المُزْعَلَة	زيل
٢٩٦/١٦، ٤٥٨/١١	المزايدة	زين
٦٦، ٦٤/٢	رُبْيَة	زبي
١٢٢/٧	فلم تزجرا	زجر
٤٦١/٧	فرجر أن يقبر	
٢٥٦/١٣	مزررة	زدر
١٦٧/٨	كانت المزارع	زرع
٢٨٩/١٦	المزارعة	
٢٩٤/١٦	فليلزرعاها	
٢٩٤/١٦	أوليلزرعاها	
٨٤/١	تزرموه	زرم
٢٣/١٤	ثُرَدَري فيه الأموات	زري
٩٩، ٩٣/٩	التزعفر	زعفر
١٣٩/٩	الزعفران	
٤١٧/٦	ويزعم	زعم
١١٧/١٦	المزفت	زفت
١٢٤/١٦	المزفت	
٤٤٨/٤	الراكيات	ذكو

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الزكاة	٤٧٧/٧
	زكاة الفطر	٢٩٠/٨
	فيزيكيه الله	٢١٩/٨
زلف	المزدلفة	٤٩٦/٩
	والمزدلفة	٣١/١٠
	فطفرقن يزدلفن	٤٨٨/١٠
ذلم	الأذلام	٤٥٤/١٣
زمزم	زمزم	١٢٩/١
زمع	أزمع	٣٩٥/٦
زنب	كيف زناب	٣٧٥/١٠
زني	الزنا	٤١٩/١٥
	الزناة	٤٣١/١٥
زهو	يزهو	٤٦٢/١١
	حتى يزهو	٤٦٢/١١
زوج	أزواجاً وأفراداً	٣٢٩/١
	ذكر التزويع	٥١٢/١٥
	وإن أطلقت اسم التزويع	٥١٢/١٥
زود	دعى بالأزواج	٣١/٢
	الزاد	٣٩٨/٦، ٥٢٤/٢
	المزاد	٣٩٨/٦
	قبل أن يزور	١١٤/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٤٨/٣	زاغت	زوج
١٥٤/٣	حين زاغت الشمس	
٣٩٤/٨	فلم نزل نصومه بعد	زول
٤٢٣/٦	زدقواها	زيد
٤٣٢/٦	زادكم صلاة	
٣٣٢/١١	استزاد	
٢٦١/١٤	ونهوا أن يزيدوهم على ذلك	
٤٩٦/٧	أن أزيغ	زيغ
١٤٣/١	السؤر	سار
٤٨٧/١	سُل	سأل
٣٥/٨	المسائل	
٢٠٥/١٠	سل في قومك	
١٠٣/١١	فسلية	
٢٢٢/١١	أسأل الناس	
٥٥٨/١٦	ومن سئل فوقها	
٥٥٨/١٦	فمن سئلها	
٢٣٧/١	أسباب الصلاة	سبب
٣٧٣/١	السبب	
٦/٩	الشب	
٣٩٠/١٣	سبب	
٢٨٢/٥	سبباً	سبت

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	الستيّنة	٤٣٤/٧
	السبت	٧٣/٩
سبع	عليها سُبْحَاج	٣٧٢/٣
سبع	سُبْحَانَ اللَّهِ	٣٢٣/٢، ٧٦/١
	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	٥٢٢/٣
سبع	لَوْ قَرَأْتَ بِسْبَحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى	٧٢/٤
	سُبْحَةٌ	٢٠٤/٤
	يُسَبِّحُ	٥٢/٦، ١٩١/٥
	يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيلِ	١٣٨/٧
	سُبْحَانَكَ	٤٨٩/١٣
سبط	سُبْطَاطَةُ قَوْمٍ	٣٨٢/١٣
سبع	السَّبَاعُ	١١٨/١
	أُسْبَوعٌ	٤٥٤/٢
	أَسْبُوعًا	٤٠٩/٩
	سَبَغْتَ لَكَ	٣٧٠/١٠
	ذُونَابٌ مِنَ السَّبَاعِ	٥٣/١٣
سبع	الإِسْبَاغُ	٣٣٧/١
	إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ	٤٨٩/٧
	الإِسْبَاغُ	٢٢/١٠
سبق	سَابِقَةُ الْحَاجِ	٤١٠/١٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
سوابق الحاج	
في سبيل الله	سبيل
السبال	
السلطان	
ابن السبيل	
ما وجد السبيل	
سبايا	سببي
الستارة	ستر
ثُشر	
سورة السجدة	سجد
وإذا قام من السجدين	
أو ساجد	
وتسرج	سجر
من أجل سجعه	سجع
أسجع	
فسجي ببردة	سجي
فهو سحت	سحت
سحت	
السحت	
من سحور	سحر
أسحم	سحم

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
سخنا منه	سخر
سخلة	سخل
السخلة	
وقد سخن	سخن
رأيت سُختيَّه	
السداد	سداد
سندرس	سدس
من السديف	مدف
السدل	سدل
والسَّدَانَة	سدن
في ظلِ السَّرَب	سرب
إني أسرد الصوم	سرد
سَرَأ	سرر
من سرر شعبان	
أساريع	سع
ثم خرج سرعان الناس	
سرعان الناس	
حتى إذا كان يسْرُغ	سرغ
بسِرْف	سرف
ولا سرف	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
سر و	حتى إذا كنا بسفر	٤٧٥/٩
سرول	وفيك سرفُ	٢٤٧/١٤
سري	سرية	٤٢١، ١٦٥/٢
	السرية	١٣٨/١٢
	ومتسّرّهم	٣٤٧/١٥
سري	السراويل	١٢٧/٦
	سراويل	١٢٥/٩
	السراويلات	١٣٦/٩
سطح	سرّيتنا	٢٢٨/٦
سطح	سرية	٢٢٩/٦
سع	السطيحة	٩٦/١٦
سع	إذا كان الفجر ساطعاً	٨٧/٣
	الساطع	٢٦٩/٨
سع	وبيه سُعدَ بالماء	٣٢٢/١٦
	السعيد	٣٢٢/١٦
	السواعد	٣٢٢/١٦
سعط	يسعط من العذرة	١٧٩/١٤
سع	أخذته سغّلة	٤٥٠/٥
	السعالي	٨٦/١٤
سع	وأنتم تسعون	٢٠٢/٦
سعخ	فأسفغه	١٠١/٩

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
مسافحين	سفح
في سفرة	سفر
سفرا	
كئاً إذا كئاً سفرا	
عندما أسفـر	
مسـفرة	
المسافـر	
فـإنـا قـومـ سـفـرـو	
سـفـرـ	
أـسـفـرـ	
أسـفلـ الأرضـ	سـفلـ
علـى سـقـلـتـنا	
بسـقـبـه	سـقـبـ
الـجـارـ أـحـقـ بـسـقـبـه	
أـسـقـدـ فـرـسـالـيـ	سـقـدـ
حتـىـ كانـ عـنـدـ سـقـوـطـ الشـفـقـ	سـقـطـ
وـشـفـاطـ الرـجـالـ	
الـأـسـقـفـ	سـقـفـ
سـقـيـتـكـمـ	سـقـيـ
علـىـ سـاقـيـهـ	
الـشـقـيـاـ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	يستسقي	٢٩٧/٥
	وإنما أسلقينا	١٨٢/٧
	ما سقت السماء	١٥٥/٨
	وما سقي بعلًا	١٥٥/٨
	ما على المساقى	١٦٧/٨
	وسقوا الركاب	٣٦٢/٨
	الثيقيا	١٧٠/١٠
	لم يرد السقي فيه	٤٧٣/١٢
	الأسبقية	٤٠/١٣
	السقاء	٩/١٤ ، ٢٤٣/١٢
	وسقاية الحاج	٢٩٦/١٥
	في السقاء الحلال	١١٩/١٦
	السوافي	٣٠٩/١٦
	ما في ربيع الساقى	٣٢٢/١٦
	سقاوها	٤٠١/١٦
سكت	فلما رأيتمهم يسكنوني	٣٨/٧
	يسكتوني	٣٨/٧
	وعلى ساكت	٩١/٨
سكر	المسكر	٥٩/١٦
سكك	سِكَّة	١٩٤/٢
	السكة	١٢/٩

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	بالشّك	١٠٩/١٠
سكن	المسكين	٣٢٩/١
	السكين	٣٠/٢
	عليكم السكينة	٢٠٢/٦
	اسكنا	١٠٣/٧
سلب	التسلب	١٥٢/١١
	تسلبي	١٥٥/١١
	السلب	٢٤٨/١٢
	سلبه	٦٢/١٣
سلت	تسلت الدم	٣٨٣/٧
	السلت	٣٥٥/١١
سلح	بئس ما سلحتك أمك	٢٤٤/١٢
	السلاح	٢٤٤/١٢
	ياسلح العقاب	٤٨٣/١٤
سلط	سلطيط	٥٦/١
	إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان	٣٥/٨
سلح	سلنج	٢٨١/٥
	السلح	٤٨٩/١٦، ٣٦٧/١١
سلف	استسلف	١٠٩/١٢
سلق	الكلب السلوقي	١٠٧/١٢
	سلُوق	١٠٧/١٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
انسللت	سل
فانسل	
انسلا	
انسل	
مسلمًا	سلم
وأنا أول المسلمين	
ولك أسلمت	
السلام على الله	
السلام على فلان وفلان	
أسلم	
السلام عليك أيها النبي	
السلام علينا	
شليم	
ولا تسليم	
الاستلام	
كاد ابن أبي الصيلت يُشليم	
أسلم ليسوا بأعراب	
سمرت أعينهم	سمر
من سمراء الشام	
سمراء	
ربها سمر	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
لا يدع سامرا	
الشّمط	سمط
يسمع الله لكم	سمع
لئن سمعت عائشة بذلك	
يستمعون الذكر	
أشيء سمعته	
وعليه أسماء	سمل
سمل أعينهم	
الاسم	سمو
أسماء	
الاسم	
اسم الله	
وكانوا يسمون المحرم صفرًا	
يسمي	
شَمَّوا	
سموا	
كاسمها	سمي
ثم ستح	ستح
أن أنسحه	
الشّلة	سنن
فسنه	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	يستن	٢٩٠/١
	عليكم بستي	١٤٨/٢
	فقد سنت لكم الركب	٢٠٦/٤
	سنة أبي القاسم	٣٧٢/٦
	ولو استنت	٨٠/٨
	ليست بسنة	٣٦٢/٩
	وإنها سنة	٣٦٦/٩
	السن	١٥١/١٢
	فاستنت	٤٧٣/١٢
	ف كانت سنة الملاعنة	٥٠٢/١٤
	وكل سنة	٥١٩/١٥
سنة	كسني يوسف	٣٠٩/٤
	سناء	٥٠٥/١١
	ببع السنين	٥٢٠/١١
سنوات	تسنوا على ناضح	٤٠٧/١٠
	لقد سنوت	٢٩٠/١٢
سنوي	الخرص	١٦٦/٨
	السانية	١٦٠/٨
سهم	باب بنى سهم	١٣٢/٧
	السهم	٢٨٦/١٢
	السهام	٤٤٣/١٣

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
استهها	
السهرة	سهر
فقد أساء	سوأ
وإذا وضع الرجل السيء	
ما سواها	
مسين	
بساحتهم	سوح
بسواد	سود
سودادي	
السيد من المعزي	
هذه السورة	سور
بالسورتين	
السيار	
بالسوط	سوط
هذه الساعة	سع
ساعتين	
ساعة في نهار	
لم يسوغوه إياه	سوغ
السوق	سوق
بالسوق	سوق
السائمة	سوم

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ساوم	٢٨٩/٨
	السوم	٣٣٦/١٠
	المساوية	٣٣٦/١٠
	المساوم	٤١٦/١١
	فيساومون الفرس	٤٤٩/١٤
	السائلة	٤٠١/١٥
سوبي	سواء	٤٣١/٢
	لا يسوبي	١٧٣/٤
	ولالذى مرأة سوبي	٧/٨
	سيء واحد	٣٠٢/١٢
	سواء بسواء	٢٧٨/١٤
سيب	السوائب	٥١/١٢
	السائلة	٢٨٤/١٦، ٤٠٦/١٤
سيسب	السيوب	٨٤/١٦
سيج	فقام في ساجة	١٦٣/٩
	سيجان	٢٦٧/١٣
سيح	سينحا	١٣٠/٨
سير	السير	١٣٤/١٢
	سيراء	٣١١/١٣
	حلة مسيرة بحرير	٣١٦/١٣
	السيراء	٣١٩/١٣

<u>حج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٣٨/١١	سال	سيل
١٨٩/١٣	الشام	شام
١١٢/١٤	شُؤم المرأة	
١١٢/١٤	شُؤم الفرس	
١١٢/١٤	شُؤم الدار	
٣٠٦/٢	فَذِكِّرْ شَائِنَهَا	شان
١٨٨/٩	ما شَائِنَ النَّاسُ	
٤٠٠/١٦	وَإِلَّا فَشَائِنَكَ بِهَا	
٣٥٤/١٠	أَشَبَّ مِنْهُ	شباب
٣٥٤/١٠	الشَّيَّاب	
٢٣٣/١	شِيعَان	شع
٤٧٧/١٢	شِيعَه	
٣٧٣/٣	وَالنَّجُومُ شَابِكَةٌ فِي السَّمَاءِ	شك
٥٣٧/٤	فِي أَشْيَاهُ ذَلِكَ	شبه
١٠١/٥	فَتَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ	
٤٢٢/٨	وَلَا تَشَبَّهُوا	
٤٤١/١٣	أَشَبَّهُ مِنْ هَذَا	
١٦٤/٩، ١١٤، ٩٩/٦	الْمِشْجَبُ	شجب
١٢٣/١٦	فَاشْجُجهُ	شجع
٨٦/٩	بِالشَّجَرَةِ	شجر
٢٧٧/١٠	شَجَرَاؤُهَا	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
من أشجع	شجع
يشخب دما	شعب
شخص بي	شخص
لم يشخص	
من كان شاخصا	
فسخطتها	شخط
شدّ	شدد
وقد شدّ	
شدّ	
ويردُ ميشدُهم	
شراب	شرب
أفنشرب منها	
المشربة	
مشروبة	
شربة	
الأشربة	
الشرب	
شرجين	شرج
الشرخ	شرخ
شرخ الشباب	
إلا شرّا	شرر

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
هي شرّ من الأولى	
كان شرّا	
شرط	شرط
الشرط	
شرطة محجم	
المسلمون عند شروطهم	
مشرّعات	شرع
استشرفوا الشمس	شرف
وأنت غير مشرف	
شرفاً أو شرفين	
خذ الشارف	
شرفاً	
الاستشراف	
إلى شرق الموتى	شرق
أيام التشريق	
أشرق ثبير	
شرقاء	
شرقاً أو غربوا	
شرق	
وما أنا من المشركين	شرك
شرك في دم	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
<u>ج/ص</u>	
إن الطيرة من الشرك	١٠٥/١٤
شريكًا	١٦/١٥
كل شريك بأرض	١٨٣/١٥
بالشرك في المبيع	٢٠٥/١٥
وبالشرك في الطريق إليه	٢٠٥/١٥
اشتروا له سُنًا	١١٣/١٢
أفأشتري بها	٢٩١/١٤
اشتروا أنفسكم من الله	٢١٣/١٦
تشرين الناس	٥٢٩/٥
شاسعة	١٧٧/١١
شطر الليل	١٥٤/٣
شطر إمارته	٣٤٩/٦
شطر ماله	٤٣٩/١١
بالشطر	٣٢٩/١٦، ٣٤٦/١٢
شطره	٢٩١/١٣
هذا من الشيطان	٣٣٣/٢
فإنما هو شيطان	١٢٧/٧
بين شعّبها	٤٩١/١
في الشعاب	٢٩٠/٢
شعاب مكة	٥٢٣/٢
شعبان	٤٤٧/٨

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الشعب	٢١/١٠
	شعب الأنصار	١٨٧/١٠
شعت	أشعت	٤٧٣/١٥
شعر	الشعر	٤٥٣/١
	وما شعرت	٤٦٦/١
	الإشعار	٢٨٩/١٠
	الشعار	٤٢٣/١٠
	الشعر	٥/١٤
	إن من الشعر حكمة	١٩/١٤
	أشعرت	١٧٢/١٤
	لا يشعرون	٤٤٩/١٤
	الشعر	٤٨٨/١٦
شع	ويذهب شاعها	٢٠٠/٣
شعل	شعلا	٣٠٢/٣
شغر	الشغاف	٨٥/١٦
شفف	تشغفت	٤١٤/٩
شغل	أشيء شغله	٢٢٦/٣
	فإن في الصلاة شغلا	١٢٠/٤
شفر	الشفرة	٢٤٥/١٣
	تحمل شفرة وزناذا	٢٤٥/١٣
شفع	أن يشفع الأذان	٢٩/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٥/٣	حلت له الشفاعة	
٦٢/٤	لشفعته	
١٨٢/١٥	الشفعة	
٢٧٥/١٤	لا تَشْفُوا	شفف
٢٨٩/١٤	ولَا تَشْفُوا	
٤٦٨/١٠	شفقاً على الولد	شفق
١٧٤/١٤	فأشق	
١٧٨/١٤	فيان فيه سبع أشفيه	شففي
١٧٥/١٦	أشفيت منه	
٤٥٥/١١	ثُشُقْ	شقح
١٥٥/١٤	بمشقص	شقص
٧٧/١٥	شقضنا	
٣٨١/١	فلما شق ذلك عليه	شقق
٣٢٣/٢	وإنه يشق	
١٥٨/٣	حين انشق الفجر	
٢٣٣/٣	لو لا أن أشق	
٣٧٣/٣	حين شق الفجر	
٢٤٦/٤	وشق سمعه وبصره	
٣٤٧/١٢	الشق	
٣١٢/١٣	اشققه	
٤٥٩، ٤٤٠/٦	الشك	شكك

<u>الص/ج</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢١٤/٤	في أحكام أشكال ذلك	شكل
٩٣/١٥	أشكاله	
٣٨٥/٢	شكوا	شكوى
٤٣٤/٣	شكونا	
٤٣٤/٣	فلم يُشكننا	
٢٠٩/٤	اشتكى الناس	
٢٥٠/٦	وهو شائئ	
١٦٦/١١	اشتكت عينيها	
١٩١/١١	فاشتكى أبوها	
١٩١/١١	الشكوى	
٥٠٨/١٣	اشتكى سعد بن عبادة شكوى	
٥٠٨/١٣	الشكوى	
٥٠٨/١٣	الشكاوة	
٥٠٨/١٣	الشكایة	
١٥٥/١٤	اشتكى	
٤٦/١٤	التشميت	شمث
٥٠١/٤	شمس	شمس
١٠٣/٧	شمس	
٨٩/٦	لا يشتمل أحدكم	شمل
٨٩/٦	الاشتمال	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٨٥/٦	لا شِئاق	شنق
١٨٤/٧	حتى صار شئًا	شنن
١٥١/١٢	أن نشن الغارة	
١٥١/١٢	الثَّن	
٣٢٣/١٢	فشتنا الغارة	
٩٨/١٢	الشَّئوي	شنو
١٥٦/٣	أن يشهد الصلاة	شهد
٣٤٨/٣	مشهودًا	
١٥٨/٥	شهد عندي رجال	
٣٧٧/٧	شهيد	
٣٥٥/١٤	وأشهُدُ لِي	
٤١٠/١٤	الشهادات	
١٥٧/١١	أربعة أشهر وعشرين	شهر
٣٩٢/١٠	وأشتهي ما يشتهي الرجال	شهي
٣٥٢/٧	بمشورة	شور
٣٣٨/٩	أشترتم	
١٥٧/١٤	من شوصة	شوص
٣٦٥/٩	الأشواظ الثلاثة	شوط
١٥٧/١٤	من شوكة	شك
٤٣٠/٩	من شاء أن يجعلها عمرة	شيا

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الشيخ	شيخ
مشيخة	
فالشيخ	
المشيخة	
مشيخة	
شيد	شيد
شيص	
شيمته	شيم
شيئاً	شين
الشين	
أن يُصَبَّ	صب
أضَبَّ	
أضَبَخَتْ	صبح
أصِحُوا	
فأَصْبَحَنَا صِيَامًا	
يَسْتَصْبِحُ	
صَبِيَحة رابعة	
مَصْبِحَين	
صَبِيَحة عرفة	
ذَا صَبَاحَ	
صَبَرًا بالنبل	صبر

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
صبع	باصبع واحدة	٤٤٣/٤
	الإصبع	٣٣٦/٦
صبي	الصبي	٢٥٠/٢
صاحب	الصحابة	٤٨/١
	الصحابي	٤٨/١
	في عشرة من أصحاب النبي ﷺ	٥٠٨/٣
صدق	لا يصدّهم	٣٩/٧
	أن تصد	٢٢١/٩
	قد صدّ	٢٣٢/١٠
صلدر	وصدور قدميه	٤٤١/٤
	صدراً	٣٣٤/٦
	الصدر	٣٦٢/٦
	الصَّدر	١١٩/١٠
	يصدرون	٢٩٦/١٢
صدع	فكأنها صدع قلبي	٤٩/٤
	صدع الناس	٢٤١/٥
صدغ	مسح صدغيه	٢٩٦/١
صدق	يصدقك	٤٠٢/٧
	صدق الله	٤٠٢/٧
	الصدقة	٤٨٠/٧
	أصدق عليهما	٥١١/٧

ج / ص	الكلمة	المادة
٣٩٨	فيَصَدِّقُ عَلَيْهِ	
٣٣٦ / ٩	بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ أَبَا قَتَادَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ	
١٤٩ / ١١	تَصَدِّقِي	
٤٠٣ / ١١	فَإِنْ صَدَقَ	
٤٤٠ / ١١	الصادق المصدق	
٣١٠ / ١٤	الصدقة	
٤٦٥ / ١٤	مصدق	
٤٦٤ / ١٦	صدقة	
٤٦٤ / ١٦	صُدُقٌ	
٤٧٠ / ١٦	صدقاتهن	
٥٥٨ / ١٦	حِينَ بَعْثَهُ مَصْدِقًا	
٥٥٨ / ١٦	المصْدَق	
٢٦٣، ٢٤٦ / ٣	استصرخ	صرخ
٤٣٢، ٢٣٣ / ٩	نصرخ بالحج	
٥١٠ / ٧	أُخْرِجاً مَا تَصْرَرَانِ	صرر
٢٤٣ / ١٣	صَرَارَ نَاقَةٍ	
٢٤٨ / ٦	صَرَعَ عَنْهُ	صرع
٤٦٣ / ٣	فَصَرَفَهُ	صرف
٢٦٣ / ١٤	الصَّرْفُ	
٤٢٥ / ١١	الصِّرَاءُ	صري

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٩٩/٢	بالصلعات	صلع
٤٣٣/٢	صعيدا طيبا	
٢٦٩/٨	المضعد	
١٢٧/١٤	الصعق	صعق
٣٩٤/٨	وهم صغار	صغر
١٤٥/١	أصغرى لها	صغرى
٤٦/٧	فضح القوم	فضح
٧٩/٨	صفائح	
٤٤٧/١٣	تصافحوا	
٣٨٠/٢	الصَّفَر	صفر
١٦٧/٣	حين تصفر الشمس	
١٦١/١١	دعت أم حبيبة بصفرة	
٨٦/١٤	ولا صفر	
٢٥٢/٤	والناس صفوف	صفف
٢٠٤/٥	مَصَاف هؤلاء	
٢٥٦/٥	مَصَاف	
١٩٨/٦	دون الصف	
٤٥/٧	التصفيق	صفق
٤٢٠/١١	الصفقة	
٣٥٧/٦	صِفَنْ	صفن
١٢٣/٣	وفي المصطفين	صفو

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٧٩/١٢	صفوة أمره	
٣١١/١٢	الصفي	
٢٩٠/١	صك	صك
٣٥٦/١٥	فصلب بين عينيه	صلب
٣٧٣/٣	صلة	صلة
٢٥٣/٤	الصالحة	صلح
٤٥٠/٤	وعلى عباد الله الصالحين	
٢٢٨/٧	فإن كانت صالحة	
١٥٧/١٢	بنو المصطلق	صلق
١٦٤/٩	صلماء	صلم
٤٢/١	الصلاوة	صلوة
٢١٨/١	لا صلاة	
٣٩١/١	مع كل صلاة	
١٢٥/٣	والصلاوة القائمة	
١٤٩/٣	وصلى العشاء إلى ثلث الليل	
١٦٧/٣	إن للصلاة أولاً وآخرها	
١٩٠/٣	أن نصلِّي فيها	
١٩٩/٣	وهي ساعة صلاة الكفار	
٢١٨/٣	والصلاوة بينهما	
٢٨٨/٣	وكانت أنقل الصلوات	
٣٣٨/٣	لصلاة العصر	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	إن صلتي	٥٣٧/٣
	لا صلاة	٣١/٤
	في كل صلاة قراءة	٣٢/٤
	فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	٩٥/٤
	فلم يصل	١٠٩/٤
	صلوا	٢٠٣/٤
	والصلوات	٤٤٩/٤
	فالأصل بكم	١٨٦/٥
	ألا تصل	٢٥١/٥
	يصلّيان	٣٦٦/٥
	ماله أن لا يصليه	٤١٩/٥
	فجاء حين الصلاة	٤٦/٧
	فليصل التي معه	١٦٥/٧
	المُصلِّي	٣٤١/٧
	من صلّى معنا هذه الصلاة	٥٠٣/٩
	الصلاحة أمامك	٢٣/١٠
صل	مصلية	٣٧٦/١
صمت	المصمت	٣٢٤/١٣
	وقد أضمنت	٢٤٩/١٥
	الثقة من صمد إليه	٥٦٩/١٦
صمد	الصوماع	٢٤٧/١٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
صَمَام	صم
الصَّمَة	
وَيَصْنُعُه	صنع
صَنْعَاء	
الصَّنْم	صم
الصَّهْبَاء	صهب
الصَّهْبَاءَات	
أَصْهَبُ الشِّعْرِ	
أَصْبَيْوَا	صوب
وَلَمْ يَصْبُوْهِ	
وَلَا مَصْبُوْهِ	
صَوْتُ عَنْدَ نَعْمَةٍ : هُوَ	صوت
صَوْتُ عَنْدَ مَصْبِيَّةٍ	
صَوْرَ	صور
الصَّوْرَ	
الصُّورَة	
بَابِنِي صُورِيَّاءٍ	
صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ	صوع
الصَّاعَ	
الْأَصْعَ	صوع
وَالصَّوْمَ	صوم

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٢٣/٨	أن تصوموا	
٣٢٦/٨	صائم	
٣٤٧/٨	صُوَاماً	
٣٩٤/٨	ونُصُومُه	
٤٣٣/٨	لا تصومين	
٤٤٩/٨	لا صوم بعد النصف	
٤٨٩/٨	تنقص صومه	
٥٨/٣	صيّتاً	صيّت
٤١٥/١٥	صاح	صيح
٣٢٣/٩	أويصاد لكم	صيد
٣٣٨/٩	أو صدتم	
٣٣٨/٩	أو أصدتم	
٤٨٩/١٢	الصيد	
١٨٩/١٢	صارت له أربعة أعين	صير
٨٨/١٣	ضب	ضبب
٩٨/١٣	المضبة	
٤٣/١٣	الضبع	ضبع
٤٥١/١	يضاجعلك فيه	ضبع
٤٤٤/٤	أضبع	
١٣٧/٧	وأنا عليه مضطجعة	
٥١٠/٧	اضطجع	

ج/ص	الكلمة	المادة
٤١٣/١٠	يضاجعها	
٢٨٨/١٢	أخذنا مضاجعنا	
٢٩١/١٣	لشن أضطجع	
٣٠٧/٨	فضحك رسول الله ﷺ	فضحك
٣٧٧/٨	إن أيام الأضحى	ضحو
٦٠/١٠	ضاحي	ضاحي
٥٢٤/١٢	أن يضحي أن يضحي	
١١١/١	التضاد	ضدد
٨٠/١	ضرب لهم	ضرب
١١/٢	ضرب مثلاً	
٢٧٧/٣	فَضُرِبَ عَلَى آذانِهِمْ	
٣٨/٤	باضطراب لحيته	
٣٨/٧	فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم	
٥٤٤/١١	أضرب على يده	
٣٤٩/١٢	ضريبة	
٤٠٨/١٤	على ضروب	
٣٣٩/١٦	المضاربة	
٤٦٨/١٠	ما كان ضار	ضرر
٣٢٦/١١	يضارعه	ضرع
٣٠٣/٣	فأضرمها	ضرم

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
ضرى	ضرى
الضعفة	ضعف
للاضفة	
اضفة أهله	
المضعف	
ولوبضفير	ضفر
وهو يضفر بعيّاله	
الضمّة	ضفف
أصلع منها	صلع
المصلع	
ضلّت قلادتها	ضلّل
لا يحب ضلاله العمل	
في ضالة الإبل	
الضالة	
الضار	
فأضمخ به رأسي	ضمخ
يضمخ	
إنما كانوا أضمّوا	ضم
مضمن	ضمن
الضيّان	
مضمّنة	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢١٩/٦	ضُنَّ	ضُنَّ
٥١٣/١٢	ضَانِيَة	ضَانِيَة
٣٦٠/١٣	لَا تَسْتَضِيُوا	ضُوا
٤٩٠/٣	أَضَيْع	أَضَيْع
٨٤/١٢	بَدَار مَضِيَّعَة	
١٩٠/٣	حِين تَضِيف	ضِيف
١٩٠/٣	تَضِيف	
٢٢٥/١٣	فَلِيَطْبَخُهُمَا طَبَخًا	طَبَخ
٢٠٩/٥	طَبَرِستان	طَبَر
٢٠٣/٤	فَطَقَ	طَق
١٨١/٥	التَّطْبِيق	
٢٨٩/٥	طَبَقَا	
٢٣٤/١٣	طَبَق	
٣١٢/١١	طَبِن	طَبِن
٧٢/١	يَطْرَا	طَرَا
٣٠/٢	طَرَح	طَرَح
١٤٠/٥	طَرَدْتُكُمُ الْخَيْل	طَرَد
٢٩١/١٣	الْمَطْرَف	طَرْف
٣٢٧/١٣	مَطْرُف	
١٠١/٦	طَارَق النَّبِيُّ	طَرْق
٨٧/٨	إِطْرَاق فَحْلَهَا	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
طروقة الجمل	
والطَّرق	
طست	طست
طعْم	طعم
يُطْعِم	
لَطْعَام	
﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾	
كَانَ يُحِبُ طَعَاماً	
طُعْمَة	
الطَّعَام	
لِيُطْعِم	
لَا طَعْمَهُ	
الْمَطْعُون	طعن
وَطْعَن	
الْمَطَاوعَة	
الْجَبْتُ وَالْطَّاغُوتُ	طغو
الْطَفْ	طفف
طْفَق	طفق
فَطَقَقَ رِجَالٌ	
طَفْقَتْ	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٠٧/٧	الطفل	طفل
٢١/٨	لا والله حتى أطلب	طلب
١٩٥/٣	طلع الشمس	طلع
٢٠٦/٣	حتى يطلع الشاهد	
٤٠٧/٣	لو طلعت لم تجدنا غافلين	
٢٢٧/٧	فطلع علينا	
٧٣/١٣	طلع له أحد	
٣٦/١٤	فما تطلع	
٥٣٧/٤	ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه	طلاق
٤٤٤/٩	قد انطلق به	
٥/١١	الطلاق	
٣٧/١١	أن تطلق لها النساء	
٦٦/١١	الطلاق	
٧٢/١١	إنما هي وقت ما تطلق النساء	
٤١٥،٣٠٩/١٥	يطل	طلل
٥٧،٥٦/١٦،١٠٢/١٤	الطلاء	طلو
٤٨٠/٩	فطمثت	طمث
٥٣٠/١٤	من طمثها	
٣٧٣/٣	طمح إليه بصرى	طمح
١٥٥/٢	لو أطرب له	طنب
٤٨/٢	طنفسة	طنفس

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٩/١	الطهارات	طهر
٥٥/١	طهور	
٥٧/١	الماء الطهور	
١٥٢/١	ظهور الإناء	
٢٣٩/١	ظهور رسول الله	
٤٠٣/١	الطهارة	
٨٣/٢، ٤٧٣/١	الظهور	
٢٣٤/٢	غير ظاهر	
٢٧٦/٢	ظهور	
٣٠٦/٢	حتى لا تظهر	
٥٣١/٤، ٤٦١، ٤١١/٢	ظهور	
٣٢/٥	ظهوره	
٤٦/٦	ويتظهر ما استطاع	
١٨٠/٧	ظهوره	
٩١/٨	تطهernا بها	
١١٥/٨	طهارة	
٧٢/١١	الأطهار	
٤٩٥/١٥	جارية طاهرة	
٤٨/٤	بالطور	طور
٤٣٤/٥	يرفع طوزا	
٣٦٨/٥	التطوع	طوع

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
طف	لأجل طواعيتها إياه	٤٩٥/١٥
طف	طائفة من المسجد	٨٤/١
	الطوافون	١٤٥/١
	الطوافات	١٤٥/١
	طاف على نسائه	٥٧٣/٢
	لقد طاف بي	٣٩/٣
	وبين الطواف	١٣٢/٧
	فطاف في نسائه	١١٨/٩
	فلما قدمنا تطوفنا باليت	١٥٧/٩
	لا يكون بالطواف باليت	٤٤٨/٩
	طائفة	٢٧٩/١٢
	طائفة منه	٥٥٣/١٤
	الطواف	٦١/١٥
طف	وهو يطيق القيام	٤١٩/٥
طول	وهي من السبع الطول	٥٨٦/٣
	بأطول الطول	٥٤/٤
	بأطول الطولين	٥٥/٤
	طويلتين	٨٧/٥
	من طول ما لبس	١٨٧/٥
	فقام رجل طويل اليدين	٢٤/٧
	غير طائل	٤٦١/٧

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	تطوّل به	١٠٧/١١
	طّول لها	٤٧٢/١٢
طوي	طوى	٤٤٤/٧
	بذى طوى	٤٠٤/٩
	تطوى بطونهم	٢٩٠/١٢
طيا	بعجلين طيء	١٨٢/٨
	مثل جبلي طيء	٥٦/٩
	من جبل طيء	٥٠٢/٩
طيب	الطيب	٤٤٦، ٢٧٧/٢
	استطيب بهن	٥٢٦/٢
	أقطيب هو	١٠٩/١٠
طير	استطير	٢٩٠/٢
	ليطير له	٥١٩/٢
	يتطيرون	٣٩/٧
	الطير اليمون	٤٩٠/١٠
	الطيرة	١٠٩، ٧٧/١٤
	لا يطيرون	١٥٢/١٤
	فطارت لي ولأصحابي	٣٠٣/١٤
ظا [ظل]	ثُظِلَ جيادنا	١٨/١٤
ظبي	فاصابت ظبته	٣٧٣/٣
	ظبية فيها وشيبة صيد	٣٠٨/٩

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	الظبية	٣٥٨/١٤
ضرب	الظراب	٢٨٣/٥
ظعن	مرت ظعن	١٦٥/٩
	أذن للظعن	٣٤/١٠
	الأطعان	٣٤/١٠
	نطعن	١٢٠/١٤
ظلف	الأظلاف	٣٧٤/٣
	ذات الظلف	٨٧/٨
ظلل	نظر	٢٨٢/٦
	ورجل قد ظلل عليه	٣٢٦/٨
	ظلمة	٣٩٠/١٣
ظما	ظمى	٩٦/١٦
ظنن	وأكبر ظني أنه ذكر الظهر	٢٣/٧
	ما أظتنا	٣٥١/١٣
	إنها هو الظن	٣٩٧/١٣
	قطنوا به	٤٥٢/١٤
ظهر	ظهور أذنيه	٢٩١/١
	ظاهرهـما	٢٩٦/١
	ظهورـعليه	٥٠٢/١
	فأقام الظهر	١٥٨/٣
	قائمـالظهيرة	١٩٠/٣

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	قبل أن تظهر	٤٨٥/٣
	في الظهر	١٦/٤
	يرعنى ظهورهم	٤٠١/٧
	بين أظهرنا	٣٣٧/٩
	ظاهرت لهم بالترجم	٢٣٥/١٠
	بين أظهركم	٣١٥/١٠
	الظهور	١٤٤/١٥
عبد	تبثان	١٢٢/٧
	وكلنا لك عبد	٢٩٩/٤
	يُسْعَد	١٨٧/٦
	في عبده	٩٨/٨
	من عبدة الأواثان	٢٤٩/١٤
	عبد أو أمة	٣١١/١٥
	رجالا من العباد	٣٦٣/١٥
عبر	اعبر	٣٩٠/١٣
	من اعتبه مؤمنا قتلا فإنه قوّة	١٣١/٨
	عقل الذراعن	٢٩١/١١
	العتبة	٨٧/٥
	عتودا	٥١٢/١٢
	العتود	٥١٣/١٢
	العتاقة	٣٥٦/٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	العاتق	١١٤/٩
	على حبل عاتقه	٢٥٤/١٢
	العتق	٧٢/١٥
	في عنقه	٩٩/١٥
	ولم تعتق هي	٤٩٥/١٥
عتم	أعتم	٢٣٣، ٢٢٨/٣
	العتمة	٣٤٨/٣
	حتى يعتموا	٣٨٠/٣
	العتمة	٤٢٣/٥
عنه	معتوهَا	٣٥٦/١٦
عني	العاتي	٤٢/١٤
عشر	أو كان عَتِيرًا	١٥٩/٨
عجب	يتتعجب من مشيهم	٢٢٧/٧
	عجبنا	٢٢٧/٧
عجب	يُنْهَر عجاج	٤٧٣/١٢
	العجاج	٤٧٣/١٢
عجز	ورفع عجيزته	٢٢١/٤
	ولا تعجز عن نفسك	٥٧/٨
	أرأيت إن عجز أو استحمق	١٣/١١
	العجزاء التي لا تنقي	٤٩٤/١٢
	إبل عجاف	٣٩٠/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٧٧/١	أُعْجَلْت	عجل
١٥٦/٣	فَصَلِي الصَّبِحُ فَعَجَلَ	
٤٣٥/٣	فَإِنْ كَانَ يَعْجِلُ الظَّهَرَ	
٥٢٣/٥	عَجَلَ هَذَا بِالسَّجْدَةِ	
٥١٣/٩	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ	
٣٦١/١٦	الْاسْتَجْعَالُ	
٣٦٦/١٦	فَالْاسْتَجْعَالُ	
٨٠/٦	وَقَدْ عَدَ نَفْسَهُ	عدد
٢١٥/٦	يَعْتَدُ بِهَا	
٦٦/١١	عِدَّهُنَّ	
٧٢/١١	الْعَدْدُ	
١٣٦/٧	لَقَدْ عَدَلْتُمُنَا	عدل
٥٥/٨	أَوْ عَذَّلَهَا	
٢٠٥/٨	الْعِدْلُ	
٤١/١٤	يَعْدَلُنَا	
٤٢/١٤	فَلَا يَعْدِلُ	
٥٣٩/١٦	الْعِدْلُ	
٥٤١/١٦	أَوْ عَدَلَهَا	
٣٦٨/١	وَإِذَا عُدِمَ	عدم
١٦/١٤	عَدِمْتُ بِنِيَّتِي	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
عدو	أنت عُدَيْ نفسه	٥٠٢/١
الاعتداء		١٨٩/١٢
لا عدوى		٧٧،٥٩/١٤
عدوتان		٦٤/١٤
لما أعداه الأول		٩٥/١٤
لا عدوى		٩٥/١٤
فاستعدى على العبد		٢٩/١٦
عذب	بالعذيب	١٩٥/٩
عذر	عَذِيرُ الناس	٥٤/١
	العُذْرَة	٢٤٩/٢
	العاذر	٣١٧/٢
	العُذْرَة	١٧٦/١٤
	من العذرة	١٧٧/١٤
عذق	عَذْق	٥١٩/٧
عرب	أعرابي بوال	٣١٨/١٠
	جزيرة العرب	٤٥/٢
	آأعرابي	٨٨/١٠
	الأعرابي	٣٩٤/١١
	أأعراب أسلم	٥٥٧/١٤
	الأعراب	٥٥٨/١٤
عرج	بالعَزْج	٣٤٧/٨

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
عرج	
يتغاز	عمر
تعاز	
عَرَس	عروس
بالمعْرَس	
التعريس	
عَرَشنا	
عَرَس	
فعرست	
العُرسات	
عَرَس بامرأة أبيه	
عَرَس	
العريش	عرش
بالعُرس	
معترضاً	عرض
للعارض	
عارضتها	
العریض	
عرضتها اللقاءة	
وما يعرفهن أحد	عرف
لا تكاد تَعَارِفُ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الأعراف	٥٥/٤
	فلم يعرفه	٣٨٥/٤
	العَرَاف	٣٩/٧
	بعرفة	١١٦/٧
	عرفة	٣٧٦/٨
	بعد المعرف	٤١٣/٩
	معروف	١٤٩/١١
	لأعرفنكها	٢٧٩/١٢
	العرف	٣٠٩/١٥
	فاعترفت فرجها	٤٢٨/١٥
	اعرف	٤٠٠/١٦
	ثم عرفها سنة	٤٠٠/١٦
عرق	العَزْق	٢٠/٢
	عَزْق	٣٦/٢
	عَرَقَه	٣٦/٢
	أُعِرَاقِيَّة	٥٢/٢
	عِرَاقِيَّة	٥٤/٢
	إِنَّمَا هَذَا عَرَق	٣١٧/٢
	إِلَى عَزْق	٣٠٣/٣
	بِعَرَق	٣٠٧/٨
	العراق	٤٠/٩

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ذات عرق	٤١/٩
	عرق نزعه	٣٠٩/١١
	العرق	٣٠٩/١١
	وليس لعرق ظالم حق	٤٤٠/١٢
	بعرق	١٤/١٥
	وليس لعرقي ظالم حق	٣٤٩/١٦
عرب	العرقيب	٣٣٥/١
	عرقب فرسه	٢٧٩/١٢
عرك	عَرَكَتْ	٤٧٥، ١٦٦/٩
عم	عُرَامْ	٩٢/١٦
عن	عُرْيَةْ	٣٧٣/٢
عرو	العُرْقَاءْ	٥١٩/٧
عربي	عُرْبِيَّةْ	٤٨٨/١١
	العرايا	٥٠١/١١
	العربية	٥٠٣/١١
	ولكن عرايا	٥٠٦/١١
عزب	عَزِيزَةْ عَنِي	٥٣٤/١٢
عزر	التعزير	٤٨٨/١٥
عزل	فلا عليكم ألا تعزلوا	٣٩٨/١٠
عزم	عزمائهم السجود	٥٠٠/٥
	العزائم	٥٠٠/٥

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
عزمٌ	
فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ	
ولم يعزِّم في أمر النساء	
لأنه عزم عليه	
عزمٌ	
من عزْمتك	
وهم عزون	عزو
عُسَيْب نخلة	عسب
فأَتَ بِعُسَيْبٍ	عسنس
عُسفان	عسف
بعُسفان	
عُسفان	
العُسف	
كان عُسِيفاً	
ألا يَحْشِرُوا وَلَا يَعْشِرُوا	عشر
العاشر	
يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ	
وَلَا تَعْشِرُوا	
إِذْ رُفِعَ عَنْكُمُ الْعُشُورُ	
يَا مَعْشِرَ الْيَهُودِ	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
عاشوراء	
صلوة العشاء	عشري
ما بين صلاة العشاء	
العشاء	
عشية	
عصائب	عصب
عَصْب	
العصب	
معصوبًا	
العصب	
عصائب	
فيَعَصِّبُوهُ	
على عصبة القاتلة	
على عصبتها	
العصبة	
لتعصر	عصر
بعد العصر	
العصفر	عصفر
عصمني	عصم
أولئك العصاة	عصو
عصبية	عصي

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٤/٩	العضباء	عصب
٤١٠/١٢	العضباء	
٥٠٢/١٢	غير عضباء القرن	
٣٦١/١	العضد	عصب
٢٦٦/١٠	لا يعصب شجرها	
٦٨/١٣	أن يعصب	
٧٤/١٣	يعصب	
٢٣٨/١٢	عصيبيض الفحل	عصير
١٣٥/١٤	عصاشه	
٥٦/١١	قد جاءتك معضلة	عقل
٤٧٣/١٥	ذو عضلات	
٦٢/١٣	عصاهاها	عصبه
٢٧/٣	معطوفاً على ما أجمعوا	عطف
٢١٥/٤	معطوفاً	
٢٣٧/٥	فتعطّفه	
١١٣/٦	فليتعطف به	
١٣٩، ١٣٢/٦	الأعطان	عطى
١٥٢/١٢	عَطَنَا	
٢٣١/١	يُعطى له	عطى
١٢٥/٨	فلا يعطيه	
٥٢٧/١٤	يتناطى	

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٩٩/٣	عظمًا سميًّا	عظم
٢٤٩/٤	فاما الركوع فعظموا فيه الرب	
٢٧٦/٧	إعظامًا	
٣٥٦/١٥	الأعظم	
١٨٧/١	عفروا	عفر
٢٢٣/٤	إلى عفرة إبطيه	
٥٢٨/٧	يتغفر	
١٣٠/٨	ومعافر	
٢٩٠/١١	عفرنا	
٤٨١/١٦	معافري	
٢٢/٨	ومن يستغف عننا	عفف
٤٨٦/١١	العفُّ	عفن
٣٨٧/٧	العافية	عفو
٢٥٣/٩	وعفى الأثر	
١١٤/١٣	العوافي	
١٧٨/١٣	العفاء	
٢٢٥/١٥	فالعفو أن يقبل الدية في العمد	
٣٣٦/١	الأعقاب	عقب
٥٩٩/٣	عن عقبة الشيطان	
٢٥٦/٥	أعقاب	
٣٠٥/٩	اليعاقب	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٤٣/٩	فلم يكن عمر ليعاقب	
٦٢/١٠	أن يتعاقبوا	
٣٧٤/١٤	من عقبه	
٤٩٥/١٥	عقوبة له	
٥٠٨/١٦	طفقت أنكص على عقبي القهقري	
٥٢٠/٢	عقد لحيته	عقد
١٢٩/٦	عاقدي ثيابهم	
٢٧٧/٩	الكلب العقول	عقرا
٣٢٩/٩	عقير	
١٣١/١٠	عقرا حلقي	
٤٤٣/١٣	لا يعقر	
٢٧٧/٩	العرب	عرب
٨٠/٨	العقصاء	عقص
٦٢/١٣	العقيق	عق
٤٣٠/١	بني عُقيل	عقل
٤٠٩/٣	بعاقول الكوفة	
٢٦٦/٨	إلى عقالين	
٢٣٦/١٢	العقل	
٢٢٠/١٥	وأنا عاقله	
٢٢٠/١٥	العاقلة	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	العقل	٣٣٨/١٥
	عقلها	٤٠١/١٥
	العقل	٤١٥/١٥
	أعقل عنه	٢٥٩/١٦
	العقل	٣٥٦/١٦
عَكْر	العَكَر	٩٨/١٦
عَكْف	عَكْوَفَا	٢٦٣/٦
عَكْل	عَكْل	٣٧٣/٢
	عَكْلَت	٢٥٤/١٥
	عَكْلُ	٢٥٤/١٥
عَلَام	عَلَامَ تَدْغَرُنْ أَوْلَادِكُنْ	١٧٧/١٤
عَلْج	عَلْجَان	٢١٣/٢
	عَالْجَا	٢١٣/٢
	أَعْلَاج	٢٦٨/١٥، ١٧٧/١١
عَلْق	أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ	٢٤٨/٢
	تَعْلُقَوْبَهِ	٧١/٣
	مِنْ أَيْنْ عَلَقَهَا؟	٥٢٠، ٤٩٨/٤
	مَعْلَقَةٌ	٥٣٩/٧
	وَقَدْ أَعْلَقْتُ	١٧٦/١٤
	بِهَذَا الْعِلَاقَ	١٧٧/١٤
	فَقْطَعْ وَعَلَقَهَا	١٤/١٦

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
علقا	علم	٥١٩/٢
يُعْلَلَة	علل	٣٧٧/١
علالة		٢٤/٢
فإن اعتل معتل		٢٨٢/٣
المعتل		٢١٤/٦
العلامة	علم	٣٨/١
أتعلمنا		٢٤٤/٣
فأعلمنا		٥١٨/٣
العالون		٥٣٨/٣
عُلُّم فواتح		٤٦٢/٤
العلامات		٣٤٧/٥
فدل ذلك أن ما علّم		٦٥/٧
المَلَم		٢٩٨/١٠
أتعلم		٤٦/١١
أما كتاب الله فلا أعلم		٢٦٩/١٤
إِذْ لَمْ نَعْلَمْ		٣٤٠/١٤
أنه أعلمهم		٥٤٨/١٤
أعلنت	علن	٢٩١/١١
لعليه	علو	٣١١/٢
وأجعله في الأعلىين درجته		١٢٢/٣
تعالوا		٢٢/٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	تعالى النهار	٥٠٣/٧
	تعال	١٨٩/١٢
	الإسلام يعلو	٣٩٣/١٢
	بالعالية	١٨١/١٦
	أهل العالية	٢٤٤/١٦
عليكم	عليكم	٣٥٥/٥
عدم	أن عمدتم	٥٨٦/٣
	يعدم	٢٠٦/٦
	عمدت	٢٦٦/٨
عمر	لعمري	٥٥/٨
	أو معتمرا	١٩١/٨
	لعمري منك	٨٦/٩
	أربع عمر	٢١٣/٩
	ول يجعلها عمرة	٤٢٥/٩
	اجعلوها عمرة	٤٢٦/٩
	جزاء بعمره الناس	٤٨٠/٩
	أعمرها	١٥٦/١٠
	عليه عمرة	٢١٧/١٠
	العمري	٣٦٤/١٤
	راجعة إلى المُعمر	٣٦٥/١٤
	بعد موت المُعمر	٣٦٥/١٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	لا تعمروا	٣٨٢/١٤
	لَعْمِرِي	٣٩٦/١٤
	فَلَعْمِرِي	٣٥٧/١٦
	معتمرین	٤٨٢/١٦
عمق	أرض عميقه	٦٥/١٤
عمل	عُمَالُ أَنفُسِهِمْ	٤٦٤/٢
	العُمَال	٤٩٠/٣
	مؤنة عاملی	٥٠٤/٧
	عَمَالُهُمْ	٥٣٤/٧
	العُمَالَة	٦١/٨
	عُمَالٌ خَيْرٌ	١٤٩/١٢
	إِلَى عَمَالِهِ	٣٦٤/١٥
عم	العَهَائِم	١٣٦/٩
	التعيم	٣٠٤/١٢
	العَهَائِم	٢٦٠/١٤
	عمومتي	٣١٣/١٦
	وَإِنَّهُ لَنَخْلُ عُمَّ	٣٤٩/١٦
عمي	وَعَمِيتَ قِيمَتَهُ	١٧١/١٥
عند	عَرَقٌ عَانِدٌ	٣٣٠/٢
عنز	عَنْزَةٌ	٣٥٢/٦
	عنز	٥١٣/١٢

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٨٠/٣	على العنق	عنق
٧٨/١٠	أعنق	
٤٤٦/١٣	المعانقة	
١٧/١٤	يناز عن الأعنة	عن
٤٢/١٤٠، ٣٤٩/١٢	عنوة	عنو
٥٥٨/١٤	عنهم	عني
٢٠٤/١٥	أن ذلك الجار الذي عناه	
٢٥٩/١٦	يفك عانه	
٢٥٩/١٦	يفك عنّوه	
١٤٨/٢	تعهد إلينا	عهد
٣٢٣/٣	على عهد أزواج النبي ﷺ	
٦٢/٤٠، ٣٢٧/٣	على عهد النبي ﷺ	
١٤١/٥	تعاهدنا	
٣٣٣/٥	على عهد النبي ﷺ	
٤٠٠/٨	ويتعاهدنا	
٤٤٦/٩	على عهد رسول الله ﷺ	
١٢٤/١٠	آخر عهده	
٤٥/١١	على عهد رسول الله ﷺ	
٤٨٦/١١	في عهد رسول الله ﷺ	
٣٤٤/١٥	عهد إليك	
٣٤٤/١٥	ولا ذو عهد في عهده	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
عهر	العهر	٣١٥/١١
	للعاهر الحجر	١٣٠/١٥، ٣١٥/١١
عهن	العهن	٣٩٥/٨
عود	ثم يعود	٥٥١/٢
	لم أعد اليوم مريضاً	٢٨٩/٨
جاء يعود عبد الله بن ثابت		٤٩٧/١٣
العود الهندي		١٧٦/١٤
عليكن بهذا العود الهندي		١٧٧/١٤
العائد في هبته		٣١١/١٤
العيد		٤٢٩/١٦
عور	ثلاث عورات لكم	٣٤٧/٣
	العوار	١٢١/٨
	ولا ذات عوار	١٢٥/٨
	عوراء	٥٠٢/١٢
عوز	الإعواز	١٠٧/٦
	أعزنا	٢٢/٨
عوض	المعاوضة	٧١/١١
عوق	مجلس العوقة	٣٤٠/٦
عوم	المعاومة	٤٩٥/١١
عون	استعينوا بالركب	٢٠٩/٤
	بئر معونة	٣٧٤/٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ما نحن بمعينيك	٣٣٧/٩
عوه	حتى تذهب عاهتها	٤٥٤/١١
	عاهات	٤٨٧/١١
عيوب	أعين	٣٠١/١١
	العيّنة	١١/١٢
عيوب	غير قريش	٢٥٥/٥
	عيرا	٦٥/٧
عيوب	غير	٤٨٠/٧
	العاشرة	٥٢٦/٧
عيوب	من غير إلى ثور	٥٨/١٣
	من عاشر إلى ثور	٥٨/١٣
	الغير	٥٩/١٣
عيط	العيط	٣٥٤/١٠
عيف	عافه	١١٨/١٣
	العيافة	١٠٨/١٤
عين	عيناً بعين	٣٣٨/١١
	عين	٢٥٧/١٢
عيبي	فتاعت	٨٢/٤
	فأعياه	٨/١٢
	أعيب ناضحي	٨/١٢
	أعياكم	١١٩/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٥/٩	فتح ما غبر	غبر
٢٤٢/١١	الغواير	غبر
٧٢/١٦	الغبراء	غبر
٣٨٣/١١	ثُبنت	ثبن
٦٢/١	الغدير	غدر
٢٨٩/٥	عَدْقاً	عدق
٤٥/٦	غدا	غدو
٧٢/١٠	يرمون الغد وبعد الغد	
١٧٨/١٠	وذلك الغد	
٤٢٨/١٥	واغد يا أنيس	
٢١٨/٣	فأحدر المغرب	غرب
٤٢٧/٣	غير المغرب	
٢٧٦/٩	الغراب	
٢٧٦/٩	غраб البين	
١٦٦/١٢	مُعَرِّبة خبر	
٣٦١/١	الغرة	غدر
٣٦٢/١	عُرْقاً	
٤٥٦/٦	الغرار	
٤٤١/٨	الغرة	
٤٤٢/١١	الغرر	
١٣١/١٢	غرة عبّدا	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	غرة	٢٦٥/١٢
	بغرة	٣١٠/١٥
غرز	الغَرْز	٧٣/٩
غرض	الغَرْض	٢٦٥/١٥
غرق	الغَرِيق	٤٩٧/١٣
غرقد	بِبَقِيعِ الْغَرْقَد	٥٣/٨
غرم	لَعْزُم مَوْجَع	٣٧/٨
	الغَارِم	٢٩٩/١٢
	أَغْرِمَنَاك	٣٥١/١٣
	الغَرَم	١٦٠/١٥
	عَلَيْهِ غَرْمَه	١٦٦/١٥
	غَرَامَتْهَا وَمُثْلَهَا مَعَهَا	٤٩٠/١٥
غزر	الْمَسْتَغْزِر	٣٣٨/١٤
غزو	غَزَوَتْهَهُ	٢٢٥/٥
	غَزْوَة نَجْد	٢٤٠/٥
	غَزْوَة بَنِي الْمَصْطَلِق	٣٩٩/١٠
	غَزْوَة ثَهَاؤَنْد	٣٤٢/١٢
غضق	الْغَسْق	٢١٧/٣
	مَتَى غَسْقَ اللَّيل	٢١٨/٣
	غَسْقَ اللَّيل	٢٢٨/٣
	إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ الْمَغْرِبِ	٣٤٧/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٤/١	شم يغتسل فيه	غسل
١٠٥/١	لا يغتسل	
٤٦٩/١	فيغسله	
٤٧٦/١	إنْ أغسل	
٤٥٦/٢	أن يغتسل	
٤٦٥/٢	لو اغسلتم	
٤٥/٦	غسل	
١٠٩/٦	غُسلاً	
٢٨٨/٦	أغسل ما رأيت	
١٠٨/١١	يُغشى	غشي
٢٣٥/١٣	يغشينا	
٥٠٨/١٣	في غشيتها	
٥٠٨/١٣	الغاشية	
٢٥٩/١٤	فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة	
٢٥٩/١٤	فاغشنا	
٥٥/٨	وهو مغضب	غضب
٢٦٧/١٣	مغضبنا	
٣٠٣/١	الغضون	غضن
٢٩٢/١٣	الغضى	غضي
٦٨/٥	الغطيط	غطط

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
غفر	وغرر لداود <small>الظاهر</small>	٣٥٠/٣
	غفار	٣٢٠/٤
	مغفر	٢٥٥/١٠
	نستغفر الله	١٨٩/١٣
غلب	غلب	٤٩٧/١٣
	يُغلَّبُونَ	٢٣٢/١١
غلس	بغلس	٣٦٧/٣
	غلس	٤٠٩/٩
	غلشننا	٣٤/١٠
غلظ	حتى غلظ بعضهم	١٤٢/٦
	فأغلوظ له	١١٣/١٢
	فيه دية مغلظة	٢٩٦/١٥
غلف	أغلف	١١٢/٩
غلق	لا يغلق الرهن	١٥٧/١٥
	تَعْلُوا	١٦٥/٢
	الغلة	٤٤٥/١١
غلم	غلام	٢٤٣/٢
	وهو غلام	٨٨/٦
	الأغيلمة	٥١٦/٩
	أغيلمة	٤٠/١٠
	إذا اغتلمت هذه الأسلية	١٠٣/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٣/٦	اغتلم	
٣٦٢/٦	الغلو	غلو
١٠٦/٩	الغالية	غلي
٢٧٦/٣	اطلقوالي عمرى	غمر
٢١١/٦	يغمزني	
١٣٧/٧	غمزني	غمز
٢٦٧/١٣	يغمص الناس	غمص
٣٤٦/٨	الغميم	غم
٢٤/١٥	عُمَّ	
١٥٧/٦	أغمي عليه	ضي
٢٦٧/١٢	من المَعْنَم	غم
١٦٠/١٥	الغنم	
٢٣١/١	يغنيه	غني
٤٧/٨	وله ما يغنيه	
٤٧٣/١٢	تغنىًّا	
٢٨٠/٥	يغثنا	غوث
٢٨٨/٥	غيثًا	
٢٨٨/٥	مغيثًا	
٣٨٢/٦	أغارت	غور
١٩٤/٢	غائط	غوط
١٨٦، ١٨٩، ٤٩٢/٢	الغائط	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
أن اغتيل	غول
لا غول	
إذا غيابا	غيب
غير معيّنين	
ليرجع غائبكم	
حين غاب الشفق	
قبل غيوبية الشفق	
حين يغيب الأفق	
وهو غائب	
بالغابة	
الغيث قوة	غيث
ما غيرت النار	غير
كيمها نغير	
أغر	
الغارة	
غارون	
الغيظ	غيظ
يعيرون	غيل
الغيلة	
الغيل	
خائلة	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٠/٨	الغيم	غيم
٣٧٣/٣	فتقاءج	فأج
٢٧٧/٩	الفأرة	فار
٣٤٩/١٦	الفئوس	فأس
٣٦٩/١	الفتح	فتح
٢٣٣/٢	يفتح عليه	
٥٩٨/٣	يفتح الصلاة بالتكبير	
١٨٥/٤	إلا في الافتتاح	
٢٨٤/٤	أوتي فواتح الكلم	
٥٣١/٤	مفتاح الصلاة	
٤٥٠/٥	غداة الفتح	
٥٠٨/٣	ويفتح	فتح
٤٦٩/١٦	الفتنخ	
٦٨/١٦	المُفتر	فتر
٣١٣/٢	فتقه إيليس	فتق
٣٥٦/١٥	فق	
٥١٦/٤	شم ينفل	فعل
٣٧٤/٣	علي الفتان	فتن
٧٢/٤	أفاتن	
٢٨٢/٦	لا تكن فثانا	
١٢٣/١١	أفنتت الناس	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
يُلْقِيَن	فتى
أُلْقِيَن	فتى
في فتیان	
تفجأه الجنائزه	فجا
الفجاج مسفرة	فجع
أو ينفجر	فجر
فأقام بالفجر	
حين يطلع الفجر	
من الفجر	
أفجر الفجور	
فاجرين	
فجوة	فجو
أفحج	فحج
الفاحشة	فحش
الفاحشة المبينة	
كل فحل	فحل
فَحَمَّة العشاء	فحم
فخاخ	فخخ
غير فادح	فلاح
علي العدان	فدن
فداك أبي وأمي	فدي

المادة	الكلمة	ج/ص
	المفادة	٢٩٠/١
	وفدي إسحاق <small>البيلا</small> عند الظهر	٣٤٩/٣
	الفداء	٤٠٢/١٠
	ففادى بها أناسا	٣٢٣/١٢
	الفداء	٤٠١، ٣٢٣/١٢
فلذ	الفاذة	٤٧٤/١٢
فتر	الفرات	٢٣٣/٢
فرج	التفرج	٢١٠/٤
	فأرجوا عن امرأة	٢٢٥/١٢
	أرجوا	٢٢٦/١٢
	الفروج	٢٨٧/١٣
فرح	من مفروج به	٥١٨/٩
فرد	ولا يفر إذا لاقى	٤٨٠/٨
	الفرار	٧٠/١٤
	الفرس	١٥٩/١٣
فرسخ	وهي على رأس فرسخين	٤٧٨/٣
	الفرسخ	١١/٩، ٣٣٦/٦، ٤٩٠/٣
فرش	ولا مفترش	٤٤٤/٤
	الولد للفراش	١٣٠/١٥
فرص	أخذتها الفرصة	٣٧٢/٣
	الفُرْص	١٤٣/١٠

ج / ص	الكلمة	المادة
١٤٣/١٠	المفرض	
١٤٤/١٠	المفرض	
٢٣٥/٣	على فرضة	فرض
١٢/٦	الفرائض	
٣٨٠/٦	فرضية الصلة	
١٤٣/١٠	فرض	
١٤٣/١٠	المفرض	
٢١٦/١٦	الفرائض	
٥٥٨/١٦	الفرض	
٢٧٥/٣	ليس في النوم تفريط	فقط
٣٩٨/٧	فَرَطٌ	
٢٧٥/٣	إنما التفريط في اليقظة	
٢٧٧/٣	فرطنا	
٤٠١/٧	الأعراب	
١٠٣/٥	فروع الفجر	فرع
١٧٤/١	يُفْرَغ	فرغ
٢٩٦/٧	فَرَقٌ	فرق
١٣١/٨	ولا يفرق بين مجتمع	
٢٣٧/٨	الفرق	
١٠٤/٩	في مفرق رسول الله	
٣٩٩/١١	حتى يتفرقوا	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الافتراق	٤١١/١١
	فرق	٥١٤/١١
	يفرق	٣٩٣/١٢
	فرقا	١٤/١٥
	والمفارق دينه	٥٥٩/١٥
	الفُرق	٧١/١٦
	الفُرق	٧١/١٦
	الفُرقة	٥٠٢/١٦
فرك	أفرك	٤٤٠/١
فري	ويغري بهم	٢٧٩/١٢
فزع	فَزِعَا	٣٥٥،٣٤٧/٥
	فافزعوا	٣٥٦/٥
	فزعَا دهشَا	٢٢٩/٦
	مالك لم تفزع لأبي بكر	٢٠٢/٧
	إن الموت فزع	٢٨١/٧
	فزععت	٢٤٢/١٠
فسد	إذا الفساد البيع	٢٩٩/١٤
فسط	الفسطاط	٨٧/٥
فسق	فواسق	٢٩٤/٩
فسو	ثم يفسو	٤٦٧/١٤
فصل	والمفصل	٤٠٣/٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٨/٤	المفصل	
٧٣/٤	من المفصل	
٢٧٩/٤	على ما فصل فيه	
٣٨٢/٥	أيُّ فصل	
، ٤٣٨، ٤٧٣، ٤٣٧/٥	المُفْصَل	
٥١٧		
٤٣٧/٥	فضَّله	
٤٤٠/٥	فضَّل	
١٨٦/٩	فافصلوا بين حجمكم وعمر تكم	
٣٧٢/٣	الفصبة	فضي
٤١٢/١٤	نفضحهم	فضح
٤٢٧/١	فضخت	فضخ
٥٤/١٦	الفضييخ	
١٦٧/١١	فتتفتض به	فضضن
١٩٦/١	فضل المرأة	فضضل
٢٧٢/١	الفضل	
٢٠٨/٤	وفضلة أصابعه	
٢١٥/٤	أفضل	
٣٩٢/١٠	لو أفضيت لم يكن إلا بقدر	فضي
١٣١/٣	على الفطرة	فطر
١١٩/٤	فليس على الفطرة	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الفطرة	١٦٩، ٤١٩، ٤١٨/٧
	فيقطن	٣٣٧/٩
	قطن	٤٥٢/١٠
فظع	أو دم مفظع	٣٨/٨
فعل	كيف نفعل	١٠٥/١
	من فعل فقد أحسن	٥٠١/٢
	افعلوا ما كتتم تفعلون	١٥٨/٧
	وكذلك يفعل من نام	١٥٨/٧
	أن تفعلي	٧٠/٨
	أو إنكم لتفعلون!	٤٠١/١٠
فقد	فقدناه ذات ليلة	٢٩٠/٢
	فقدت	٢٦٠/٤
فقر	الفقير	٢٣٠/١
	كل فقير	٥٠٩/٣
	الفقير	٥١٩/٧
	ففقئر لها	٥١٩/٧
	في فقير	٣٧٢/١٥
فقه	أفقه	٥٢/٢
	فإنه أفقه لكم	٤٢٠/٣
فلح	الفلاح	٤٦١/٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
فلق	والذي فلق الحبة	٣٣٧/١٥
	الفلق	٣٣٧/١٥
فلل	ففلت رأسي	٤١٩/٩
ذلي	افتلى الفلايا	٤٤٩/١٢
فني	بفناء بيت رسول الله ﷺ	٣٤٢/٣
	الأفنيّة	٤١١، ٤٨٢/١١
فوت	لم تفته	١٧٠/٣
	فاتانا	١٧٩/٥
فوج	وكان فوج الناس	٣٥٦/١٥
فور	تفور	٥٣٩/٧
	في فور حيضتنا	٤٢٤/١٠
	تفور	١٣٠/١٣
فوق	فاقة	١٨٧/١١
	أو من فوقهم	٢٤٠/١٤
فوه	في فيه	٥٢٨/٧
	فاءت قامة	١٤٩/٣
فيما	والنبيء قامتان	١٤٩/٣
	حين كان فيء الإنسان	١٥٤/٣
	حتى يفيء النبيء	٢٠٠/٣
	حتى رأينا فيء التلول	٤٤٥/٣
	فيها أفاء الله على رسوله	٤٩٥/٧

ج/ص	الكلمة	المادة
١٦٨/٨	أفاء الله خير على رسوله	
٢٨٢/١٢	فتسم إلينا	
٣٢٧/١٢	الفيء	
٣٤٧/١٢	أفاء الله خير	
٣٣١/١٦	الفيء	
٤٤٥/٣	من فيح جهنم	فيح
٢١٧/١٤	أفيح	
٥٠٣/٩	أفاض قبل ذلك	فيض
٣٥/١٠	يفيضاوا	
١٢٦/١٠	افاضت	
١٣١/١٠	أكنت أفضست	
١٧٤/١	فيم باتت يده	فيم
٤٩٢/٨	ففييم	
٥٢٩/١٥	فيم؟	
١٥٨/٣	فيها بين هذين	فيها بين هذين
٥٢٢/٧	في فيه	فيه
٨٠/١	القبة	قبب
١٩٠/٣	وأن نقبر فيها موتانا	قبر
١٣٣/٦	المقبرة	
٤٦٥/٧	أيُّقْبِرُ	
٤٦٥/٧	فِيْرَأُبُو بَكْرٍ	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
مقتبسين	قبس	١٤٨/٢
قبضت يدي	قبض	٧٦/١
الإقبال	قبل	٤٧٢/٢
ِيَقْبَلُ نَجْدٌ		٢٢٥/٥
مقابلو العدو		٢٤١/٥
تقابلهم		٢٤١/٥
مقابلتان		٤٥٣/٧
و عمرته في العام القابل		٢١٣/٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي		٤٢٤/٩
مدبرةً و مقبلةً		٤٣٩/١٠
في قبل عذهن		٦٠، ١١/١١
ل قبل عذهن		١١/١١
لا تستقبلوا السوق		٣٦٤/١١
المقابلة		٥٠٢/١٢
أقيبة	قي	٢٥٦/١٣
قاتلنا الأحزاب	قتل	٣٣٣/٣
المقتلة		٤١/٦
قاتل الله		١٧٦/٧
قتلني أُمُّهُد		٣٧٨/٧
قتلتم أنبياء الله		١٦٩/٨

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	قاتل الله	٣٩٤/٩
	بقتيل كان لهم	٢٧٧/١٠
	أقتله؟	١٧٥/١٢
	مقتولة	٢٢٥/١٢
	أيقتلها	٤٩٩/١٤
	بقتيل	٢١٩/١٥
	قتلة	٢٧٢/١٥
	لا يقتل مؤمن بكافر	٣٤٤/١٥
قطط	قطّ	٤٧٧/١
	الإحاطة	٤٧١/١
	قطّ المطر	٢٨٧/٥
	قطوط المطر	٣٠٧/٥
قفف	لم يكن لابن أبي قحافة	٤٧/٧
قحم	يقتتحم	١٣٧/١١
قدح	القدح	٥١٩/٢
	من إماء واحد ، من قدح	٢٣٩/٨
	القدح	٤٢٠/٦
قدد	قدّيد	٣٤٦/٨
	قدّ قميصه	١٤٨/٩
	بقديد	٢٢٢/٩
	قديد	٣٠٤/٩

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	قد قميصه	٢٨٨/١٠
	فقد عرقه الأكحل	١٥٥/١٤
قدر	وإذا ذهب قدرها	٣٥٥/٢
	فأقدروا	٤٧٢/٦
	المقدار المذكور	١٧٨/٨
	ليلة القدر	٢١٤/١١
	فأقدروا	٢٥/١٥
قدس	سبوح قدوس	٢٥٧/٤
	بالقادسية	٢٧٧/٧
	أبالي واد المقدس	٤٤٣/٧
	التقديس	٤٤٤/٧
	القادسية	٣٣٢/١٢
	وروح القدس	٢٧، ١٨/١٤
قدم	مقدم رأسه	٢٦٨/١
	لما قدم الحجاج	٣٦٦/٣
	قد قدموا	٣١٥/٤
	مقدمتين	٤٠٥/٤
	مقدم المسجد	٢٣/٧
	ما قدم وما حدث	٧٨/٧
	فلما قدمنا	٤٣٢/٩
	بطرف القدم	١٧٧/١١

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	تحت قدمي	٢٩٦/١٥
	مقدمه الشام	٤٦٢/١٥
قدر	يقدروه	٥٢٢/٢
	القدر	٤٤٥/٧
اللهم قذرا ولو كان حلالا		٤٥١/١٠
	القدر	٤٥٢/١٠
	قدرة لكم	١٢٢/١٣
قذع	لا قذع فيه	١١/١٤
قذف	فقدتها	٥٢٨/٧
	القذف	١٨٩/١٢
	ولا تقدفو المحسنة	١٨٩/١٢
	وقدفتني	٣٨/١٤
قتل	القاتل	٢٦٨، ٢٧١، ٢٦٧/١
قرأ	قدر قرئها	٣٠٨/٢
	أيام أقرائها	٣٢٧/٢
	إن قرآن الفجر	٣٤٨/٣
	فيقرأ بهم	٤١٦/٣
	اقرأ	١٣/٤
	وليس من القرآن شيء قليل	١٤/٤
	وقرآن	١٩/٤
	قراءتك	٥١/٤

ج / ص	الكلمة	المادة
٨٦/٤	اقرأها يا فارسي	
٢٤٩/٤	أن أقرأ	
٤٣٦/٦	أهل القرآن	
٦٨/١١	الأقراء	
٨٧/١١	﴿ ثلاثة قروء ﴾	
٨٨/١١	الأقراء	
٣٧٦/١	فقررت	قرب
٢٢/٢	قرَبُتُ	
٣٠٣/٣	أو قربه	
٢٦٢/٤	أقرب ما يكون	
٣١٤/٤	لأقربين بكم	
٢٢٩/٧	قربتموها	
٣١١، ٢٨٦/١٢	ذوو القربي	
٤١٤/١٣	في القرية	
٣٩٢/١٤	القربي	
٣٤٤/١٥	من قِرَاب سيفه	
٨٥/١٦	لكل عشرة ما يحمل القراب	
٢٠٢، ١٩٦/١٦	القرابة	
٢٧٠/١٢	القربوس	قريض
٣٣٧/٢	قرحه في الرحم	قرح
٢٠٤/٥	ذي قَرْد	قرد

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٠٨/٣	حتى يقرّ	قرد
٤٨٨/١٠	يوم القرّ	
١٤٣/١٠	اقترض	قرض
١٤٣/١٠	القرض	
١٤٣/١٠	المقراض	
١٠٩/١٢	الاستقراض	
٨٨/١٢	القيراط	قرط
٢١٣/١٤	القرط	
١٨٨/٧	القرظ	قرظ
١٩٦/١٢	قريبة	
١٣٤/٦	قارعة الطريق	قوع
٨٠/٨	القرقر	قرقر
٤٥٩/١٣	قرام	قرم
٤٨٧/٢	القران	قرن
١٨٩/٣	قرن الشمس	
١٩٨/٣	فإنها تطلع بين قرن شيطان	
٣٧٣/٣	طائفة من قرون رأسى	
٤٨٣/٣	بين قرن شيطان	
٤٣٨/٥	يُقرن	
١٨٥/٦	رأيت قرن الكبش	
٣٨/٩	قرن	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
قرنات الحج والعمرة	
القارن	
أقرن	
قرني	
المقرئ	قرى
المقرأة	
وادي القرى	
بوادي القرى	
القرى	
القروي	
قز	قزو
قرعنة	قزع
قساسته	قسقس
قسمت الصلة	قسم
يقتسم	
القسم	
أقسمت بالله	
القسامة	
وذا قشر	قشر
تقشعت	قشع
القشام	قشم

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
مشوش	قشو	٣٧٤/٣
واسط القصب	قصب	١٧٠/١٦
فعليكم بالقصد	قصد	٢٣٦/٧
قصد بذلك		٤٤/١٤
لقصر حجرتها	قصر	٤٨٧/٣
لم تقص		٥٥/٤
إقصار الصلاة		٢٥٦/٥
المقصورة		٧٠/٦
والمقصرین		٢٣٥/١٠
القِصری		٣١٠/١٦
القِصری		٣١٧/١٦
وكانت قصتها شبيهة بقصتها	قصص	٥٨٧/٣
القص		١٦٩/١٣
كتاب الله القصاص		٢٣٦/١٥
القصواء	قضى	١٦٤/٩
قضيء العينين	قضا	٢٩٦/١١
قضيتها	قضب	٤٤٩/١٢
فيقضها	قضم	٢٣٨/١٢
إذا قضى قراءته	قضى	١٤٧/٤
إذا قضى الإمام الصلاة		٥٤٢/٤
أفنقضيها		١٧٩/٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	فتقاضاه	١١٣/١٢
	أقد قضى؟	٥٠٩/١٣
	القضاء	٤١٠/١٤
قطب	قطب	٩٢/١٦
	قطب	٩٣/١٦
	قطب	١٠٣/١٦
	قطب	١٠٦/١٦
قطر	ثوب قطري	١١٦/٦
قطط	جعد قطة	٢٩١/١١
	منقطعا	٢٤٢/٤
قطع	قطع	٣١/١
	انقطعت السبل	٢٨٠/٥
	لا يقطع الشيطان عليه صلاته	١٠٨/٧
	القطع	٤٤٩/١٢
	من اقطع	٤٥٦/١٤
	مقطعة	٢٠٣/١٥
	ومنهم من يقول : لا تقطع	٥٦٨/١٥
	لا قطع في ثمر	٢٩/١٦
	وأقطع عثمان نفرا	٣٣٥/١٦
	القطع	٣٣٥/١٦
قطف	القطيفة	٢٩١/١٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	قطيفة	٢٢٢/١٣، ٤١٠/١٢
	القطيفة	٢٥٨/١٤
قطن	قطن النار	٥١٨/٧
قعد	المقاعد	٢٤٤/١
	عند المقاعد	٣١٩/١
	وهو قاعد	١٤٧/٤
	قعوداً	٢٤٩/٦
	على قواعد إبراهيم التَّحْمِلَة	٣٩٦/٩
	القِعْدَة	١٧٧/١١
	إنا لَقُعُودٌ	١٧٨/١٢
	مقعدي	٢٠٥/١٣
	فتقادعوا	٥٣٩/١٤
	كنا قعوداً	٤٢٧/١٥
قطع	الاقتعاط	٢٨٣/١
قعَعَ	والمشركون على جبل قُعَيْقَعَان	٣٦٢/٩
قفز	قفيزه	٢٥٥/٨
	القفيز	٥٨/٩
قفل	القفل	٣٢١/١٢
	قفلوا	٣٢٢/١٢
قفر	وبعث معهم قائفاً	٢٥٥/١٥
قفي	مائة قافية	٤٠/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٩ / ١٣	قُلْبَان	قلب
٣٠٤ / ١٣	قُلْبَان	
٣٧٠ / ١٥	قُلْبِيْب	
٣٩٨ / ١	الْقُلْح	قلح
٥٢٠ / ٢	تَقْلِد و تَرَا	قلد
١٤٨ / ٩	أَنْ تَقْلِد الْيَوْم و تَشْعُر	
٢٨٨ / ١٠	التَّقْلِيد	
٤٧٨ / ١٢	قَلْدُوهَا	
٥٥٩ / ١٢	مَتَقْلِد	
٣٤٠ / ١٤	وَمَا قَلَدْنَا	
٣٦٦ / ٢	يَقْلُصُ الدَّم	قلص
٤١٠ / ٥	قَلْوَص	
١١٩ / ١٢	قَلَاصُ الصَّدْقَة	
١١٩ / ١٢	الْقَلْوَص	
١٣٢ / ١٢	قَلَائِص	
٢٣٦ / ١٥	الْقَلْع	قلع
١١٨ / ١	الْقَلْة	قلل
٢٤٧ / ٤	وَمَا اسْتَقْلَتْ بِه	
٢٢٨ / ٦	اسْتَقْلَتْ	
٥١٩ / ٧	قَلَال	
٤٢ / ٨	إِنْ قَلِيلٌ فَقَلِيلٌ	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٢/٨	فليستقل	
١٠٣/١١	أقل واطئة	
٢٩٢/١٣	قليله وكثيره	
٤٠١/١٣	أقماتك	نما
٢٤٩/٤	فقممن	قمن
٧٨/٢	الثُّقب	قنب
٦٤/١٣	القُبْلَة	قبل
٣١٤/٣	قانتين	قت
٣١٩/٣	طول القنوت	
٣١١/٤	القنوت	
٣٨٨/٤	فتوا فيه من الصلوات لذلك	
٩٦/١٢	قنص	قص
٩٦/١٢	القانص	
٣٥٧/٦	القنزطة	قطر
٣٧٦/١	فأته بقئاع	قفع
٢٥/٢	قِئَاع	
٥٠٨/٣	ولا يقنع	
٤٤١/٤	غير مقنع رأسه	
١٨٨/١١	بقناة	قنو
١١٤/١٣	قتو حشف	
٩٣/١٢	اقتنى	قني

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الأقاء	١١٣/١٢
فهو	القهقري	٢٤١/٥
	ثم رجع القهقري	٤٦/٧
قود	فاقتاد رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٢٣٧/٦
	إلا أقدته	٣٢٥/١٥
قور	فتقور ما فوق رأسنا	٢٨٦/٥
قوع	بالقاع	٢٢٣/٤
	القاع	٨٠/٨
قوف	القافة	٥٢٧/١٤
	إننا نقوف الآثار	٥٣٩/١٤
قول	الأقاويل	٤٨/١
	قال بيديه هكذا	٤٢١/٢
	أن تقول هذا	٤٢٥/٢
	الأقاويل	٤٣١/٢
	والقائل يقول	١٥٨/٣
	قالها ثلاثة	٤٨٣/٣
	قالها مرتين	٧٢/٤
	لو غيرك قالها	٦٤/١٤
	فمنهم من يقول	٥٦٧/١٥
قوم	يوم القيامة	٣٦٢/١
	فقام بينهما	٢٠٣/٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١١٤/٥	المقام	
٢٤١/٥	قيام	
٢٤٩، ٢٤٥/٦	قياماً	
٢٤٩/٦	قائماً	
٣٤٧/٦	كم أقمتم؟	
٢٧٦/٧	أفقوا هم	
٣١/٨	قواماً	
٢٥٢/١١	من قام الحول	
٢٦٢/١٢	إني لقائم	
٤٥٥/١٣	يستقسم	
٥٢٧/٨	ومن استقاء	قياً
٥٢٢/١٥	يقيئها	
٧/١٤	قيحاً	فيح
١٧١/١٢	بذى قار	فير
٢٢/٤	وقاسوا ذلك	فيس
١٣٠/٨	قيل ذي رعين	قيل
٢٧٦/١٠	القيون	
٣٩٢/١٠	بسوقبني قينقاع	
٤٠٥/١٠	بقيئة	
٢٦٦/١٢	القين	
٢٧٦/٣	تكابُوا	كيب

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
كبر	الله أكبر	١٥/٣
	الكبير	٣٤٢/٤
	فإن ذلك يجعل تكبيرا	٣٥٨/٩
	تكبرا الله أربعاء وثلاثين	٢٨٨/١٢
	الكبُر الكُبُر	٣٧٠/١٥
	تكلم الكبير منها	٣٧١/١٥
	وتکبرات الجنائز	٥٤٩/١٥
كبش	الكبائس	١١٣/١٣
كبش	كبش	٥١٣/١٢
كبل	المقابلة	٢٠٩/١٥
كتب	استكتبني	٣٢٣/٣
	في الكتاب	٤٦٩/٤
	المكاتب	١١٢/١٥
	المكاتب	١١٢/١٥
	الكتابة	١١٢/١٥
	إلا قضيت بيننا بكتاب الله	٤٢٧/١٥
كتف	كتف	١٧/٢
كل	يُمكّل	٣٠٢/٨
	المقاتل	١٤٩/١٢
كم	وكثما	٤٠٣/١١
كب	الكبـ	٥٠٢/٢

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
كثيرة	كثير	٤٣٧/٤
تكتيرا		٥٢/٨
قد أكثر عليك		٤٤٥/١٠
فالمستكثر والمستقل		٣٩٠/١٣
الكثير		٢٧/١٦
كثير		٢٩/١٦
أفاكم حلها	كحل	١٦٦/١١
أفتكتتحل؟		١٧٣/١١
كخ كخ	كخ	٥٢٢/٧
كدوخ	كدخ	٥٤٤/١٦
حتى بلغ الكديد	كدد	٣٤٦/٨
بالكديد		١٥٢/١٢
الكذب	كذب	٤٦٠/١٢
حتى كربت الشمس	كرب	٣٣٣/٣
الكريبيس	كرس	١٩٠/١٣
الكرش	كرش	٣٨٢/١٦
الكراع	كرع	٣٨/١٣، ٣٤٦/٨
تكرما وتحملا		٧٩/٨
نحن الكرام		٤١/١٤
وما استكر هو اعليه	كره	٢٦٣/١١
الكراهة		١٦٧/١٣

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	أكانوا يكرهون	٢٤٠/١٤
كري	قال لها كَرِيْهَا	٤٧/٩
كسف	الكسوف	٣١٤/٥
كسل	يكسل	٤٧٤/١
كسي	الأكسية	٥١٨/٣
كشح	الكَشح	٢٢٤، ٢٢٠ / ٤
كعب	الكعبان	٣٢٩/١
	الكعبة	١٦٦/٦
	الكعب	١٣٦/٩
كم	المكامعة	٢٨٣/١٣
كفا	فأكفت	٤٨٣/١٠
	فأكفهمها	٩١/١٣
	فأكفأنها	١٣٠/١٣
كفر	إن كاد ليُكْفِرُك	٣٣٦/٢
	الکروافر	٣٢٨/٤
	كَفَرَ	٤٥٧/١٠
كف	كفنا	٦٢/١
	كُفَّة	٤٦٥/٢
	و لا يلام على كفاف	٥٧/٨
	مكفوقة بالحرير	٢٦٧/١٢
	القميص المكفف بالحرير	٢٧٤/١٢

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	يتكتفون	٣٩٠ / ١٣
كفو	غير مكافع	٢٤٢ / ٤
	تكافؤات	٤٠٣ / ٤
	ولا يكفي قنادة	٤٧٧ / ٤
	تكافؤات	١٧٦ / ٦
	إلى الآن مكافع	٢٤٧ / ٧
	نكافع	٣٤٢ / ١٢
	كفاء	١٨ / ١٤
	فقد تكاففت أقوالهم	١٤٠ / ١٥
	متكافئين	٢٢٦ / ١٥
	تتكتافأ	٣٤٤ / ١٥
كفي	إِنْ كَانَ لَكَافِيَا	٣٧٩ / ١
	وسيكتفيك ذلك الإمام	١٢٠ / ٤
كلا	يُكْلَأُ	٢٣٥ / ٦
	من يكثرون	١٥٨ / ٧
	الكالى بالكالى	٤٤٣، ٤٤١ / ١١
	أكلًا العمر	٤٤٣ / ١١
كلب	مالي وللكلاب	١٨٧ / ١
	كلبية	١٢٢ / ٧
	«مُكَلَّبيَنَ»	١٠٥ / ١٢
	يوم الكلاب	٣٣٥ / ١٣

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٦/٥	إكيليل	كلل
٥٠٢/٩	أكللت راحلتي	
٢٥٩/١٦	من ترك كلا	
٧٨/٧	أن لا تكلموا	كلم
٣٨٣/٧	كلّمُوا	
٣٢٨/١	كم	كم
٨٦/١٣	أكمام	كمم
٨٦/١٣	الكمّ	
٣٣٨/١١	كنيسة	كنس
١٧/١٤	من كنفي گداء	كنف
٣٠٨/٥، ٤٦٦/٣	ال يكن	كنن
٢٣٢/١٤	تكنوا	كتني
٢٤٤/١٤	لا نكتيك	
٣٨/٧	ولا كهري	كهري
٣٩/٧	يأتون الكهان	كهان
٦٦/١٢	الكافن	
٣٠٩/١٠	الكهان	
٦٩/١٦	الكوبية	كوب
٢٤٥/٦	كدم	كود
٥١٨/٢	كوم شريك	كوم
١٩٩/٤	كانتا كهي	كون

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
كوي	ج/ص ١٤٩/١٤
كيد	١٥٨/٣
وما أكاد	٣٧٦/٣
المكيدة	٣٦٣/١٢
كيل	٤٢٣/١١
لا إذن	٣٥٦/١١
لا عليكم	٦٥/١٤، ٤٠١/١٠
لاسيما	٣٥٩/٩
لام	٤٨٣/١٦
للب	١٠٩/٦
ذوي الألباب	٧٣/٨
التلبية	٧٨/٩
لبيك	٧٨/٩
ملبين	٤٣٠/٩
لبد	١٨٨/٩
لبس	٤٤٣/٦
لبن	٢٠٣/١٣
لينة	٢٩٠/١٣
بنت لبون	٥٥٠/١٦
لبي	٧٦/١٠
لنق	٣٠٨/٥

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
إذا الجئت إليها	جأ
لgett	لتج
الإخاد	لخد
لُخف	لحف
الملائف	
ملتحقا	
الالتحاف	
فهو ملحف	
إلخافا	
ملحق	لحق
ألحقوا المال بالفرائض	
ألحن بحجته	حن
التلحي	لحي
لحيان	
يلاحي	
الملاحة	
إلا لحاء شجرة	
تلحني	
من لحاء شجرة	
بني لحيان	
ويئذ	لدد

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٥/٢	اللدغ	لدغ
٢١٦/١٠	لُدغ	
١٥١/١٤	أول لدغة نار	
٢٠٢/١٤	اللدغة	
٤٩٢/١	وأ Zinc الختان	لزق
٣٢١/١١	ويلزم أمه	لزم
٣٢٣/١١	وألزم الولد أمه	
٤٠/١٠	اللطح	لطع
٣٨/١٤	ولطت بالذنب	لتط
٥٣٠/١٤	فالتاط به	
٢٧٩/١٢	فتلطف له	لطف
٥١٣/١٣	لطم وجهه	لطم
٤٧٢/٩	أنظت	لاظ
٣٩٤/٨	اللُّعبة	لعب
٥٠٢/١٤	فتلاعننا	لعن
٤٨٩/١٣	اللغط	لغط
٣٥/٦	اللغو	لغو
٤٥/٦	لم بلغ	
٤٧٣/٢	اللامي	لغي
٣٥٥/٣	متلفعات	لفع
١٥٣/١٣	لـ ألفين أحدكم	لغو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٩/١	اللقب	لقب
١٠٣/١٣	ملبقة	
٥٥/٨	للقحة لنا	لقع
٢٥٨/٨	بلغحة	
٤٧٨/١٠	يلقحون	
٤٢٩/١١	لِقْحة	
٣٩٧/١٣	يلقحون النخل	
٤٣/١٤	كافواه اللقاح الصوادر	
٥٣٩/١٤	تلقح بالكلاب	
٣٨٦/١٦	اللُّقطة	لقط
٤٢٢/١٦	اللقطة	
٢٩٠/١	أقم إيهاميه	لقم
٥٤/١	يلقى	لقي
٥٩/١	ثُلُقى	
٣٨١/٦	ثم لقيناه	
٥٢١/٨	فلقيت ثوبان	
٩٩/١٠	فالقيا قميصها	
٩٩/١٠	فليلق ثيابه	
٣٦٩/١١	لا تلقوا الركبان	
١٦/١٣	لاقوا العدو	
٢٩٦/١١	تكلّأت	لكأ

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٠٨/٣	لِمْ	لم
٩٥/١٤	لَا أَصَابُ الْأُولَى شَيْءٌ	لَا
٩٥/١٤	وَلَكِنْ لَا كَانَ	
٣٧٨/١	فِيلْتَمِسُ	لمس
٢٩٠/٢	نَلْتَمِسْهُ	
٢٣٠/١١	الْتَّمْسُوا	
٣٥١/١١	الْتَّمْسَنَا	
٤٥٩/١١	الْمَلَامِسَةُ	
٢٣٨/١٢	يَلْتَمِسُ الْعُقْلَ	
٢٩/١٦	يَلْتَمِسُ	
٣٣٥/١	لُمْعَةُ	لم
٤٦١/٢	لُمْعَانُ	
٥١١/٧	تَلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ	
٣٩/٩	يَلْمِلُمُ	لم
٤١٨/١٠	لَهُ مِنْهَا	له منها
٣٢٠/٨	مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا	لوب
٦٢/١٣	اللَّابَةُ	
٦٢/١٣	اللَّابِتَانُ	
٦٦/٦	لَاثَ بِهِ	لوث
٣٤٤/١	تَلْوِحُ	لوح
١٥٢/١٢	بَنُو الْمَلَوْحَ	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٤٩/١٤	يلوذون بالنبي ﷺ	لوذ
٥٠١/٢	لاك	لوك
٢٨٣/١	لولا	لولا
١٩٢/٧	فلولا	
٢٧٥/٣	لا يلوى أحد على أحد	لوي
٢٦٣/١١	لي	لي
١٢٢/٤	ليت الذي	ليت
٣٥/١٤	وليث	
٢١٩/١٥	بنوليث	
١٦/١٣	ليس السن والظفر	ليس
٢٢٣/٣	ذات ليلة	ليل
٤٠/١٠	بلين	
٢٥٢/١٢	مؤنة	مأة
٢٩٥/١	مائق	ماق
٢٩٥/١	مؤق	
٤٠٥/١	مالككم	مالكم
٥٨٧/٣	وهي من المئين	مأي
١٠٣/٥	المئين	مأي
١٨٦/٩	ولأنهما كانتا متعتان	منع
٤٤٩، ١٨٦/٩	متعة الحج	
٤٤٦/٩	متعتان	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
المتمع	
نكاح المتعة	
متونها	متن
تمثّلوا	مثل
أمثال ما يجده	
ومنزل به	
المُثلة	
مثلاً بمثل	
تمثال	
أن يُمثّل بالبهائم	
يمصح	مجح
ال مجر	مجر
مجلت يدائي	عمل
بالمجنّ	عن
المجن	
في مجن	
أخخصت الشمس	محص
محقت	محق
امتحن الله <small>تَعَالَى</small> قلبه للإيهان	محن
وهي تمخض	مخض
يتمخض	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
مَدَا	مدد
أَمْدَكَمْ	
مَدَّيْنِ	
الْمُدْ	
مَدَّيْنِاً	
الْمَدْد	
مَدَّهُ	
الْمَدَرِي	ملر
الْمَدَانِ	مدن
هَلْمِيَ الْمَدِيَة	ملي
مَدَى	
الْمَذِي	مني
مَذَاء	
وَالْمَذِي يَقْطَرُ مِنْ مَذَاكِيرِنَا	
الْمَاذِيَانَاتِ	
مَرِيَّا	مرا
مَرْج	مرج
إِلَّا فِيهَا أَوَاهُ الْمَرَاحِ	مرح
وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سُوَيِّ	مرر
مَرْ الظَّهِيرَانِ	
فَمَرِزْ	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
مز	مز
مرض	مَرْضٌ
المرأض	الْمَرْأَضُ
مرط	مَرْطٌ
بمروطهن	بِمَرْطَوْنِهِنَّ
مرطأوك	مَرْطَأَوْكُ
ورسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا بس مرط أم المؤمنين	وَرَسُولُ اللَّهِ لَا بَسْ مَرْطٌ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
مرع	مَرْعٌ
مرغ	مَرْغٌ
مرق	مَرْقٌ
مرو	مَرْوٌ
المروة	الْمَرْوَةُ
فتاري هـ	فَتَارَى هـ
مري	مَرِي
مسح	مَسْحٌ
امسحـهـ	إِمْسَحـهـ
أمسـحـ	أَمْسَحـ
مسـحاـ علىـ الخـفـينـ	مَسـحـاـ عـلـىـ الـخـفـينـ
تمسـحـ بهاـ	تَمْسـحـ بـهـاـ
المسـحـ	الْمَسـحـ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
تمسحنا		٣٩٥/٢
المساحي		٤٦٢/٧
فلما مسحنا البيت		١٨٣/٩
ماسّ	مسن	١٤٢/١
المسّ		٣٢٥/١
مَيْسِنْت		١٢١/٢
وأن يمس		٤٥٦/٢
ويمس		٤٨٣/٢
ولا يمس طيبنا		٥٣٣/٢
لا يمس		٣٨٦/٩
المسّ		٤٦٥/١٦
أيمها ممسك	مسك	١٨٢/٧
مسكها		١٩٢/٧
ثم يمسك		٣٠/٨
وممسكه		٣٥٥/١٥
حتى مسى	مسي	٣٣٨/٣
أمسوا		٢٠٦/٤
صاحب ماشية أدركته الصلاة	مشي	١٣٢/٣
مصر		٣٢٢/٢
مضخة		١١٦/٢
المضمضة	مضمض	٢٦٦/١

الكلمة	المادة	ج/ص
وكان مضيهم إلى مني	مضي	٥١/١٠
أمطرت	مطر	٢٨٢/٥
فمطرنا سبعا		٢٨٦/٥
أمطرت		٣٠٨/٥
فمطرنا		٢٣٧/١١
مطرنا بنوء كذا		٥٠٦/١٣
متمطرات		١٨/١٤
تمعددوا	معد	٤٢٢/١٣
تعكت	معك	٤٤٢/٢
المعمعة	معمع	٣٦١/١٢
أن امكث	مكث	٤٦/٧
مكث تسعة سنين		٤٢٤/٩
الملاكسة	مكس	١١/١٢
المكوك	مكك	٢٥٠/٨
مكانك	مكن	٢٥٩/٦
وهو مملوء	ملا	٣١٠/٢
أحللها في ملائقي		٥٢٦/٢
احسنوا الملا		٢٧٦/٣
مليئ		١٢٢/٤
ملء السماوات		٢٩٤/٤
وملء ما شئت من شيء بعد		٢٩٥/٤

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
ملاً الله		٢٧٣/٥
لأن يمتلىء		٦/١٤
الاملح	ملح	٥٣٨/١٢
أيكم أملك لنفسه	ملك	٤٢٣/١٠
إملاك شاب		٤٩٠/١٠
الإملاك		٤٩٣/١٠
الملائكة		٨٦/١١
فملؤها	ملل	١٩/١٣
فأمللت علي	ملو	٣٢٣/٣
ملاً الله	ملو	٣٣٦/٣
من الليل	من	١٧٤/١
إن من الحق		٤٥٦/٢
«لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مُّلْتَبِكَةً فِي الْأَرْضِ تَخْلُقُونَهُ»		٣٠٠/٤
ومنيحتها	منح	٨٧/٨
منيحة ابني		٥٢١/١٤
يمنح		٤٧٣/١٥
منح أخيه أرضا		٢٩٦/١٦
أولى منح أخيه		٣٠٠/١٦
ليمنحها أخيه خير له		٣١٩/١٦
مئاخ	منخ	٥٩/١٢

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٧/٩	منع العراق درهمها وقفيزها	منع
٣٩١/٩	ما منعهم	
٣٢٥/٦	منى	منو
٤٢٤/١	إذا كان المني	مني
٤٤٥/٦	متأه	
٨٤/١	مة	مه
٤٤٥/٣	مة	
١٢/١١، ٤٩٣/٨	فمه؟	
٢٨٦/١١	مة	
٦٧/١٢	مهر البغى	مهر
٤٦٤/٢	المهنة	مهن
١٩٢/٧	ماتت فلانة	موت
٤٣٨/١٢	الأرض الموات	
٤٤٠/١٢	أرضاً مواتاً	
٢٢٥/١٣	فليمتهما طبخاً	
٣٩٢/١٤	غير متمول	مول
٢٢٩/١٦	المال	
٩٩/١٤	وقد وقع بالمدينة الموم	موم
٢٥٥/١٥	الموم	
٥٠/١	الماء	موه
٤٦٨/١	أمِطْه	ميظ

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
ميل	أميظوه	٤٧٠/١٣
نبا	حين مالت الشمس	١٣٩/٣
	الميل	١١/٩، ٣٣٦/٦
	النبي	٤٢/١
	أنبئكم	٢٤٧/١
	نبأ	٢٣٥/٦، ٢٧٦/٣
	ألم أنا	٤٨٠/٨
	أنبئت	٤٣٥/٩
	نبئت	١٣١/١٠
	أَلَمْ أُنْبِأ	٥٣٨/١١
نبي	ينب نبيب التيس	٤٧٣/١٥
نبيذ	النبيذ	٢٧٤/٢
	نبذ	١٨٤/٧
	المنابذة	٤٦١/١١
	نبيذ الجر	٥٣٦/١٥
	نبذ	٥٣/١٦
	نتبذ	٥٣/١٦
	الانتباذ	١٢٤/١٦
نبل	الثُّبُل	١١٦/٥
	النبالة	١١٦/٥
	البتة	٩٨/١١
نتت		

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الشّن	نتن
التن	
يتّن	
استثثّر	نشر
الاستثثّار	
أونثّرا	
التّشار	
فترّها	
النّجد	نجد
النّواجذ	
حتى بدت نواجذه	
بناجز	نجز
النجاسة	نجلس
يُثّجُس	
تّجِس	
انتجست	
قوم أنجاس	
تّجِس	
النجاشي	نجش
منجمة	نجم
يُثّجي الناس	نجو

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الاستنجاجاء	٥١٣/٢
	اللهم أنجي الوليد بن الوليد	٣١٦/٤، ٣٠٩/٤
نجي	إذ تناجي رجالن	٣٩٤/١٠
نحل	إن الناس نحلونى	١٠٢/١٤
	ينحل	٣٤٢/١٤
	نحلني أبي	٣٤٤/١٤
	أكُلَّ ولدك نحلته	٣٤٤/١٤
	انحل	٣٥٥/١٤
	لم تكن التخلّى	٣٥٦/١٤
	نحلها	٣٦١/١٤
	زحلة	٤٦٤/١٦
نحو	أنحاء	٥٣٠/١٤
نحي	تنحى ناحية	٧٢/٤
	ونحن	٤١٦/٤
	شَحِي	١٣٨/٧
	فتتحينا عن ذلك المكان	١٥٠/٧
	فانتحاه	٥٠٩/٧
نخر	في مشحريك	٣٣٣/١
نخس	فنخسه	٩/١٢
نخل	بسخل	٢٥٦، ٢٤٧/٥
ندب	والندبة	١٣٠/٣

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
ندب الناس	
ينادي	ندي
لا يغرنكم نداء بلال	
أئذى صوئا	
النداء	
بين يدي نداء الصبح	
فينادي بالصلة	
لم يناد	
نادي قومه	
أننازع	نزع
قد نزع عن ذلك	
مالي أنازع القرآن	
لانازع لما أعطيت	
تنازعني البدية	
النزع	
انزعوا هذا النمط	
ثُرِفت	نرف
بمتزلتك	نزل
فقد أُنْزَلَ فِي كَوْنِكَ وَفِي صَاحِبِكَ	
ثُرِزِي	نزو
الإنزاء	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
نزي	انتزى على أرضه	٤٥٣/١٤
نسخ	تنسخ نسخاً	٤٨٩/٧
نسك	النسخ	١٣٨/١٦
	ما نسخ	٤٥/١
	نسكي	٤٩٩/٥
	المناسك	٥٣٧/٣
	المُؤسِّيك	٥/٩
	النسيكة	٥/٩
	السُّلُك	٥/٩
	الثُّلُك	١٣٥/١٠
	الثُّلُك	١٩٨/١٠
	المنسك	٥٠٣/١٢
	نسك	٢١/١٣
	أنسك	١٤/١٥
نسم	نسمة	٤٠١/١٠
نسو	في نسوة	٦٠/١
	كن نساء المؤمنات	٣٥٥/٣
	نساء	٣٣١/١١
	في النسيدة	٢٦٧/١٤
	النساءة	٢٦٨/١٤

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٨٧/١٠	أنسيتم	نبي
٢٣٧، ٢٣٥/١١	فأنسيتها	
٢٤٢/١١	فنيتها	
٢٦٣/١١	الخطأ والنسيان	
٣٧٥/١٠	أنشأ ناس	نشأ
٢٦٣/١٢	أنشب	nbsp;
٣٨/١٤	بين عصر ونشب	
٣٢٤/٢	تناشدهم الله	نشد
٥٠٢/٧	أنشدكم الله	
٢٦٦/١٠	ولا يرفع لقطتها إلا منشد	
٢٣/١٤	يتناشدون	
٤٢٠/١٤	أنشدكم بالله	
٤٢٧/١٥	أنشدك الله	
٤٨٨/١٦	الإنشاد	
٤٩٠/١٦	إنشاد الضالة	
١٦٧/١١	النشرة	نشر
٣٩/١٦	النش	نشش
٣٥٦/١٦	فكأنها نشط من عقال	نشط
٢٦٦/١	الاستنشاق	نشق
٢١/٢	نشلت	نشل
٥٣٧/١٥	بنشوان	نشو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٢٧/٢	نصيبين	نصب
٥٠٨/٣	فلا ينصب رأسه	
٤٤١/٤	فانتصب على كفيه	
١٢٠/٤	أنصب	نصت
٤٥/٦	أنصت	
٣٩٤/١١	استنصر	نصر
٤٦/٧	إلى قوم من الأنصار	
٤٢/١٤	نصرنا رسول الله	
٧٨/١٠	نصر	نصص
١٨٥/١٢	النص	
٢١٧/١٤	إلى المناصر	نصر
٤٣٩/٣	ولو كان بنصف النهار	نصف
٥١٩/٢	النصل	نصل
٤٤٣/١٣	النصال	
٢٧٧/١	الناصية	نصي
٤٧٦/١٢	النواصي	
٤٢٢/١	النضخ	نضخ
٤٦٢/١	فانضجمه	
٤٦٢/١	النضخ	
٤٦٨/١	النضخ	
٢٤٤/٢	ينضخ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	النضج	٢٥٧/٢
	النضج	٢٦٥/٢
	أقبل رجل بناضحين	٧٢/٤
	أصحاب نواضح	٧٣/٤
	النضج	١٨٧/٥
	وأنضج ما لم أر	٢٨٨/٦
	بالناضج	١٥٨/٨
	النضج	١١٩/٩
	الناضج	٣٧٦/١٦، ٤٠٧/١٠
		٣٨١٠
نضر	النضير	١٩٦/١٢
نضل	يتضلون	٦٤/٤
نضو	النضو	٥١٩/٢
	نِضُّ	٢٩٢/١١
	النضو	٤٨٤/١٤
نضي	أنضيتك راحلتي	٥٠٢/٩
نظر	النطاة	٣٤٧/١٢
نظر	النظائر	٤٤٠/٥
	فلينظر أحري ذلك	٤٥٩/٦
	فإنه بأحد النظرتين	٢٨٥/٨
	ولا يتضر	٧٢/١١

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	من النظرة	٢٠٣/١٤
	النظر	٦٢/١٥
	النظراء	١٧١/١٥
	فهو بخير الناظرين	٢١٩/١٥
	النظر	٥١٧،٣٠٣/١٥
نطف	الاستئضاف	٤٩٢/٢
نعت	تنعّت	٥٨١/٣
نعمج	نعجة	٥١٣/١٢
نعمس	نَعَشْتَ	٤٠٧/٢
نعل	النعل	٤٥٩/١
	التعال	٤٣٢/٧
	حافياً ومتعللاً	٤٤٩/٧
نعم	نعم	١٤٥/١
	فأنعم أن يبرد بها	١٦٠/٣
	النعم	٤٢٩/٦
	النعمة	٧٩/٩
	إلى التعميم	٤٦٣/٩
	التفعيم	١٥٦/١٠
	أنعامهم	١٥٧/١٢
	ولا نتعمل عيناً	٢٤٥/١٤
	بالتعييان	٥٤٠/١٥

الكلمة	المادة
نعمى	نعمى
تعي	
تغیر	نغر
موت الأعْف	نَفَّ
نفثه	نفت
إذا انتفجت الأرنب	نفح
انتفج	
ينفح	نفح
نفخه	نفح
فنفدت الإبل	نفد
النَّفَر	نفر
نفر	
أن نفرا	
ليلة النفر	
ينفرون	
تنفر	
النفر	
النفر البارئون	
أَنْفِسْتِ	نفس
النفوس	
النساء	

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣١/٧	منفوس	
٤٩٦/٧	لم تَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا	
٥٠٩/٧	نفاسة علينا	
٥١٠/٧	فِيمَا نَفَسْتَهُ	
٤٨٠/٩	لَعْلَكَ تَنْفِسْتَ	
٤٨٠/٩	لَعْلَكَ تُنْفِسْتَ	
٢٠٧/١	نَفِيْض	نَفْض
٥٢٨/٢	اسْتَنْفَضَ بِهَا	
١٤٢/٩	لَا يَنْفُضُ	
٢٧٤/٩	«لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ»	نَفْع
٣٠٢/٣	المنافقين	نَفْق
٤٨٣/٣	تَلْكَ صَلَةُ الْمُنَافِقِينَ	
٧٢/٤	أَنَافَقْتَ	
٣٦٥/١١	لَا يَئْتِقْ	
٢٩٠/١٤	فَلَا يُثْئِقْ	
٢٧٢/١	النَّفْل	نَفْل
٤٦٥/٢	الشَّفْل	
٢٥٣/١٢	نَفْل	
٢٧٤/١٢	الْفَرْسُ مِنَ النَّفْلِ	
٣٣٣/١٢	النَّفْل	
٦٢/١٣	نَفْلِيَّهُ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
نفه	نفهت له النفس	٤٨٩/٨
نفي	فقد انتهت	٤٠١/٦
	نَفَيْ	٢٧٣/١١
نقب	فإن النقبة	٧٩/١٤
نقد	أنقدوا	٢٠٩/١٦
نقر	فنقرها أربعًا	٤٨٣/٣
	النقير	١٢٤، ١١٧/١٦، ٤١١/٧
نقرس	النقرس	٣٣٠/٥
نفس	حتى نَقْسُوا	٢٤/٣
	أو كادوا أن يَنْقُسُوا	٢٤/٣
نقش	لا تنشوا عربئاً	٣٦١/١٣
نقص	أينقص الرطب	٣٥٦/١١
نقض	وانقضى شعرك وامتشطي	٤٨٣/٩
	أنقضها	٣٦١/١٢
	لم هي لهم عليه نقضها	٣٦٦/١٤
	المناقضة	٢٤٠/١٥
نفع	حرم الْقَبِيع	٤٤٥/١٢
	القبع	١٥٠/١٣
	تثير النفع	١٦/١٤
نقل	وهو متناقل	٢٩٢/٩
	أفانتقل إليها	١٨٩/١١

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٩٧/٢	فائقى	نقو
٤٩٤/١٢	الإنقاء	
٣٩٣/٢	المنكبين	نكب
١٦٥/٩	وينكتها	نكت
٥١١/٧	بلغنا النكاح	نكح
٣١١/١٠	يُشَح	
٣١١/١٠	يُشَح	
٣٣٤/١٠	النكاح	
٥١٤/١٥	أن طليحة نكحت	
٣٣٦/٩	فنكسوار و سهم	نكس
٤٦/٧	حتى نكس	نكص
٥٠٨/١٦	أنكس	
٤٧٣/١٥، ٥٠٣/١	نكايا	نكل
٤٧٣/١٥	نكلته	
٢٢٣/٤	من ئِمْرَة	نمر
٣٨٧/٧	ئِمْرَة	
١٦٥/٩	فضربت بِئِمْرَة	
٤٣٨/١٣	نِمْرَة	
٢٤٧/١٤	من بنى الئِمْرَة بن قاسط	
٤٥٨/١٣	نِمْرَقَة	نمرق
٤٦٦/١٣	نِمْط	نمط

المادة	الكلمة	ج/ص
نعي	ونتمنى	٤٣/١٤
	فنمى ذلك	٢٠١/١٤
	وانتميـت	٢٤٧/١٤
نهب	الانتهـاب	٤٧٩/١٠
	الـتهـبة	٤٨٢/١٠
	نـهـبة العـساـكـر	٤٩١/١٠
	المـتهـب	٢٥/١٦
نهر	انتـهـرـانـي	٥٢/٢
	انتـهـرـهـم	٢٢٦/٧
	الـنـهـر	٤٧٣/١٢
	الـإـنـهـار	١٦/١٣
نهـس	نهـس	٢٦/٢
نهـض	نهـض	٤٨٧/١
نهـك	في انتـهـاكـالـحـرـم	٤٩٢/٩
	لوـأـنـهـكـهـ	١٠٣/١٦
	انتـهـيـتـإـلـىـرسـوـلـالـلهـ	٥٩/١
	كـنـأـنـهـيـ	١٨٨/٣
	ليـتـهـيـنـ رـجـالـ	٢٨٨/٣
	وـالـنـهـيـ	١٨٨/٤
	نـهـيـتـ	٢٤٩/٤
	لـمـيـئـهـ	١٥٠/٦

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>ج/ص</u>
أينهاكم الله		٢٢٩/٦
نُهِيناً أو نُهَيْ		٣٦٨/١١
نُهِيناً		٣٩٤/١١
نُهَيْ أو نُهِيَ		٣٩٤/١١
تَنَاهَى عَظَمَهُ		٤٨٢/١١
ذَهَبَ لِبَنَوَءٍ	نَوْأٌ	٢٦٣/٦
بَنَوَاءٍ		٤٧٣/١٢
بَنَوَءٌ كَذَا		٨٩/١٤
مِنْ تَابَهُ	نَوْبٌ	٤٥/٧
لَنَاثَةٌ تَنُورُهُمْ		٦٥/٧
النَّوَافِعُ		٣٥٨/١٢
النَّابُ		٥٣/١٢
يَنْوَرُوا	نُورٌ	٣٢/٣
وَأَنَّهُ التَّنْوِيرُ		٣٩٨/٣
تَنَاوِلًا	نُولٌ	١٠٦/١
تَنَاوِلَهُ		١٠٦/١
وَلِيَتَهُ نَائِمُكُمْ	نُومٌ	٧٨/٣
قَالَ : إِذْنٌ تَنَامُ		١٥٨/٧
نِيَاماً		١٥٢/١٢
نَوْمًا		٤١١/١٢
مِنْ نَيْحٍ عَلَيْهِ	نَيْحٌ	٥١٨، ٥١٨/١٣

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
نال منه	نيل
الليل	
رأوه يهث	هبب
فاهبت غفلته	هبل
يتصف بالحج و العمرة	هتف
هتكه	هتك
هجر	هجر
الهاجرة	
الهجير	
الهاجرة	
المهاجر	
المهاجرين	
المهجر	
وهجمت له العين	هجوم
ومن كل هجين	هجن
فلا تهجهها	هجو
فأهدر	هدر
المهد	هدف
يهادئ	هلي
فيهدي	
عن هُدْيِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَرِيمِ	٣٧٢/٨
٢٦٣، ٢٥٩/٦	
٣٩/٨	
٩٦/١٤	
٢٣٨/١٢	
٢٤٦/١٣	
٩١/٨	
٤٨٠/٨	
٥٥٨/١٢	
١٣٨/١٢	
٣٩٤/١١	
١٩١/٥	
٤٣٢/٣	
١١٨/١	
٤٥٩/١٣	
٢٤٩/٩	
٢٢٣/١١	
٤٧٨/١٢	
٧٢/٤	
ج/ص	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	المهدي	٢٦٤/٩
	أهدي لرسول الله ﷺ	٣١٦/٩
	فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ المهدي محله	٤٢٠/٩
	المهدي	١٦٣، ١٦٢/١٠
	لأن يهدي الله	١٤١/١٢
	المدايا	٤٨٩/١٢
	وأهدى	٤٥٢/١٤
	يهادى	٤٥/١٥
هذ	أهذا	٤٤٠/٥
هذرم	المذرمة	٣٢٢/٢
هذل	هذيل	٤١٥، ٣٠٧، ٢١٩/١٥
هذى	هذى	٥٢٩/١٥
هرب	هُرّابا	١٤٩/١٢
هور	اهر	١٤٣/١
هرق	أهريق	٨٤/١
	أهراق	٢٢٧/٢
	هرفت	٢٣١/٢
	أن أهريق	٥٣٤/٨
	أهريقوا	١٣٨/١٣
	هرقناهما	٥٣/١٦

<u>الص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١١٩/٦	أهريقوه	
١٢٥/٨	هرِمة	هرم
١٦٧/١٤	اهرم	
٣٥٥/١٥	اهرمزان	
٥٨/١١	اهْزء	هزا
٨٢/٥	هَزِيع	هزع
٣٦٦/٩	هُرَا	هزل
٤٩٢/٨	هشت	هشش
٣٨٣/٧	هُشّمت	هشم
٣٠٢/١٢	بنو هاشم	
٥٠٩/٣	ثم هصر ظهره	هصر
٢٩١/١٤	واهضم فيها	هضم
٤٠/١٤	اهلباخ	هلبخ
٣٩٨/٢	فهلك عقد	هلك
٣١٩/٨	هلكث	
١٧/١٦	إنما أهْلِك	
٤١١/٧	الاستهلال	هلال
٧٠، ٦٠/٩	الإهلال	
١٦٨/٩	ثم أهل بها جميعا	
٢٢٢/٩	فانطلق يهل بها معا	
٢٢٦/٩	وهُلُّ	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٠٨/٩	بـأهـلـتـ	
٤١٨/٩	إـهـلـالـ كـإـهـلـالـ النـبـيـ الـكـلـمـةـ	
٤٢٩/٩	فـأـهـلـلـنـاـ مـنـ الـبـطـحـاءـ	
٢٩٩/١٣	الـمـهـلـةـ	
٢٩٩/١٣	الـإـهـلـالـ	
٣٠٩/١٥	وـلـاـ اـسـتـهـلـ	
٤١٥/١٥	فـاسـتـهـلـ	
٣٧٩/٦	هـلـمـ	هـلـ
٢٤٢/٧	هـلـمـ بـحـرـاـ	
٤٧٤/٧	هـلـمـ	
٤٤٩/١٤	هـلـمـ شـاهـدـاـ	
٥٢٢/٣	مـنـ هـمـزـهـ	هـمـزـ
٢٧٦/٣	يـهـمـسـ	هـمـسـ
٥٢٩/١٥	وـانـهـمـكـواـ	هـمـكـ
٢٤/٣	هـمـتـ	
٢٤٦/٣	حـتـىـ هـمـ الشـفـقـ أـنـ يـغـيـبـ	
٢٩٨/٣	لـقـدـ هـمـتـ	
٢٨٦/٥	تـهـمـةـ	
٧٧/١٤	اـهـامـةـ	
٣٨٨/٦	هـوـامـيـ الـأـبـلـ	هـمـيـ
٤١٤/٧	هـنـيـثـاـ لـهـ	هـنـاـ

الكلمة	المادة	ج/ص
أهنا		٤٥٢/١٤
هنو		٢٧٧/٣
أي هناته		٣٣/١٠
هود		٤٢١/٧
اليهودية		٣٩٣/١٢
هور		٢٧٥/٣
هون		٣٦٩/١٠
هوي		٧٧/١
شم يهوي		٥٠٨/٣
هوي من الليل		٢٧٧/٥
أهوى		٦٥/١٣
فأهوى إليه		١١٧/١٢
تهوي بيدها		٤٦٩/١٦
هيا		٤٦٥/٢
كهيتها		٥٣٣/٢
على هيأته		١٩٨/٧
هيب		٢٤٨/٣
هيد		٢٦٩/٨
هيم		٣٤٦/٨
هيء		٣٩/١٤
ولد		٢٢٣/١٢
الوليد		

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٠٢/١٣	واحباه واصاحاه	وا
٤٢٠/٩	فليتعد	وأد
٣٨٠/١٠	الوأد	
٣٩٢/١٠	الموعودة الصغرى	
٣٧٣/٣	فوأنا	وآل
٦٤/١٤	إن الوباء	ويأ
٣٢٧/١٢	وبَرَة	وير
٣٣٥/١٢	الوبُر	
٥٢٨/١٥	وبَرَة	
٢٣٠/٣	وبِص	وبِص
١١٦، ١٠٤/٩	وبِص الطيب	
٢٨٦/٥	وبِلتنا	وبل
٤٧/١	التواتر	وتر
٢٩٨/١	تواترت	
٣٦١/١	الوتيرة	
٤٩٢/٢	فليوتر	
٥٥٩/٢	تواترت	
٢٩/٣	ويوتر الإقامة	
٤٩/٣	بتواتر الآثار	
٣٤٤/٣	قد تواترت	
٤٢٧/٣	فيأنها وتر	

<u>ج / ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٧٣ / ٤	تواتر الآثار	
٤٧٥ / ٤	فقد تواترت بذلك عن النبي الروايات	
٥ / ٥	الوتر	
٤٣٢ ، ٤٣١ / ٦	الوترة الوترة	
١٣٨ / ٧	فأوتر	
٥١١ / ٨	وقد تواترت	
٤٠٠ ، ٣٨٨ / ٩	التواتر	
٣٠٣ / ١٠	تواترت	
٤٤٩ / ١٠	متواترة	
٤٦٤ / ١٠	تواترت	
٢٤٤ / ١١	وترا	
٣٨٣ / ١١	متواترة	
٤٧٨ / ١٢	الأوتار	
١٦٦ / ١٣	بتواتر الآثار	
١٨٣ / ١٤	قلادة ولا وتر	
٢٢٩ / ٦	يئيب	وثب
٣٣٣ / ١٤	ما لم يئيب	
٤٢٣ / ٥	الوثقى	وثق
٢٠٠ / ١٤	مواثيق	
١٨٣ / ٧	وهم أهل وثن	وثن

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
موجعين	وجا
حين وجبت الشمس	وجب
إذا وجبت الشمس	
إذ وجب عليه	
أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي	
ووجبت جنوبها	
وَقَفُوا هَا فَإِنَّهَا مَوْجَةٌ	
الوجوب	
ذلك شيء يجدونه في صدورهم	وجد
فوجدت فاطمة على أبي بكر	
لا يجد منه بدأ	
ما وجدنا السبيل	
غير واجد	
ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً	
أوجع ظهره	ووجع
الإيجاف	وجف
لأنه لم يوجف عليه	
وجلت	وجل
وجه	وجه
وجهت	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
وجاه العدو	وجاه العدو	٢٣٥/٥
وجاه	وجاه	٢٨٠/٥
وحد	فأهل بالتوحيد	١٦٥/٩
وحر	مثل وحرة	٣٠٠/١١
وحش	وحش	٨٢/١٣
وحظ	وحاظة	٣٢٤/٤
ونجم	فاستوخوا المدينة	٢٥٥/١٥
ونخي	فيتوخى	٤٦٥/٦
وتوكلا الحق	وتوكلا الحق	٤٩٠/١٤
فتوكى	فتوكى	٥٣٦/١٥
ودد	ولوددت	٢٨٨/٢
وددت	وددت	٤٨٢/٨
ودع	الودعة	١٨٢/١٤
ودك	فلا ودع الله له	١٨٢/١٤
ودن	اللَّوَذِكُ	٤٨/٢
ودي	وَذَان	٣١٣/٩
ودي	اللَّوَذِي	٤٣١/١
اللَّوَذِيَّة	اللَّوَذِيَّة	٥١٩/٧
يُؤْدَى	يُؤْدَى	١١٤/١٥
ديه الخر	ديه الخر	١١٤/١٥
يُؤْدَى	يُؤْدَى	٢١٩/١٥

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	وودي الرجال	٣٥٢/١٥
	يودي	٣٦٤/١٥
	فوداه رسول الله ﷺ	٣٧١/١٥
	إما أن يتذوا	٣٧٢/١٥
	كيف ندي	٤١٥/١٥
	وَدِيَا	٢٩/١٦
ورث	إنا لا ثُورَث	٤٩٦/٧
	مواريث	٤٩٠/١٤
	المواريث	٢٤٢/١٦
ورد	الوريد	٢٥٤/١٢
	يتورد	٣٥/١٤
	لا يُوزد المرض	٥٩/١٤
ورس	الورس	١١٣/٩
	اللَّوْرُس	١٣٩/٩
ورط	لَا وِرَاط	٨٤/١٦
ورق	اللَّوْرَق	١٣١/٨
	اللَّوْزَق	٣٠٩/١١
	وَرِيق	٣٣٥/١٣
	اللَّوْرِق	٣٢٢/١٦، ٢٧٧/١٤
ورك	متورِّكًا	٥٠٩/٣
	على وَرِيكِه اليسرى	٤٢٢/٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج / ص</u>
	فتورك	٤٤١/٤
	مورك رحله	١٦٥/٩
ورم	ثم ورمت	١٥٦/١٤
وري	يتوارى	١٩٤/٢
	أن يثروا	٣٢/٣
	إذا توارت بالحجاب	٢١١/٣
	وقد توارت	٢٦٢/٣
	حتى يريه	٧/١٤
	توارت	٣٩٢/١٦
وزر	وزرءه	١٠٦/٦
	الوزر	٤٧٤/١٢
وزع	كليزاع المخاض مُشاشة	٤٢/١٤
وزن	وزئا بوزن	٣٣١/١١
وسخ	إنما هي أو ساخ الناس	٥١١/٧
	أوساخ الناس	٣٠٦/١٢
وسد	إن وسادك لعریض	٢٦٦/٨
	و سادة	٤٧٩/٨
	الوسادة	٤٦٦/١٣
وسط	الوسطى	٢٨٦/٣
وسط	الوسط	٤٠٦/٥
	الوشط	٤٠٦/٥

ج/ص	الكلمة	المادة
١٣٦/٧	وقد كان رسول الله ﷺ يصلّي في وسط السرير	
٣٠٤/٧	ونسطها	
٢٣٧/١١	العشر الأوسط	
٣٥/١٣، ٢٩٠/١٢	السعنة	واسع
١٣٧، ١٣١/٨	خمسة أو سق	وسق
٣٦١/١٤، ٤٩٣/١١	الوسق	
١٠٥/٣	ثم سُلُوا لِي الوسيلة	وسيل
١٢٥، ١٢٢/٣	الوسيلة	
١٦٥/٩	وسينا	وسن
٥٠٦/١	المواسي	موسي
١٩٧/١٢	المواسي	
٥٦/٤	متوشحا	وشح
١١١، ٨٨/٦	متوشحا	
٨٨/٦	التوشح	
٢٨٣/١٣	الوشر	وشر
٣٠٨/٩	وشيقة ظبي	وشق
٤٠٦/١	ليوشك	وشك
١٥٤/١٣	يوشك	
٢٨٣/١٣	الوشم	وشم
٨٩/٩	جبة وشي من خلوق	oshi

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
الصفة	وصف
ثم يصلُها بأخرى	وصل
الوصيلة	
إن كنت لوصولاً	
الوصايا	وصي
توضأ	وضا
أتوضأ	وضا
وَضُوء	
الميضاة	
وضأ قدميه	
دعى بوضوء	
الوضوء من غير حديث؟	
أنتوضأ	
ألا توضأ	
ما يُؤْضَان	
بميضاة	
وضوءا دون وضوء	
ميضاة	
وضوءه	
وَضُوء	
ائتنى بوضوء	

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
فأخذ أو ضاحكا	وضح
وضره	وضر
فأوضع الناس	وضع
وضع شطر الصلاة	
إإنما له موضع	
الوضع	
وطأتك	وطا
إن بيتهما يوطأ	
تواطأت	
يطأ في سواد	
الوطب	وطب
وطب	
سبع مواطن	وطن
الذي وعدته	وعد
لولا أنه وعد	
وعيت عنهم	وعي
أعي بقلبي	
الأوعية	
الوغد	وغد
في حومة التوْعَنِ	وغي
الوَفْد	وفد

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٨٤/٣	وفدت	
٤٩٦/٧	وفدك	
٢٦٥/١٣	الوفود	
١٧٨/١٣	وفروا اللحى	وفر
٢٩٠/٤	من وافق قوله قول الملائكة	وفق
٣٢٦/٩	وتف من أكله	
٤٨٣/٩	فوافاني يوم عرفة	وفي
٢٧٣/١١	فوا	
١٧٨/١٣	أوفوا اللحى	
٦٦/١٥	فيندرك	
١١١/١	وقتوا	وقت
٤٠٥/١	وقت ما	
١٣٤/٣	المواقيت	
١٤٠/٣	الوقتُ	
١٦٠/٣	وقت صلاتكم	
٢١٧/٣	لميقات هذه الصلاة	
٢٣٣/٣	إنه لوقتها	
٢٧١/٣	لغير ميقاتها	
٢٧٩/٤	الذين وقتوا	
٢٩٥/٦	التوقيت	
٣٣/٩	المواقيت	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	وقت	٢٥/٩
	توقيت	٥٢/١١
	لم يقُث	٥٤٥/١٥
وقع	حين وقعت الشمس	١٥٨/٣
	أيهما لم يقع	٤١١/٤
	وَقَعَتْ على امرأة	٣٠٢/٨
وقف	قد وقف العباد عليه	٢٧٩/٤
	من جهة ما وَقَفُوا	٤٤٨/٩
	وَقَدْ وَقَفَ مَعْنًا	٥٠٣/٩
	وَقَفَنَا	٣٦٩/١٤
	في الموقف	٣٨٧/١٤
	الوقف	٣٨٩/١٤
وفي	اتق الله	٤٢١/٢
	الأوقية	٤٨١/٧
	وله قيمة أوقية	٥١/٨
	أوaci	١٣٩/٨
	وأتقاكم	٤٢٩/٩
	بأوقية	٩/١٢
	اتقاء	١٤١/١٣
	وقاء	١٦/١٤
	وأتقني	٤٥٢/١٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	أوقيه	٥٤١/٦
	الأوقيه	٥٤٦/٦
وكا	الاتكاء	٤١٩/١٣
	وهم متكتئون في المسجد	٥٢٩/١٥
	الموكا عليها	١١٩/١٦
وكس	لا وكس	٨٦/١٥
وكل	فتواكلنا الكلام	٥١٠/٧
	يُوكِلُهُم	٥٣٤/٧
	وَكَلَاهَا	٢٩٥/١٢
وكي	الوکاء	٤٠٠/١٦
ولد	الوليد	١٦٥/٢
	ولدت	١٨٥/٦
	الوليدة	٢٢٣/١٢
	وهو ابن وليدة أبيها	٢٢٤/١٤
	الوليدة	٣٠٨/١٥
	وليدة	٤١٥/١٥
	أوقي بالوليد	٥٢١/١٥
	الولد	٢٢٩/١٦
ولغ	ولغ	١٦٧، ١٥٢/١
ولي	يحب أن يليه	١٨٦/٤
	ليلني	١٨٧/٤

ج/ص	الكلمة	المادة
١٨٨/٤	ثم الذين يلوثهم	
٣٠/٩	مواليات	
٢٣٥/٩	حجّت مع موالي	
٤٦٧/١٤	يلوّثهم	
٤٧١/١٤	ثم الذين يلوثهم	
٥٢٢/١٥	ول حازّها من تولى قازّها	
٢١٩/١٦	فلا أولى رجل ذكر	
٢٥٤/١٦	المولى	
٢٤٥/٦	أوما	وما
٥١٨/١١	توهبان	وهب
٣١٠/١٤	الهبة	
٣٣٢/١٤	الموهاب	
٣٣٢/١٤	من غير أن يستوّهـب	
٣٣٢/١٤	ورجل اشـوـهـب	
٣٩/٣	لولا أئـمـنـيـ نـفـسـيـ	وـهـمـ
١٩٦/٣	وـهـمـ عـمـرـ	
١١٢/٥	أـوـهـمـ	
٤٦٢/٦	الـوـهـمـ	
٣٢٦/٧	وـهـمـتـ	
١١٣/١٢	وـهـمـواـبـهـ	
٣٦٤/٩	وـقـدـ وـهـتـهـمـ	وـهـنـ

<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
ويحك	وبح
ويحك	
ويل	ويل
يا ويلتي	
ويلك هلمي	
ويلك	
اركبها ويلك	
اليافوخ	يأفع
ولا يأسها	يآل
اليتيم	يتيم
ولصحابها اليتيمة	
اليتيمة	
اليد	يدي
يدا بيد	
يُدْعى مَن سواهم	
اليرموك	يرمك
وذوي اليسارة	يسر
الميسر	
استيقنتُ	يقن
اليقين	
يَمْمَ وجهه	بسم

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	التيام	٣٩١/٢
	﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيرَةَ﴾	٤١٣/١٢
يمن	تحت رجل يمينه	٣٥/١٤
	وأيم الله	٢٧٧/١٥
بنع	يونع	٤٦١/١١

* * *